المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً) ([1])

الحمد لله ألذي خلق خلفه أطوارا ، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا ، وأرسل رسله إلى المكلفين إعذارا منه وإنذارا ، فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة ، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة ، فنصب الدليل ، وأنار السبيل ، وأزاح العلل وقطع المعاذير .

والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فأوضح الدلالة ، وأزاح الجهالة ، محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله الأبرار ، وأصحابه المصطفين الأخيار .

ويعد .

فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته ، أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى : " بعلم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل

([1]) سورة الكهف ، الآيتان : (2/1)

وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض ، دون معونة السمع .

لذا فإن الحق سبحانه وتعالى ، بين في كتابه على لسان نبيه محمد ﷺ كل ما خفي حكمه وأشكل على الناس معرفته وبيانه ، وصدق الله العظيم إذ يقول : " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "(1). ويقول أيضا : " مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ "(2)

ومن ثم فكل ما يحدث للناس من أمور ، وما يستجد لهم من عوارض وأحداث ، فإن لها حكما في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ يعرفه أهل العلم والاختصاص من الفقهاء ، ليكشفوا بذلك عن حكم الله عز وجل فيما يستجد من قضايا وأحداث في المجتمع .

ولما كانت شريعة الإسلام شريعة عالمية لقول الله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (3) وتتميز هذه الشريعة بالسعة والمرونة مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، كان لابد لأبنائها الكرام من العلماء المختصين أن يكشفوا عن جوانب العظمة في هذه الشريعة للناس ، بل وللعالم أجمع ، حتى يظهر الإسلام في ثوبه القشيب للناس جميعا ، ذلك أن مهمة العلماء والفقهاء هي تجديد الدين في نفوس المسلمين ،

([1]) سورة النحل ، آية : (89)

([2]) سورة الأنعام ، آية : (38)

([3]) سورة سبأ ، آية : (28)

حتى يقبلوا عليه بكل حب وشغف ، من هنا كانت مهمة العلماء أن يكشوا عن حكم الله في كل نازلة مستحدثة في حياة الناس ، ومن الأمور التي ذاع صيتها في الأوساط الطبية وغيرها ، ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة ، أو القتل الرحيم ، وغير ذلك من المسميات ، التي ظهرت في أوربا ، وأمريكا وغيرهما ، ولما كان الإسلام ليس بمعزل عن العالم ، كان لزاما على العلماء والمختصين بعلوم الفقه أن يبينوا موقف الإسلام من هذا القتل ، وهل يوجد في الإسلام ما يسمى بقتل الشفقة ، وهل البواعث لها تأثير في العقوبة المقررة لعقوبة القتل ، وهل رضاء المجني عليه معتبر في قتل الشفقة ، وما هي أركان قتل الشفقة ، وأثر ارتكاب هذه الجريمة ، وما هو موقف القانون الوضعي من كل هذه التساؤلات ؟ هذه التساؤلات وغيرها مما حاولت الإجابة عليها من خلال هذا السفر المتواضع ، وحتى لا أكون كحاطب ليل الذي يجمع في حطبه ما لا حاجة إليه ، نظمت لهذا البحث خطة على النحو الآتي :

خطة البحث :

هذا البحث يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول

حقيقة قتل الشفقة والحق في الحياة

القصل الثاني

أنواع قتل الشفقة وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثالث

أركان قتل الشفقة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

خاتمة البحث : وتشتمل على :

نتائج البحث

أهم المراجع الواردة في البحث :

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

حقيقة قتل الشفقة والحق في الحياة

وفيه مباحث

المبحث الأول

تعريف قتل الشفقة

المبحث الثاني

تاريخ قتل الشفقة

المبحث الثالث

الحق في الحياة وحرمة المساس به

المبحث الرابع:

حكم الانتحار وتمني الموت

المبحث الخامس

حكم التداوي من الأمراض

المبحث الأول

تعريف قتل الشفقة

المطلب الأول : التعريف الإضافي لقتل الشفقة

المطلب الثاني : تعريف قتل الشفقة بالمعنى اللقبي

المطلب الأول

التعريف الإضافي لقتل الشفقة

كلمة (قتل الشفقة) مركبة تركيبا إضافيا ، وحتى يمكننا تعريف قتل الشفقة بالمعنى الإضافي لابد من تعريف كل من جزأي المركب على النحو الآتي :

أولا . تعريف كلمة (قتل) :

القتل لغة : جاء في مختار الصحاح : باب :" ق ت ل " القتل معروف ، وبابه نصر، وتقتالا و قتله قتلة سوء بالكسر، ومقاتل الإنسان

المواضع التي إذا أصيبت قتلته ، يقال : مقتل الرجل بين فكيه ، وقتل الشيء ، خبرا قال الله تعالى :" وما قتلوه يقينا " [1] أي لم يحيطوا به علما ، والمقاتلة القتال ، و قاتله قتالا ، والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال ، وأقتله عرضه للقتل ، وقتلوا تقتيلا شدد للكثرة ، واستتل ، أي استمات ، يعني لم يبال بالموت لشجاعته ، ورجل قتيل أي مقتول ، وامرأة قتيل ورجال ونسوة قتلى ، فإن لم تذكر المرأة قلت هذه قتيلة بني فلان وكذا مررت بقتيلة لأنك تسلك به طريقة الاسم ، وامرأة قتول أي قاتلة " [2]

تعريف القتل شرعا : عرف القتل بتعاريفات مختلفة لدى فقهاء المذاهب نوردها على النحو الآتي :

1 . عند الحنفية : عرف الكاساني القتل العمد[3] بقوله : أما الذي هو عمد محض ، فهو أن يقصد القتل بحديد له حد ، أو طعن ، كالسيف والسكين ، والرمح ...والإبرة ، وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح

([1]) سورة النساء ، آية : (157)

([2]) مختار الصحاح 1 /218

([3]) تعريف القتل شبه العمد : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن القتل شبه العمد هو : القتل بما لا يقتل غالبا وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية . الحاوي الكبير 4/16 ويرى الحنفية شبه العمد هو : أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح ، سواء كان الهلاك به غالبا ، كالعصا الكبيرة ، أم لم يكن غالبا كالعصا الصغيرة ، وإليه ذهب الحسن البصري والنخعي والشعبي . بدائع الصنائع 233/7 ، د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: 353 .

، والطعن ، كالنار والزجاج ... والرمح الذي لا سنان له ، ونحو ذلك ، وكذلك الآلة المتخذة من الناس ، وكذلك القتل بحديد ، لا حد له ، كالعمود ، وصنجة الميزان [1] .

وعرفه الميرغيناني : بقوله :" فالعمد : ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح ، كالمحدد من الخشب ... " [2]

وشبه شبه العمد عندهم هو : أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح ، سواء كان الهلاك به غالبا ، كالعصا الكبيرة ، أم لم يكن غالبا كالعصا الصغيرة ، وإليه ذهب الحسن البصري والنخعي والشعبي . [3]

2 . عند المالكية : القتل العمد: هو ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ، ولو بمثقل ، أو بإصابة المقتل ، كعصر الأنثيين ، وشدة الضغط ، والخنق [4] .

3 . عند الشافعية : القتل العمد : هو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا

([1]) البدائع 345/7

([2]) بداية المبتدي 239/1

([3]) بدائع الصنائع 233/7 ، د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: 353

([4]) مواهب الجليل 240/6 وبهامشه التاج والإكليل للمواق

، فيقتله [1] .

4 . عند الحنابلة : وعرفه ابن قدامة المقدسي بقوله : والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به ، عالما بكونه آدميا معصوما [2] .

5 . عند الظاهرية : عرفه ابن حزم القتل العمد بقوله ":ما تعمد به المرء مما قد يمات مثله ، وقد لا يمات من مثله . قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا عمد ، وفيه القود ، أو الدية ، كما في سائر العمد ، لأنه عدوان [3] .

6 . عند الإمامية : القتل العمد: هو قصد البالغ العاقل القتل ، بما يقتل غالبا [4] .

ثانيا . تعريف كلمة (شفقة) :

الشفقة في اللغة : مشتقة من الشفق ، أي الخوف ، وهو مشفق ، أي خائف ، والشفق والشفقة : أن يكون الناصح من النصح خائفا على المنصوح ، وأشفقت عليه أن يناله مكروه ، والشفيق الناصح : الحريص على صلاح المنصوح . وقيل : الشفقة : الاسم من الإشفاق . والشفق والشفقة : الخيفة من شدة النصح ، والشفيق : الناصح الحريص على صلاح المنصوح . وقوله تعالى

([1]) المهذب 172/2 ، روضة الطالبين 123/122/9

([2]) الشرح الكبير 323/11 ، المغني 324/11

([3]) المحلى 343/10

([4]) شرائع الإسلام 8 / 240

: " إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين " (1) أي كنا في أهلنا خائفين لهذا اليوم . و شفيق : بمعنى مشفق ، مثل أليم ووجيع (شفق) منه و عليه شفقا خاف وحذر فهو شفق و(أشفق) منه خافه وحذر منه (2) و في التنزيل العزيز " وهم من الساعة مشفقون " (3)

لفظة الشفقة اصطلاحا :

لفظة الشفقة مما لم يصطلح عليها الفقهاء ، ولما كان الفقهاء يستخدمون لفظة الرحمة مرادفة للفظة الشفقة في هذا المقام ، فيقولون (قتل الرحمة) أو القتل الرحيم ، وقد عرف العلامة ابن القيم الرحمة بقوله :" هي صفة تقتضي إيصال المنافع من المصالح إلى العبد ، وإن كرهتها نفسه وشقت عليها " (4)

وعرفها أبو البقاء بقوله :" الرحمة حالة وجدانية تعرض غالبا لمن به رقة القلب ، وتكون مبدأ للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان " (5)

([1]) سورة الطور، آية : (26)

([2]) المعجم الوسيط 1 /487 ، لسان العرب 10 / 179 وما بعدها ، العين 5 / 44

([3]) سورة الأنبياء ، آية : (49)

([4]) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن القيم 2 /252

([5]) الكليات لأبي البقاء ص: 461

المطلب الثاني : تعريف قتل الشفقة بالمعنى اللقبي

تقدم تعريف قتل الشفقة باعتباره مركبا إضافيا ، على النحو الذي تقدم بيانه ، وفيما يلي نورد تعريف قتل الشفقة باعتباره علما على هذا المركب .

أولا . تعريف قتل الشفقة عند الفقهاء :

عرفه البعض بقوله :" هو أن يعمد الطبيب إلى إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه كالمصاب بمرض السرطان أو نقص المناعة، إذا زاد الألم على المريض، وذلك رغبة في إنهاء عذابه إما بإعطائه دواء ينهي حياته، أو بنزع جهاز لا يعيش بدونه، كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه. (1)

وعرفه د/ القرضاوي بأنه :" تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة ، أو منفعلة ." (2)

---

(1) د/ هاني بن عب الله الجبير ، مقال بعنوان : حكم قتل المريض لإنهاء معاناته ، على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع علماء الشريعة ، ربط :
http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=587

(2) د/ القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار أولي النهى ، لبنان ، ج2 ، ص: 525 وما بعدها

ثانيا . تعريف قتل الشفقة عند القانونيين :

عرفه البعض بأنه :" إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبيا بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة ، أو غير المحتملة ، بناء على طلبه الصريح أو الضمني ، أو طلب من ينوب عنه ، سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر " (1)

وقيل : هو تعهد بفعل إيجابي أو سلبي لإنهاء آلام مريض لا يرجى شفاؤه ، بقصد القضاء عليه رحمة به " (2)

وعرفه البعض بقوله :" المراد بالقتل إشفاقا أو بدافع الشفقة هو القتل الذي يكون الدافع أو الباعث على ارتكابه الشفقة بالمجني عليه ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها مريضا بمرض غير قابل للعلاج ، وأصابه هذا المرض بآلام قاسية لا تطاق ، فيثير شفقة الغير فيقتله إراحة له من العذاب وقد يكون ذلك بناء على طلب وإلحاح من المريض نفسه " (3)

([1]) د/ هدى حامد ، القتل بدافع الشفقة ، ص 6 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الثانية ، 1996 م

([2]) د/ هدى قشوش ، الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، ص: 76 ، ط ، 1994 م

([3]) د/ أحمد عيد الغريب ، د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، د/ عمر الفاروق ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص: 114 ، طبعة 1995 – 1996 م .

ثالثا . تعريف قتل الشفقة عند الأطباء :

يعرف قتل الشفقة عند الأطباء بمصطلح الاوتانازيا (Euthanasia) وهي كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين :

الأول : (Euthanasia) وهذا يعني الحسن أو الطيب أو الرحيم أو الميسر

والثاني (Tathanos) وهو يعني الموت أو القتل .

وبناء على ذلك فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغويا الموت أو القتل الرحيم ، أو الموت الحسن ، أو الموت الميسر .

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة الأوتانازيا :" تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج " (1)

المبحث الثاني : تاريخ قتل الشفقة

تعود فكرة " القتل شفقة" أو القتل رحمة إلى فلاسفة اليونان القدماء، فقد ذكر أفلاطون في كتابه الشهير " الجمهورية "أن الذين تنقصهم سلامة الأجسام يجب أن يتركوا للموت ! وأطلق سقراط على هذا الشكل من الموت اسم (التدبير

(1) د/ محمد الهواري ، قتل المرحمة بين القوانين والوضعية والفقه الإسلامي ، ص : 2 ، صادر عن المجلس الأوربي للافتاء ، ستوكهولم ، 1423 هـ / 2003 م

الذاتي للموت بشرف) وكان سقراط قد تناول السم عن طواعية عندما حكموا عليه بالموت، ورفض الهروب من السجن الذي دبره تلاميذه! وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة للفيلسوف الإنجليزي (روجيه بيكون – 1214 1294) الذي كان يرى :" أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى ويخففوا آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه فيجب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلا ً" وفي عام 1823 عرضت على القضاء الأمريكي أول قضية في قتل الرحمة، حيث أقدم أب على إغراق أطفاله الثلاثة ليذهبوا – حسب اعتقاده – إلى الجنة مباشرة ! (1)

(1) يراجع : دراسة بعنون : قتل الرحمة ، منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://www.dawalh.com/vb/showthread.php?t=1986&pagenum=ber

ويرى البعض أن فكرة القتل بدافع الشفقة ترجع إلى بدايات القرن العشرين حين بدأ التاريخ يسطر دعوات صريحة تنادي بشرعية هذا الفعل انطلاقاً من دوافع إنسانية محضة. ففي بداية القرن العشرين وجدت عدة نداءات تطالب بهذا النوع من القتل وشرعيته في معظم البلاد المتقدمة الغربية * هولندا – بريطانيا – أمريكا* يراجع : القتل بدافع الشفقة ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع
http://www.traidnt.net/vb/traidnt1983382/

وذكر أفلاطون قبله، في كتابه "الجمهورية" أنه يجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت .

وكان المفكر الإنجليزي "توماس مور" (THOMAS MOORE) في كتابه "الوهم" يرى أنه يجب على رجال الدين والقضاة حث التعساء على الموت

وفي أوائل هذا القرن، قامت في ألمانيا على وجه الخصوص حركة تنادي بإباحة قتل الرحمة. وهو ما أقره الأمر الصادر من هتلر عام 1939م، الذي أباح قتل المرضى العقليين، والأشخاص المعتوهين، وكذا الشيوخ الذين أصيبوا بالخرف . (1)

وعقدت الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أول اجتماع لها عام 1936م وقدمت مشروعا لمجلس اللوردات يجعل قتل الرحمة أمراً يبيحه القانون، فلما رفضه المجلس تكررت المحاولات مرات عديدة على مرّ السنين.(2)

وقد أقر البرلمان الألماني قانونا يسمح بما يسمى طبيا بـ "القتل الرحيم" أو "القتل بدافع الشفقة"، وذلك لوضع حد لمعاناة المرضى الذين يعانون ويتعذبون في المراحل الأخيرة من حياتهم، ويطلبون هم أو عائلاتهم الموت بدل

(1) قضية القتل الرحيم ، د/ حلمي عبد الرازق الحديدي ، ص 3 وما بعدها

(2) د/ محمد الهواري ، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي،المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ص 4 ، طبعة 2003 م .

المزيد من العمر الذي يكون عادة بواسطة أجهزة التنفس وغيرها من الأجهزة التي تكفل للمريض القليل من الحياة مع الكثير من المعاناة. كثيرون تطرقوا لموضوع "القتل الرحيم "بين مؤيد ومعارض مع إدخال الجوانب الدينية وما إذا كان للدين رأي في هذا الموضوع، فمن جهة نحن نؤمن بأن الأعمار بيد الله ومن جهة أخرى نحن نرفض المعاناة للمقربين والأشخاص الذين نحبهم، في حين لم نشاهد أبدا ميتا يشكو أو يعاني من ألم!! " (1)

وفي عام 1912م قتل أحد وكلاء النيابة العامة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي، ناشئ عن إصابة في الرأس، لتخليصها من آلامها المبرحة التي لا تطاق وفي سنة 1917م برئ طبيب أمريكي، من تهمة فشله في إنقاذ حياة طفل مشوه. وفي سنة 1920م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناء على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعص غير قابل للشفاء. وفي سنة 1925م، قتلت فتاة فرنسية خطيبها، الذي كان مصاباً بالسرطان، فقامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها . (2)

---

(1) هل تؤيد القتل الرحيم ؟ دراسة منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.al-baher.com/vb/showthread.php?t=2363

(2) د/محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص142 – 143، د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص186 – 187. وكلمة (الأوتانازيا) (EUTHANASIE) في اللغة الفرنسية مكونة من مقطعين الأول: (EU) وتعني الطيب، والثاني (THANASIE) وتفيد الموت، والتعبير يعني الموت الطيب،

وقد أباح بعض الأساقفة في أمريكا، قتل الرحمة في حدود معقوله ومقبولة، وعلى سبيل المثال رئيس أساقفة " كنتربر" في أثناء مناقشة جرت عام 1936م، حيث صرح: "لا يعقل أن يعاقب طبيب في هذه الحال، كقاتل، بل لا يجوز اتهامه أصلاً"

وفي سنة 1973م نشر طبيبان أمريكيان مقالاً، ذكرا فيه أن 43 طفلاً ماتوا في مؤسسة متخصصة بالعناية بالأطفال المولودين حديثاً، بموجب قرار اتخذه الجهاز الطبي المعالج، والآباء بعدم بذل أي عناية لهؤلاء الأطفال . (1)

وفي عام 1990 قام الكونغرس الأمريكي بإقرار قانون عرف ب – حق المريض بتقرير مصيره طالباً من المشافي التي تتلقى مساعدات فيدرالية أن تعلم المرضى أنهم يمتلكون الحقفي طلب أو رفض العلاج . و أصبح هذا القانون نافذ المفعول في السنة التالية لصدوره .

إلا أن ذلك لم يمنع من قيام تيارات عديدة لمناهضة هذا القانون و

أو الموت برفق، أو موت الرحمة، أو موت بلا معاناة ، القتل بدافع الشفقة وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للباحث / عبد المحسن بن محمد المعيوف ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1329

(1) القتل بدافع الشفقة وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للباحث / عبد المحسن بن محمد المعيوف ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1329

الاعتراض عليه حيثرفض في عام 1994 الناخبون في أمريكا الاقتراح بالسماح للأطباء بتعجيل موت المرضىبنسبة 54 إلى 46. % وتراوحت المعدلات و اختلفت الآراء بين مؤيد لهذا القتل و بين معارض له .

إلا أنه مؤخراً وفي 10 نيسان 2001 قام البرلمان الهولندي بإقرار قانون بأغلبية 46 إلى 28 صوتاً جعل من هولندا البلد الأول الذي لا يجرم القتل الرحيم , حيث يشترط القانون أنيعاني المريض من مرض غير قابل للشفاء أو أن يعاني من آلام غير محتملة , كما يجب أن يُعبر عن رضاه الصريح مع إدراكه التام بالخيارات الطبية . (1) وقد أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة سنة 1930 ثم عدلت اسمها سنة 1970م إلى: " جمعية حق الإنسان في الموت ".(2)

وقد برأ القضاء الأمريكي أطباء مارسوا قتل الرحمة، بدافع الشفقة لتخليص مرضاهم من آلامهم المبرحة الناتجة من أمراض مستعصية مزمنة لا يرجى شفاؤهم، كممارسة نهائية للتعنت العلاجي الذي لا جدوى منه: ففي سنة 1950م، برئ طبيب أمريكي كان قد حقن مريضاً بالسرطان على شفا الموت

(1) القتل بدافع الشفقة ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.traidnt.net/vb/traidnt1983382/

(2) د/ محمد الهواري ، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ص 4 ، طبعة 2003 م

بكمية من الهواء قضت عليه. وفي عام 1974م، في جنوب إفريقيا، برئ طبيب كان قد حقن مريضاً لا يرجى شفاؤه بحقنة مميتة. (1)

وفي سنة 1966م، وضعت إحدى المحاكم الأمريكية مبدأ قانونياً فاصلاً، مفاده أن طبيباً حسن النية، يمكن أن يكون مسئولاً جنائياً، بوصفه قاتلاً عند ممارسته لقتل الرحمة، وذلك لأن التعجيل بموت المريض تخليصاً له من آلامه يُعد فعلاً معاقباً عليه قانوناً. غير أن القوانين الأمريكية، ما زالت إلى الآن لا تحرم الانتحار، فقد أعطى القانون الأمريكي في ولاية كاليفورنيا عام 1977م، الحق لكل شخص أن يحدد موعد موته بأن يكون سهلاً وبلا معاناة . كما أنه في سنة 1969م، أجري استبيان بواسطة نقابة الأطباء الأمريكيين، ظهر منه أن 80 في المائة يمارسون قتل الرحمة لوضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة . (2)

وفي بريطانيا هي الأخرى، نشر جراح عصبي إنجليزي مقالاً، ذكر فيه أنه كلف بمعالجة 37 طفلاً، مصابين بورم خلقي، ولكنه قرر عدم معالجة 25 منهم، فماتوا قبل الشهر التاسع من أعمارهم . كما أنه أصبح المنتحر في بريطانيا، منذ عام 1961م، معفياً من أي إجراء عقابي، وبرزت في سنة

(1) القتل بدافع الشفقة وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للباحث / عبد المحسن بن محمد المعيوف ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1329

(2) د. عبدالوهاب حومد. القتل بدافع الشفقة، المقال المذكور، ص163 وما يليها.

1970م حركة تنادي بالسماح بقتل الرحمة، وتأسست في سنة 1982م جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله (EXIT)، وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يريد تيسير الموت . (1)

وأخيراً في فرنسا، أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي في شهر نوفمبر 1987م أن 85% من الفرنسيين يؤيدون القتل بدافع الشفقة، على أن يصبح طلب المريض في إنهاء حياته هو حق شرعي وفقاً لمبدأ الحرية في الموت. كما قرر 76% من الفرنسيين رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي لإباحة قتل الرحمة. (2)

المبحث الثالث : الحق في الحياة وحرمة المساس به

الحياة : هي حالة يكون عليها الجسم الإنساني مؤديا لوظائف فسيولوجيه وعقلية ونفسية وفقا لقوانين طبيعية خلقه الله عليها ، يمثل الجسد فيها المظهر الخارجي للروح ، تلك الروح التي تظل خالصة لوجه الله إعمالا لقوله

(1) مجلة الدعوة، موت الرحمة، العدد 8، 1412/5/29هـ، مع العلم أن معظم القوانين الغربية تجيز الإجهاض لغير سبب طبي، فما بالك بقتل الأطفال الذين يولدون مشوهين. د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص113.

(2) د/ د. بلحاج العربي بن أحمد ،الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11 ، ص : 35 – 37 ،

تعالى :" ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا " (1)

ويظل الجسد فقط ممثلا للكيان الخارجي للحياة ومحلا للاعتداء على الحق فيها ، وإن أدى الاعتداء عليه إلى إزهاق الروح .(2)

يقول الطبيب الألماني غوته Goethe:" إن الدور الوحيد للطبيب هو الحفاظ على الحياة بصرف النظر عن قيمة الحياة في نظره إذ إن ذلك ليس من اختصاصه ، فإذا ترك الطبيب لنفسه تقييم حياة مريضه مرة واحدة فإنه سيصبح بلا شك أخطر رجل في الدولة "

والحق في الحياة يتنازعه عدة حقوق يعلو بعضها على البعض الآخر ، فالحق في الحياة والموت مرتبط بالخالق جل وعلا قال تعالى :" وأنه هو أمات وأحيا " (3) وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا " (4) لذا يتعلق الحق بالحياة بالخالق جلا وعلا ، ويأتي حقه في المرتبة الأولى مقدما على حق

([1]) سورة الإسراء ، آية : (85)

([2]) د/ هدى قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، ص: 21 ، د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص :343 ، طبعة مطبعة جامعة القاهرة 1990 م

([3]) سورة النجم ، آية : (44)

([4]) سورة آل عمران ، آية : (145)

العبد الذي يتعلق أيضا بحقه في الحياة ، ثم يأتي حق المجتمع المتعلق أيضا بالحق في الحياة .(1)

وأكد فقهاء الشريعة الإسلامية على إن حفظ حياة الإنسان تأتي في مقدمة المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها من جانبين :- الأول : حفظها من جانب الوجود عن طريق تأمين مستلزمات استمرارها من مأكل ، وملبس ، والجانب الثاني: من خلال حفظها من العدم عن طريق تشريع العقوبة ، كما أن حماية الشريعة الإسلامية لحياة الإنسان تبدأ من مراحل تكوينه الأولى ، وهو نطفة في رحم أمه بتحريمه الإجهاض ، وتستمر معه بعد انفصاله عن أمه ، وخلال مراحل حياته جميعها ، طفلا كان أم صبيا ، شابا كان أم شيخا ,صحيحا أم سقيما ,فإنها لا تسمح أبدا لأي كائن أن يسلبه حقه في الحياة كما هو الحال في جريمة القتل ,وبلغ حرص الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان حد حمايتها من صاحبها من الإنسان ذاته ، ويتجلى ذلك أيضا في تحريمها للانتحار .(2)

قال ابن حزم :" .. فَحَرَامٌ على كل من أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَأْتَمِرَ لها فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ له بِذَلِكَ عُذْرٌ ، وَكَذَلِكَ الْآمِرُ في نَفْسِهِ

(1) د/ هدى قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، السابق ، ص: 25

(2) سحر مهدي الياسري ، الحماية الشرعية والقانونية لحفظ حق الانسان في الحياة ، على موقع : http://www.ahewar.org

بِمَا لم يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى لـه فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَاسِقٌ وَلاَ عُذْرَ لِلْمَأْمُورِ فـي طَاعَتِهِ " (1)

الحمايـة القانونيـة للحـق فـي الحيـاة : كمـا تحمـي الشريعة الإسـلامية الحق في الحياة فإن القانون الوضعي أيضا يحمي الحق في الحياة مجردا ، فكل حي جدير بحماية القانون ، فلا فرق بين حياة في بدايتها ، وحياة أوشكت على نهايتها ، كما أنه لا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه ، فالمريض الذي يعاني من مرض خطير يحميه القانون حمايته لصحيح البدن (2) ، ويحمي القانون أيضا حياة كل إنسان بصرف النظر عن جنسيته ، أو دينه ، أو مركزه الاجتماعي ، فالناس متساوون في هذا الشأن أمام القانون مساواة مطلقة (3)

---

(1) المحلى 10 /471

(2) خلافا لبعض التشريعات ، التي تتيح للطبيب قتل المريض الميئوس من شفائه كالقانون الهولندي ، وبعض القوانين الأخرى .

(3) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (438) صـ322 ، د/ محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة ، (161) صـ398 /399 ، د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (173) صـ200 /201 / د/ سامح جاد ، السابق ، صـ4 / 5 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ215 ، د/ عبد التواب معوض ، السابق ، فقرة (1) صـ4 /5 ، د/ حسن الجدع الوجيز ، السابق ، صـ7 ، م/ مصطفى هرجة ، السابق ، صـ906 ، د/ مأمون سلامة قانون العقوبات ، القسم العام ، صـ255 ،، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1990 /1991 م د/ سليمان عبد المعنم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، صـ462 /463 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ،

الصفة الاجتماعية للحق في الحياة :

على الرغم من أن الحق في الحياة هو لفرد بالذات فإن له صفة اجتماعية غالبة سواء في ذلك أقلنا إنه حق للمجتمع إلى جانب كونه حقا للفرد أم إنه يظل حقا فرديا ولكن تمتد إليه في كل نطاقه ارتفاق المجتمع بحيث لا يجوز لصاحبه التصرف فيه

وتعليل الصفة الاجتماعية للحق في الحياة هو أهميته البالغة فهو بالنسبة للفرد الشرط لإمكان تمتعه بأي حق آخر ، أو تحمله لمصلحة المجتمع بأي التزام وهو بالنسبة للمجتمع شرط لاحتفاظه بكيانه ، واستمراره ، وازدهاره .

والنتيجة القانونية المترتبة على هذه الصفة الاجتماعية هي إنكار أن يعد الرضاء بالقتل سببا لإباحته إذ الرضاء صادر عن غير ذي صفة في

طبعة 2000 م ، د/ رمسيس بهنام ، السابق ، فقرة (733) صـ805 /810 / د/ رفعت محمد رشوان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، صـ307 وما بعدها ، د/رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، صـ252 وما بعدها ، د/أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، فقرة (168) صـ 266 /265 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 م

التصرف في الحق ، أو هو متضمن مساسا بارتفاق المجتمع على حياة أفراده .

(1)

وقد نص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية في الباب الخامس القضايا الاجتماعية تيسير الموت أو قتل المرحمة:

فقد نصت المادة (62) منه :" لحياة الإنسان حُرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المَوَاطن التي حدَّدها الشرع والقانون ، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً، ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولاسيَّما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل المرحمة :

(أ) القتل العَمْد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته .

(ب) الانتحار بمساعدة الطبيب

(ج) القتل العَمْد للولدان المولودين بعاهات خِلقية قد تهدِّد حياتهم أو لا تهددها.

أنواع الحياة الإنسانية :

([1]) محمود نجيب حسني ، السابق ، فقرة (439) صـ322 /323 ، د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، السابق صـ255 /256 ، د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، فقرة (125) صـ193 /194 ، د / رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، صـ252 / 253 ، د/ سليمان عبد المنعم ، السابق ، صـ462 / 463 ، د/ سامح جاد ، السابق ، صـ6 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ228 ، د/ حسني الجدع ، السابق ، صـ6 .

لعل من الضروري التعرض إلى مستويات الحياة وأنواعها من حيث استمرارها وأنواعها, ليسهل الوصول إلى إصدار حكم شرعي في انتهاء الحياة أو بقائها, إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره (1) , فللحياة الإنسانية مستويات وهي:

أولاً: حياة الجسد الكاملة, وهي الحياة الكاملة المعروفة التي تعمل فيها أجهزة الجسد كلها في تناسق, مع وجود الوعي والإدراك .

ثانياً: الحياة النباتية المستمرة : وتكون عندما يتلف قشر المخ بشكل دائم, فتتلف مراكز الوعي كلها إلا أن جذع الدماغ يبقى سليماً, ومع أن المريض في هذه الحياة يدخل في غيبوبة عميقة, إلا إنه يستطيع أن يتنفس وحده، وقد يبقى المصاب في هذه الحالة عدة أشهر بل سنوات قبل مفارقة الحياة .

ثالثاً: حياة الأعضاء : بعد أن يتلف جذع الدماغ, ويبقى المصاب تحت أجهزة الإنعاش, والحياة هنا لا تكون للإنسان بل لأعضائه. (2)

المبحث الرابع

حكم الانتحار وتمني الموت

---

(1) شرح الكوكب المنير 1 /50 ، غمز عيون البصائر 2 /314 .

(2) موت الدماغ, ندى محمد, ص52, وانظر ,موت القلب أو موت الدماغ, محمد علي البار ص92, وانظر نهاية حياة الإنسان, للمهدي المختار,ضمن اعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي, ص344–ص345.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الانتحار

المطلب الثاني : حكم تمني الموت

المطلب الأول : حكم الانتحار

إذا كان الإسلام حرم الاعتداء على الغير لأن فيه انتهاكا لحرمة النفس الإنسانية ، فليس معنى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه فيقتلها ، وهو ما يعرف بالانتحار ، فإن هذا الفعل محرم أيضا ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أولا . من الكتاب :

1 . قوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (1)

2 . وقوله عز وجل :" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (2)

3 . وقوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3)

([1]) سورة النساء ، آية : (29)

([2]) سورة البقرة ، آية : (195)

([3]) سورة الأنعام ، آية : (151)

ثانيا . من السنة بما يأتي :

1 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة السلام قَالَ { الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ} (1)

2 . وعن أَبُي هُرَيْرَةَ أيضا عَنْ النَّبِيِّ عليه الصلاة السلام قَالَ { مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا , وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا , وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا } (2)

---

(1) فتح الباري 227/3 ، البخاري 459/1 ، مشكل الآثار 183/1

(2) صحيح البخاري 2179/5 قال ابن حجر : وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها :

1 . توهم هذه الزيادة . قال الترمذي بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر (خالدا مخلدا)وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب . قال : وهو أصح ، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون .

2 . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافرا ، والكافر مخلد بلا ريب .

3 . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ .

4 . وقيل : المعني أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين ، فأخرجهم من النار بتوحيدهم .

قال ابن حجر : ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه ، كجنايته على غيره في الإثم ، لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا ، بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه . (1)

3 . وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ , فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ , فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ }.(2)

قال ابن حجر :" وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من أنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الإنتفاع بها ... – ثم قال – وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ... وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله ... وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من

5 . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام . فتح الباري 228/227/3جج

(1) فتح الباري 539/11

(2) البخاري 3 /1275 ، فتح الباري 6 /500 ، نيل الأوطار 57/7

الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس " [1]

4 . وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ : هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ , فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَهُ جِرَاحٌ , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ آنِفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ , فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : إِلَى النَّارِ , فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ , فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحَةً شَدِيدَةً فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَأَخَذَ ذُبَابَ سَيْفِهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ , فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ , وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ } [2]

5 . وروي أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين الإسلام كاذبا ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " [3]

([1]) فتح الباري 6 /500

([2]) صحيح مسلم 105/1 ، برقم ، 111 ، صحيح البخاري 3 /1114 ، بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ برقم 2897

([3]) مسلم 104/1

6 . وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال :" ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة "[1]

7 . عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ – رحمه الله تعالى – قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ , وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا , وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ { كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ , فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ , فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ , حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } .[2] وما ذلك إلا لأنه أوصد أمامه باب الرحمة ، لأنه يئس من رحمة الله ، وضل طريق الهداية والرشاد ، قال تعالى :" قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون "[3] وقال أيضا : " إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون "[4] وإذا كان الله قد توعد قاتل نفسه بالخلود في النار فإن النبي ﷺ قد امتنع عن الصلاة على من قتل نفسه ، لأن صلاته ﷺ رحمة وهو لا يستحقها .

([1]) مسلم 104/1

([2]) سبق تخريجه

([3]) السنن الكبرى 638/1

([4]) سورة يوسف : (87)

8 . وعن جابر بن سمرة :" أن رجلا قتل نفسه بمشاقص [1] فقال رسول الله ﷺ :" أما أنا فلا أصلي عليه " [2] من أجل ذلك فإن القرآن الكريم يدعو إلى عدم اليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى ، واللجوء إليه دائما وأبدا ، قال تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [3] كل هذا يدل على مدى تكريم الله عز وجل لهذه النفس الإنسانية ، وحرمتها ، وعظمتها ، وعدم المساس بها ، أو الاعتداء عليها بأي لون من ألوان الاعتداء .

([1]) الْمَشَاقِصُ جَمْعُ مِشْقَصٍ وَهُوَ نَصْلٌ عَرِيضٌ ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش . مسلم 672/2 ، فتح الباري 227/3 ، سبل السلام 480/1

([2]) مسلم 672/2

([3]) الزمر (53)

المطلب الثاني : حكم تمني الموت

الحياة لها قيمة عظمى في نظر الشريعة الإسلامية ، ويتجلى ذلك في أن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النفس الإنسانية ، بعد الحفاظ على الدين ، ومن ثم فإن الإسلام ينهى المسلمين عن تمني الموت ، ويدل على ذلك ما يأتي :

1 . ما روي عن أَنَسَ بن مَالِكٍ أَنِ النبي ﷺ قال :" لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ من ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كان لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ اللهم أحيني ما كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لي وتوفني ما كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لي " (1)

قال النووي :"فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا فى دينه أوفتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم وفيه أنه إن خاف ولم يصبر

(1) صحيح البخاري 5 /2146 ، بَاب نهي تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ، الزهد لابن المبارك 1 /358 ، مصنف ابن أبي شيبة 6 /44 ، مسند الطيالسي 1 /274 ، مسند الإمام أحمد 3 /104 ،برقم 12034 ، سنن البيهقي الكبرى 3 /377 ، باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر وليحتسب ، صحيح ابن حبان 3 /250 ، مسلم 4 / 2064 ، بَاب تَمَنِّي كراهة الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ،

على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحينى إن كانت الحياة خيرا لى الخ والأفضل الصبر والسكون للقضاء " (1)

2. عن الزهري عن أبي عبيد عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ :" لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إما مُحْسِنٌ فَيَزْدَادَ إِحْسَاناً ، وإما مسيء فَلَعَلَّهُ أن يَسْتَعْتِبَ " (2)

3. عن أبي الْيَقْظَانِ عن زَاذَانَ عن عَلِيٍ قال : كنا معه على سَطْحٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ من أَصْحَابِ النبي ﷺ في أَيَّامِ الطَّاعُونِ فَجَعَلَتْ الْخَنَازِيرُ تَمُرُّ ، فقال : يا طَاعُونُ خُذْنِي ، قال :فقال عَلِيمٌ ، أَلَمْ يَقُلْ رسول اللهِ ﷺ :" لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الْمَوْتَ فإنه عَنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلاَ يُرَدُّ فَيَسْتَعْتِبَهُ ، فقال : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول:" بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ ، وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ لِيُغْنِيَهُمْ ، وَإِنْ كان أَقَلَّهُمْ فِقْهًا " ([3])

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم 17 /7 وما بعدها

([2]) الزهد لابن المبارك 1 /375 ، مسند الإمام أحمد 2 /263 ، برقم 7668

([3]) مصنف ابن أبي شيبة 7 /529 ، فضائل القرآن لابن القاسم 1 /217

4 . حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا عَفَّانُ ثنا عبد الْوَاحِدِ ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قال : حدثني النَّضْرُ بن أَنَسٍ وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حي قال : لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :" لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ " (1)

5 . ما روى أبو هريرة قال : وقال رسول الله ﷺ :"لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله عنه وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا " (2)

6 . ما روي عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ قال : دَخَلْنَا على خَبَّابٍ وقد أكتوي سَبْعَ كَيَّاتٍ في بَطْنِهِ فقال : لو ما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ " (3)

قال ابن حجر :" الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما ، وقوله من ضر أصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا " على أن في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل

---

(1) مسلم 4 / 2064 ، بَاب تَمَنِّي كراهة الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، مسند الإمام أحمد 3 /258 ، برقم : 13734

(2) سنن البيهقي الكبرى 3 /377 ، باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر وليحتسب

(3) مسلم 4 / 2064 ، بَاب تَمَنِّي كراهة الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ .

ذلك جماعة من الصحابة ، ففي الموطأ عن عمر أنه قال :" اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط " (1) ... وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ، ومراغمة للقدر المحتوم ، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء " (2)

المبحث الخامس : حكم التداوي من الأمراض

اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض على خمسة آراء:

الرأي الأول : ذهب بعض الحنفية (3) وبعض الشافعية (1) ووجه عند الحنابلة (2) والظاهرية (3) إلى وجوب استعمال الأدوية لقطع المرض لاسيما إذا قطع بنفعها لإزالة المرض المؤدي إلى الهلاك ، فيحرم تركه حينئذٍ .

([1]) موطأ الإمام مالك 2 /824 ، برقم 1506 ، المستدرك على الصحيحين 3 /98 ، فتح الباري 10 /128 .

([2]) فتح الباري 10 /128

([3]) بدائع الصنائع ،جـ5، صـ127، المبسوط ،جـ30، صـ250/249، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، جـ1 ،صـ43 /44 جاء في الفتاوى الهندية :" اعْلَمْ بِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُزِيلَةَ لِلضَّرَرِ تَنْقَسِمُ إلَى مَقْطُوعٍ بِهِ كَالْمَاءِ الْمُزِيلِ لِضَرَرِ الْعَطَشِ وَالْخُبْزِ الْمُزِيلِ لِضَرَرِ الْجُوعِ وَإِلَى مَظْنُونٍ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَشُرْبِ الْمُسْهِلِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الطِّبِّ أَعْنِي مُعَالَجَةَ الْبُرُودَةِ بِالْحَرَارَةِ وَمُعَالَجَةَ الْحَرَارَةِ بِالْبُرُودَةِ وَهِيَ الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ في الطِّبِّ وَإِلَى مَوْهُومٍ

الـرأي الثـاني : ذهـب بعـض الـصوفية (4) إلـي أنـه لا يجـوز اسـتعمال الأدوية للعلاج وهذا الرأي حكاه العيني (5) عن بعض الصوفية ووصفهم الإمام النووي (6) بغلاة الصوفية

الـرأي الثالـث : ذهـب الحنفيـة (7) ومالـك (1) فيمـا روي عنـه وبعـض الشافعية (2) ورواية عند الحنابلة (3) اختارها القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي إلي مشروعية التداوي ، وأن التداوي أفضل من تركه (4)

كَالْكَيِّ وَالرُّقْيَةِ أَمَّا الْمَقْطُوعُ بِهِ فَلَيْسَ تَرْكُهُ من التَّوَكُّلِ بَلْ تَرْكُهُ حَرَامٌ عِنْدَ خَوْفِ الْمَوْتِ " الفتاوى الهندية 5 /355 .

(1) تحفة المحتاج ،جـ3، صـ182 /183 ، مغني المحتاج ،جـ1، صـ357 قال الغزالي الإمام في الإحياء :" اعلم أن الأسباب المزيلة للمرض أيضا تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل وسائر أبواب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة وهى الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكى والرقية أما المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت " إحياء علوم الدين 4 /283

(2) الفروع ،جـ2، صـ131، المبدع ،جـ2، صـ214

(3) المحلي ،جـ7، صـ418

(4) القرطبي ،جـ10، صـ138 ، الكسب ،جـ1، صـ44/43 ، المبسوط ،جـ30، صـ250/249

(5) عمدة القاريء ،جـ21، صـ230 ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ14، صـ191

(7) بدائع الصنائع ،جـ5، صـ127 ، بداية المبتدي،جـ1، صـ224 ، الهداية شرح البداية، جـ4، صـ97 ، الجامع الصغير ،جـ1، صـ484 ، لمحمد بن الحسن ، عالم الكتب ، بيروت ،

الـرأي الرابــع : ذهـب بعـض الـشافعية (5) وبعـض الحنابلـة (6) إلــي مـشروعية التـداوي إلا أن تركـه أفـضل ، قـال ابـن تيميـة :" ولـست أعلـم سـالفا

ط ، الأولى ، 1406 هـ ، المبسوط ،جـ30، صـ250/249 ، البحر الرائق ،جـ8، صـ327

([1]) شرح الزرقاني ،جـ،4، صـ418، التمهيد لابن عبد البر ،جـ5، صـ274 ، القوانين الفقهية ،جـ1، صـ295 ، القرطبي ،جـ10، صـ139

([2]) المجموع ،جـ5، صـ98/96، مغني المحتاج ،جـ1، صـ357

([3]) كشاف القناع ،جـ2، صـ76 ، الفروع ،جـ2، صـ231

([4]) كشاف القناع ،جـ2، صـ76 ، الفروع ،جـ2، صـ231

([5]) المجموع ،جـ5، صـ98/96 ، قال الشيرازي : " ومن مرض استحب له أن يصبر " المهذب ،جـ1، صـ126 ، مغني المحتاج ،جـ1، صـ357 ، فتح الوهاب ،جـ1، صـ155 ، وقال النووي : " في المجموع " وإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة " المجموع ،جـ5، صـ98/97

([6]) الفروع ،جـ2، صـ131، جاء في المبدع : " التداوي مباح وتركه أفضل نص عليه واختاره القاضي وجماعه " جـ2، صـ213 ، جاء في كتاب الأداب الشرعية :" فصل في حكم التداوي مع التوكل على الله يباح التداوي وتركه أفضل نص عليه قال في رواية المروذي العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشربها قال إذا توكل فتركها أحب إلي وذكر أبو طالب في كتاب التوكل عن أحمد رضي الله عنه أنه قال أحب لمن عقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره " الأداب الشرعية ، 2 / 333 ، وفي الداري المضية : " يجوز التداوي والتفويض أفضل لمن يقدر علي الصبر "، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ/ 1987 م جـ1، صـ393 ، المغني ،جـ3، صـ28 ، الشرح الكبير ،جـ3، صـ208

أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد " [1]

الرأي الخامس : ذهب بعض الفقهاء من الحنفية [2] والشافعية [3] إلي أنه يندب استعمال الأدوية للتداوي ، قال الكاساني : " ولا بأس بالحقنة لأنها من التداوي ، وهو أمر مندوب إليه " [4] وقال النووي : " ويستحب أن يتداوى " [5] وقال الشربيني : " ويسن للمريض التداوى " [6]

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب التداوي بما يأتي : .

أولا . من الكتاب : قوله تعالي : "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [7]

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية 21 /564

([2]) البدائع ،جـ5، صـ127 جاء في العناية على الهداية :" قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِالْحُقْنَةِ يُرِيدُ بِهِ التَّدَاوِيَ) لِأَنَّ التَّدَاوِيَ مُبَاحٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِإِبَاحَتِهِ الْحَدِيثُ .وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمُ كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ الِاسْتِشْفَاءَ بِالْمُحَرَّمِ حَرَامٌ ." العناية على الهداية ، 14 /302

([3]) المجموع ،جـ5، صـ96 ، المهذب ،جـ1، صـ126

([4]) المجموع ،جـ5، صـ96 ، المهذب ،جـ1، صـ126

([5]) المرجعان السابقان ، نفس الموضع

([6]) مغني المحتاج ،جـ1، صـ357

([7]) البقرة ، آيه ، (195)

وجـه الدلالـة : نهـي الحق سبحانه وتعـالي المسلم أن يلقـي بنفسه إلـي الهـلاك وفـي تـرك المـداواة عنـدما يكـون المسلم مريـضا ومـشرفا علـى المـوت ، إتلاف لهذه النفس ، فيكون حراما ، ومن ثم فالمحافظة على النفس البشرية من الهلاك والتلف أمر واجب فما كان سبيلا إليه . وهو استعمال الأدوية والعقاقير المعالجة . يكون واجبا كذلك ، والقاعدة الأصولية :" أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ." (1)

ثانيا . من السنة بما يأتي :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، أو دواءً ، إلا داءً واحدا قالوا يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (2)

2 . بما روي عن أبـي الدرداء أن النبـي ﷺ قـال : إن الله أنـزل الـداء والدواء ، وجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام " (3)

---

(1) المستصفى 1 /217 ، المحصول 2 /322 ، الإحكام 1 /153 .

(2) سنن الترمذي ،جـ4، صـ383 ، برقم ، (2038) ، قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح.

(3) مجمع الزوائد ،جـ5، صـ86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ،جـ24، صـ254 ، برقم (649) ، نصب الراية ، جـ4 ، صـ284 .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين في قوله : " تداووا " وجوب المداواة من المرض ، لأن الأمر حقيقة في الوجوب حيث لا صارف [1] ، فيكون استعمال الأدوية عند الإشراف على الهلاك واجبا .

ثالثا . القياس : قالوا : إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعا به وبنفعه للمريض وجب فعله، قياسا على الأكل من الميتة للمضطر ، وإساغة اللقمة بالخمر ، ونحو ذلك . [2]

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أنه يقطع بنفع الأكل من الميتة للمضطر ، وكذا إساغة اللقمة بالخمر حفاظا على النفس من الهلاك ، بخلاف التداوي من المرض ، فإنه لا يقطع بنفعه . [3]

قال الشيخ الشربيني : " ... فإن قيل : هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ؟ أجيب : بأنا لانقطع بإفادته بخلافهما " [4]

([1]) الإبهاج 2 /41 ، شرح التلويح على التوضيح 1 /297 ، تيسير التحرير 1 /337 .

([2]) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، صـ18.

([3]) د/ عبد الفتاح إدريس ، السابق ، صـ18 .

([4]) مغني المحتاج ، جـ1 ،صـ357 .

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز التداوي واستخدام الأدوية اللازمة لمن كان مريضا بما يأتي :

أولا . من السنة بما يأتي :

1 . ما روي عن عَقَّارِ بن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ :"من اكْتَوَى أو اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِئَ من التَّوَكُّلِ . (1)

2 . ما روي عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:" لم يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى ، أَوِ أكتوى . (2) فقد دل هذا الحديث والذي قبله على أن التداوي بالاسترقاء والكي ينافي التوكل على الله ، فيكون ممنوعا ممنه .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذين الحديثين ،لأن المراد الرقى التي هي من كلام الكفار ، أو الاكتواء الضار .

قال النووي :" المراد الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتي بغير العربية ، وما لا يعرف معناه ، فهذه مذمومة ، لاحتمال أن معناه

---

(1) سنن الترمذي 4 /393 ،برقم 2055 ، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ ، قال أبو عِيسَى وفي الْبَاب عن بن مَسْعُودٍ وبن عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(2) مسند الإمام أحمد 4 /251 ، برقم : 697 ، المعجم الكبير 20 /380 ، برقم ، 890 .، المستدرك على الصحيحين 4 /461 ، برقم 8279 ، قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

كفر، أو قريب منه ، وأما الرقى بآيات القرآن ، وبالأذكار المعروفة ، فلا نهي فيه ، بل هو سنة " (1)

وقال ابن حجر :" وقال ابن قتيبة الكي نوعان : كي الصحيح ، لئلا يعتل ، فهذا الذي قيل فيه ، لم يتوكل من اكتوى ، لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع ، والثاني : كي الجرح إذا نغل أي فسد ، والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به ، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى ، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق ، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه ، وأما النهي عنه ، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء . " (2)

ثانيا . من المعقول : قالوا: إن نزول البلاء بالمرء هو نوع ابتلاء من الله سبحانه وتعالى يجب على المسلم أن يرضى به قال القرطبي : " يرى الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي المكلف بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواة " (3)

---

(1) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92

(2) فتح الباري 10 /155

(3) القرطبي ، جـ10 ،صـ138 .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الكلام غير مسلم ، لأنه يعارض ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأمر بالتداوي في حديث أبي الدرداء وأسامة بن شريك السابق ذكرهما .

قال العيني في تعليقه على هذا الحديث : " فيه إباحة التداوي ، وجواز الطب ، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته ، وهو خلاف ما أباحه الشرع " [1]

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بإباحة التداوي ، وأن فعله أفضل بما يلي

*** الاستدلال على جواز التداوي بما يأتي :**

أولا . من السنة :

1 . بما روي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : " ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عبد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء ، إلا داء واحدا قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : " الهرم " [2]

([1]) عون المعبود ، جـ10 ،صـ239 /240 .

([2]) سبق تخريجه .

2 . بما روي عن خزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : أريت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : " هي من قدر الله " (1)

وجه الدلالة : فقد أفاد الحديث الأول جواز التداوي من الأمراض ، قال صاحب عون المعبود : " الظاهر أن الأمر . في قوله تداووا . للإباحة ، والرخصة ، وهو الذي يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا ، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة . وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوي مباح ... وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب " (2) وأفاد الحديث الثاني جواز التداوي واستعمال الرقى ، وأنها من قدر الله عز وجل ، وهذا يفيد الإباحة .

أدلة الرأي الرابع :استدل القائلون بجواز التداوي من الأمراض وأن تركه أفضل بما يلي:

أما الاستدلال على جواز التداوي ومشروعيته فبما سبق من الأدلة ، وأما الاستدلال على أن ترك التداوي أفضل فبما يأتي :

أولا من السنة :

([1]) سنن الترمذي ، جـ4 ،صـ399 ، برقم 2065 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

([2]) عون المعبود ، جـ10 ،صـ239 /240

(1) . بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ، ولايكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون " [1] فقد أفاد هذا الحديث أن على المسلم أن يترك التداوي اعتصاما بالله وتوكلا عليه ، وثقة به ، وانقطاعا إليه ، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا [2] قال تعالى : " مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ " [3]

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

1 . ما ذكره الإمام النووي بقوله : " المدح في ترك الرقى المراد بها ، الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة ،والتي بغير العربية ،وما لا يعرف معناه ،فهذه مذمومة ، لاحتمال أن معناه كفر ،أو قريب منه، وأما الرقى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة ،فلا نهي فيه ،بل هو سنة [4]

([1]) صحيح مسلم ، جـ1 ،صـ198 ، برقم 217 ، صحيح البخاري ، جـ5 ،صـ2157 ، برقم 5378 ، صحيح ابن حبان ، جـ2 ،صـ505 ، برقم 726 .

([2]) القرطبي ، جـ10 ،صـ139

([3]) سورة الحديد ، آية : (23)

([4]) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92

2 . قال المازري : " جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله ،أو بذكره ،ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية ،أو بما لا يدري معناه، لجواز أن يكون فيه كفر " [1]

3 . قال الطبري وطائفة : " إن هذا الحديث محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون " [2]

4 . وقال الداودي وطائفة : " إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا " [3]

5 . وأجاب الحليمي : " بأنه يحتمل أن يكون بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، وهم لا يعرفون الاكتواء ، ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه [4]

([1]) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92

([2]) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92

([3]) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92

([4]) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92

(2) . بما روي عن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أصرع وإني أتكشف ، فادع الله لي فقال : " إن شئت صبرت ولك الجنة ،وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر " [1] فقد أفاد هذا الحديث أن ترك التداوي أفضل ، قال النووي في المجموع : " قال أصحابنا وغيرهم : يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر " [2]

ثالثا . من الأثر بما يأتي :

1 . ما روي عن أبي السفر قال: " مرض أبو بكر فعاده الناس فقالوا: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال : قد رآني ، قالوا : فأي شيء قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد." [3]

2 . ما روي عن أبي ظبية : مرض عبد الله – أي ابن مسعود – فعاده عثمان بن عفان ، فقال :" ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي . قال : ألا آمُرُ لك بطبيب ؟ قال : الطبيبُ أَمْرَضَنِي . قال : أَلاَ آمرُ لك بعطاءٍ ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قال : يكون لبناتك . قال أتخشى

([1]) صحيح مسلم ، جـ4 ،صـ1994 ، برقم 2576 ، صحيح البخاري ، جـ5 ،صـ2140 ، برقم 5328 ، السنن الكبرى للنسائي ، جـ4 ،صـ353 ، برقم 7490 .

([2]) المجموع ، جـ5 ،صـ96

([3]) صفوة الصفوة 1 /264 ، مجموع الفتاوي الكبرى لابن تيمية 21 /564

على بناتِي الفقر ، إني أمرت بناتي أن يقرأن كل ليلة سورة الواقعة [1]، إني سمعت رسول الله يقول : " مَنْ قرأ الواقعةَ كلَّ ليلة لم تُصبْهُ فاقة أبداً " .[2]

3 . ما روي أيضا أن بعض الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل كان فيهم من اختار المرض ،كأبي بن كعب ، وأبي ذر ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي . [3]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : إن ترك هؤلاء للتداوي يعود إلى الخشية من أن يهجس في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء وذلك من الشرك .

الوجه الثاني : إذا كان بعض الصحابة قد رفض التداوي فإن السواد الأعظم منهم كان يرى مشروعيته فقد روي عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قد وَقَعَ بِأَرْضِ الشام ، قال ابن عَبَّاسٍ :فقال عُمَرُ : ادْعُ لي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ،وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قد وَقَعَ بالشام ، فَاخْتَلَفُوا ، فقال بَعْضُهُمْ: قد خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ولا نَرَى أَنْ

([1]) أسد الغابة 3 /399 ، تخريج الأحاديث والآثار 3 /411

([2]) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 7 /380 ، تخريج الأحاديث والآثار 3 /411 ، أسد الغابة 3 /399

([3]) فتاوى ابن تيمية 24 /269

تَرْجِعَ عنه ، وقال بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ الناس وَأَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ ولا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ على هذا الْوَبَاءِ ، فقال :ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قال: ادع لي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قال :ادْعُ لي من كان هَا هُنَا من مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ من مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فلم يَخْتَلِفْ منهم عليه رَجُلَانِ ، فَقَالُوا :نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، ولا تُقْدِمَهُمْ على هذا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ في الناس إني مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عليه ، قال أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا من قَدَرِ اللَّهِ ، فقال عُمَرُ : لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نعم نَفِرُّ من قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لو كان لك إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا له عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إن رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، قال : فَجَاءَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ وكان مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فقال :إِنَّ عِنْدِي في هذا عِلْمًا سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه ، ، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه " (1) قال : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ . (2)

(1) البخاري ج5 ، ص: 2163 ، برقم ، 5396 ، بَاب ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ .

(2) الأثر رواه البخاري في صحيحه ج5 ، ص: 2163 ، برقم ، 5397 ، بَاب ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ .

رابعا . من المعقول قالوا : "إن في ترك التداوي تسليما وانقيادا لأمر الله سبحانه وتعالى ، وأن التداوي ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى ، كما أن التداوي حال الضعفاء ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء ." (1)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن التداوي ينافي التوكل على الله ، إذ لو كان كذلك ، لكان من شرط التوكل ، ترك الفصد والحجامة .

" **فإن قيل** : بأن من شرط التوكل تركهما .

يجاب : بأنه لو كان من شروط التوكل ترك الفصد والحجامة ، لكان من شرطه أيضا أن من تلدغه العقرب ، أو الحية ، فلا ينحيها عن نفسه ، إذ الدم يلدغ الباطن ، والعقرب تلدغ الظاهر ، فأي فرق بينهما ؟! فإن قال : وذلك أيضا شرط التوكل .

فيقال : ينبغي أن لا يزيل لدغ العطش بالماء ، ولدغ الجوع بالخبز ، ولدغ البرد بالجبة ، وهذا لا قائل به ، ولا فرق بين هذه الدرجات ، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى ، وأجرى بها سنته . " (2)

---

(1) إحياء علوم الدين 4 /290 وما بعدها

(2) إحياء علوم الدين 4 / 290 /291

(د) أدلـــة الـــرأي الخـــامس : اسـتدل القـائلون بـأن التـداوي منـدوب بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ، ولكنهم حملوا الطلب الوارد فيها على الندب ، وليس على الوجوب ، وكذا يمكن أن يستدل لهم بالأحاديث الدالة على مشروعية التداوي ، ويحمل الطلب الوارد فيها على الندب .

الرأي الراجح :بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجبا ، وذلك إذا توقفت عليه حياة الإنسان ، وقطع بنفعه له ، قال الغزالي في الإحياء:" اعلم أن الأسباب المزيلة للمرض أيضا تنقسم إلى مقطوع به ، كالماء المزيل لضرر العطش ، والخبز المزيل لضرر الجوع ، وإلى مظنون ، كالفصد ، والحجامة ، وشرب الدواء المسهل ، وسائر أبواب الطب ، أعنى معالجة البرودة بالحرارة ، والحرارة بالبرودة ، وهى الأسباب الظاهرة في الطب ، وإلى موهوم ، كالكى ، والرقية ، أما المقطوع فليس من التوكل تركه ، بل تركه حرام ، عند خوف الموت " [1] كما أنه لا بد من التفرقة بين المرض الذي يقتصر أثره على المريض به فقط ، وبين المرض الذي يتعدى أثره إلى الغير ، وكذلك بين المرض المؤثر في هلاك الإنسان ، وبين المرض الذي لا يؤثر في تلف النفس الإنسانية ، ومن ثم فإذا كان الشخص مريضا مرضا لا يتعدى أثره إلى الغير،

([1]) إحياء علوم الدين 4 /283

فهنا يمكن أن يقال فيه بعدم وجوب التداوي ، وهذا يصدق بالجواز ، والندب ، وكذلك إذا كان المرض غير مؤثر في هلاك صاحبه ، أما إذا كان المرض معديا ، بحيث يتعدى أثره إلى الغير ، كمرض الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالمخالطة ، فيجب التداوي منها ، وكذلك الأمراض المؤدية إلى الهلاك ، وتلف النفس الإنسانية ، يجب التداوي منها ، وتعاطي أسباب الشفاء ، ولا عبرة بكون المرض ميئوسا من شفائه ، أو لا ، لأن الشفاء من الأمراض بيد الله سبحانه وتعالى ، خالق الأسباب والمسببات ، وما علينا إلا أن نتعاطى السبب ، وهو تناول الأدوية والعقاقير ، ونترك المسببات على خالقها ، وهو الحق سبحانه وتعالى ، وقد يكون التداوي محرما ، كما لو كان بمحرم ، كالرقى ، والتمائم المحرمة ، التي هي من كلام الكفار ، ومن خلال ما تقدم يمكن القول :إن التداوي قد يكون واجبا ، وقد يكون محرما ، وقد يكون مشروعا ، إما على سبيل الندب ، أو الجواز على النحو الذي سلف بيانه ، وكل ذلك لا ينافي الأخذ بالأسباب التي أمرنا الله بتعاطيها .

قال العلامة ابن القيم : بعد أن ذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي :" وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش، والحر ،والبر ، بأضدادها ، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا ، وشرعا ،وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر

والحكمة ،ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا ، وفيها رد على من أنكر التداوي ، وقال :إن كان الشفاء قد قدر فالتدواي لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ، وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله ، وحكمته ، وصفاته من أن يوردوا مثل هذا " (1)

وقال ابن حجر :" وفيها كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك .. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع ، والعطش ، بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بطلب العافية ، ودفع المضار ، وغير ذلك " (2)

القصل الثاني

(1) الطب النبوي 1 /10 ، زاد المعاد 4 /15

(2) فتح الباري 10 /135

أنواع قتل الشفقة وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع قتل الشفقة

المبحث الثاني :

حكم قتل الشفقة الفعال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل الشفقة الفعال في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم قتل الشفقة الفعال في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة الفعال

المبحث الثالث : حكم قتل الشفقة المنفعل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل الشفقة المنفعل في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم قتل الشفقة المنفعل في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة المنفعل

المبحث الأول : أنواع قتل الشفقة

يتنوع قتل الشفقة إلى الأنواع الآتية :

1 . القتل الفعال Euthanasie Directe أو القتل المباشر أو المتعمد: ويتم بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أوالكورار Curare أوالباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل ، وهو على ثلاثة صور :

الصورة الأولى :الحالة الاختيارية أو الإرادية حيث تتم العملية بناء على طلب ملحٍّ من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناء على وصية مكتوبة مسبقاً.

الصورة الثانية:الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الصورة الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبياً كان أو معتوهاً، وتتم بناء على قرار من الطبيب المعالج.

2 . المساعدة على الانتحار:Aide au suicide : وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قدمت إليه من شخص آخر الذي يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

3 . القتل غير المباشر: Euthanasie Indirecte : ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مسبقاً.

4 . القتل غير الفعال أو المنفعل :Euthanasie Passive : وهذا النوع قد يأخذ واحدة من صورتين :

الصورة الأولى : أن يحجم الطبيب عن تقديم العلاج المعني بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج وبذلك يتركه ليموت .

الصورة الثانية : أن يتوقف الطبيب المعالج عن الاستمرار في علاج المريض المعني ، ويوقف كل أنواع الأدوية والمحاليل المغذية والتنفس المساعد

وكل وسائل العناية المركزة ، مما يؤدي إلى وفاة المريض وهنا قد ارتأى الطبيب ووقدر أنه لا جدوى من استمرار العلاج ولا أمل في تحسن المريض .(1)

ومثل بعض الأطباء لهذه الصورة بقوله:"الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس support- with drawine type مثل : مريض في حالة غيبوبة في غرفة العناية المركزة I t u نتيجة إصابة الدماغ وموصل بجهاز التنفس الصناعي ولا أمل أن يستعيد وعيه وهو في حكم ميت الدماغ brain death ويرى كثيرون أن استمرار العناية في مثل هذه الظروف مما يطيل الحياة بلا معنى مما يضاعف من معاناة الأقارب والأصدقاء والقائمين على المريض ... وهناك اعتبارات أخرى تتطلبها العدالة في توزيع الموارد والإمكانات justice in allocation حيث يرى البعض ضرورة توفير جهاز التنفس الصناعي لصالح مريض آخر يرجى شفاؤه . "(2)

([1]) د/ محمد الهواري ، قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ص: 3 وما بعدها ، ط ، 1423 هـ – 2003 م ، د/ حلمي عبد الرازق الحديدي ، قضية القتل الرحيم ، أبحاث ووقائع الموؤتمر العام الثاني والعشرين ، المجلس الأعلى للشئون للإسلامية ، ص: 2 وما بعدها ، د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

([2]) د/ عبد الجبار دية ، اليوثنيزيا قتل رحمة أم قتل نفس ، مقال منشور بمجلةالأطباء المصرية ، العدد 112 ، السنة 38 , عدد رجب 1413 هـ يناير 1993 م ، ص: 66

المبحث الثاني

حكم قتل الشفقة الفعال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل الشفقة الفعال في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم قتل الشفقة الفعال في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة الفعال

المطلب الأول

أنواع قتل الشفقة الفعال وحكمها في الفقه الإسلامي

قتل الشفقة الفعال له عدة صور نوردها على النحو التالي مع بيان الحكم الفقهي لكل من هذه الصور على النحو الآتي كل في فرع مستقل :

الفرع الأول : حكم القتل الفعال

ويتم القتل في هذه الصورة بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أوالكورار Curare أوالباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل. سواء كان بناء على طلب المريض ، أو بتقدير الطبيب ، وسواء كان المريض عاقلا أو غير عاقل .

الغصن الأول : التكييف الفقهي لهذا الفعل

في هذه الصورة يتم القتل عن طريق إعطاء الطبيب لمريضه دواءً ساما [1] وقاتلا ، سواء كان بناء على طلب المريض ، أو بتقدير الطبيب ، وسواء كان المريض عاقلا أو غير عاقل . وهذا الفعل يعد في الفقه الإسلامي قتلا

([1]) قال الماوردي :" فإذا تقرر ما وصفنا من أقسام السم القاتل وأحكامه في وجوب القود وإسقاطه فالكلام بعده في صفة وصول السم إلى المسموم ، وهو على ضربين : والضرب الثاني : أن يكون عاقلاً مميزاً فللساقي حالتان : إحداهما : أن يعلمه بأنه سم فيشربه بعد إعلامه به فلا قود على الساقي ولا دية ويكون شارب السم هو القاتل لنفسه ، سواء أعلمه الساقي بعد تسميته بالسم أنه قاتل أو لم يعلمه ، لأن اسم السم ينطلق على ما يقتل . والحالة الثانية : أن لا يعلمه عند دفعه إليه أنه سم فهو ضامن لديته ، وفي وجوب القود عليه قولان : أحدهما : عليه القود لمباشرة الدفع وإخفاء الحال . والقول الثاني : لا قود عليه لشرب المسموم له باختياره فهذا قسم . والقسم الثاني : أن يخلطه الساقي بطعام لنفسه فهذا على ضربين : أحدهما : أن يأكله المسموم بغير إذن فلا قود على الساقي ولا دية ، والآكل هو القاتل نفسه . والضرب الثاني : أن يأذن له في أكل الطعام فيكون كما لو دفعه من يده ، لأن الإذن في الطعام أمر بأكله فيجب عليه الدية ، وفي وجوب القود قولان : والقسم الثالث : أن يضعه في طعام المسموم فيأكله المسموم ، وهو لا يعلم بسمه ، فيكون الساقي ضامناً لقيمة الطعام ، لأنه قد صار بالسم كالمستهلك ، وفي ضمانه لنفس المسموم ثلاثة أقاويل : أحدها : يضمنها بالقود ، وهكذا يكون القتل بالسم في الأغلب . والقول الثاني : يضمنها بالدية دون القود لعدم المباشرة من جهته . والقول الثالث : أنه لا ضمان عليه من قود ولا دية ، ويكون الفرق على هذا القول بين وضع السم في طعام الساقي ووضعه في طعام المسموم أنه أكل طعام الساقي بأمره فصار بالأمر ضامناً لديته ، وأكل طعام نفسه بغير أمره فلم يضمن ديته " الحاوي الكبير 12 /86 وما بعدها

بطريق السبب ، وفيما يأتي بيان لموقف الفقهاء من حكم القتل بسبب في الفقه الإسلامي على النحو الآتي :

الغصن الثاني

حكم القتل بالسبب (1) في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم القتل بالسبب واعتباره جريمة عمدية على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) والظاهرية (1) والزيدية (2) والإمامية (3) والإباضية (4) إلى أن القتل

---

(1) يعرف الفقهاء السبب المؤدي إلى القتل بأنه : ما أثر في التلف ولم يحصله أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذلك وإنما بواسطة ... والسبب على ثلاثة أنواع :
1 . حسي كالإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل .
2 . شرعي كشهادة الزور على القتل فإنها تولد في نفس القاضي دواعي الحكم بالإعدام .
3 . ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف .
روضة الطالبين ، جـ7 ،صـ10 /11 ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ2 ،صـ36 /37 ، د/ سيف قزامل ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، صـ37 ،د/ سعد الدين مسعد الهلالي ، الواضح في الجنايات ، صـ52

(2) الذخيرة ، جـ12 ،صـ282 ، الشرح الكبير ، جـ4 ،صـ242 ، حاشية الدسوقي ، جـ4 ،صـ242 ، تبيين المسالك ، جـ4 ،صـ396 /397 ، بلغة السالك ، جـ2 ،صـ355 ، الشرح الصغير ، جـ2 ،صـ355 ، الخرشي على مختصر خليل ، جـ8 ،صـ9 دار الفكر للطابعة والنشر ، حاشية العدوي ، جـ8 ،صـ9 ، بهامش الخرشي ، دار الفكر .

(3) الحاوي الكبير ، جـ 15 ،صـ185 ، نهاية المحتاج ، جـ 7 ، صـ 256 روضة الطالبين ، جـ 7، صـ 11

(4) الإنصاف ، جـ9 ،صـ462 ، كشاف القناع ، جـ5 ،صـ508 ، المبدع شرح المقنع ، جـ7 ،صـ196

بالسبب والقتل مباشرة متساويان فكلا الجنايتين عقوبتهما القصاص إذا كان القتل عمدا .

وحجتهم على ذلك ما يأتي :

أولا . من الكتاب :

1 . قوله تعالى :" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " (5)

2 . قوله تعالى :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. " (6)

3 . قوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " (7)

4 . قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. " الآية (1)

([1]) المحلى ، جـ10 ،صـ370 /371

([2]) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ216

([3]) شرائع الإسلام ، جـ8 ،صـ136 /137 ، اللمعة الدمشقية ، جـ10 ،صـ18 ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، جـ10 ،صـ18 .

([4]) النيل وشفاء العليل ، جـ15 ،صـ219 ، شرح النيل ، الموضع السابق .

([5]) سورة الإسراء ، آية : (33)

([6]) سورة المائدة ، آية : (45)

([7]) سورة البقرة ، آية : (179)

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآيات بمجموعها وعمومها دلالة واضحة على وجوب القصاص في قتل النفس بالنفس دون تفرقة بين نفس ونفس ، ودون نظر إلى كون القتل قد تم بالمباشرة أو بالسبب ، فدل ذلك على أن القتل بسبب كالقتل مباشرة في وجوب القصاص من الجاني .

ثانيا من السنة بما يأتي :

1 . قوله ﷺ: " من قتل عمدا فهو قود " [2]

2 . بما روي عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل " ولفظ الترمذي "إما أن يعفو وإما أن يقتل " [3]

([1]) سورة البقرة ،آية : (178)

([2]) ابن ماجة ، جـ2 ،صـ880 برقم 2635 ، مجمع الزوائد ، جـ6 ،صـ286 ، قال : وإسناده منقطع بين ابن أبي ليلى وابن مسعود ورجاله إلى ابن أبي ليلى رجال الصحيح " ، سنن البيهقي الكبيرى ، جـ8 ،صـ45 ، برقم15780 ، قال : " وهذا مرسل " ، سنن الدار قطني ، جـ3 ،صـ93 ،برقم 41 .

([3]) سنن النسائي ، جـ8 ،صـ34 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الأولى ، 1383 هـ / 1963 م ، ابن ماجة ، جـ2 ،صـ876 برقم 2624 ، الترمذي ، جـ4 ،صـ14 ، برقم 1405 ، سنن أبي داود ، جـ2 ،صـ579 ، برقم 4504 ، نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ6 / 7 ، سنن الدارمي 2 /247 ، سنن البيهقي الكبرى 8 /52 قال البيهقي :" أخرجاه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم أخبرنا

3 . ما روي عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أصيب بدم أو خبل . أي جراح . فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه " [1] فقد دلت هذه الأحاديث بعمومها على أن موجب القتل العمد هو القود ، أو الدية ، أو العفو مطلقا عن القصاص والدية ، دون تفرقة بين المباشرة والسبب في القتل ، ومن ثم فعموم الأحاديث يتناول الجميع ، والقاعدة الأصولية أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص [2] ، وليس ثمة مخصص فيبقى الأمر على مقتضى العموم سالف الذكر .

ثالثا . المعقول : إن القول بأن القتل بسبب لا يساوي القتل مباشرة من شأنه أن يحدث كثيرا من الفوضى في المجتمع إذ يلجأ القتلة إلى قتل من

أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا الشاة الدية " سنن البيهقي الكبرى ج: 8 ص: 53 .

([1]) ابن ماجة ، جـ2 ،صـ876 ، برقم 2623 ، سنن أبي داود ، جـ2 ،صـ576 ، برقم 4496 ، نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ7 ، الدار قطني ، جـ3 ،صـ96 ، برقم 65 . الدراري المضية ج: 1 ص: 44 قال الشوكاني :" وفي إسناده سفيان ابن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه أيضا محمد ابن إسحاق وقد عنعن "

([2]) الممعتمد 1 /256 ، المحصول 3 /189 ، التمهيد للإسنوي 1 /280 .

يريدون بالسبب دون المباشرة بقصد الإفلات من عقوبة القصاص ، وهذا خلاف ما تقتضيه الآية الكريمة في قوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " (1)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (2) إلى أن القتل بسبب . أيا كان نوعه . لا يكون عمدا مستوجبا للقصاص .

ووجهتهم في ذلك : أن القتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل بسبب قتل معنى لا صورة حيث لم يؤثر فعل الجاني في إحداث القتل إلا بواسطة ، والقتل مباشرة قتل معنى وصورة حيث إن فعل الجاني أثر في إهلاك المجني عليه دون واسطة والجزاء الموضوع لهذه الجريمة هو قتل مباشرة فكانت الجناية بهذه الكيفية والعقوبة غير متساويتين لذلك قالوا : إن القتل بسبب لا

---

(1) سورة البقرة ، آية : (179)

(2) البناية في شرح الهدية ، جـ12 ،صـ98 ، حاشية ابن عابدين ، جـ7 ،صـ94 /95 ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ354 ، الفتاوى الهندية ، جـ6 ،صـ6 ، المبسوط ، جـ26 ، صـ68 ، ملتقى الأبحر ، جـ4 ،صـ312 /313 ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، جـ4 ،صـ312 /313، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1419 هـ / 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1419 هـ / 1998 م ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، للحصكفي ، جـ4 ،صـ312 /313 ،بهامش مجمع الأنهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1419 هـ / 1998

يكون قتلا عمدا موجبا للقصاص إذ القصاص هو المساواة ولا مساواة في هذه الحالة . (1)

الرأي الراجح :ـمن خلال ما تقدم من عرض لرأي الفريقين السابقين يبدو لي . والله أعلم . رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن القتل بسبب كالقتل مباشرة لأن كلا من المباشر والمتسبب أدى فعله إلى إزهاق روح المجني عليه فهما متساويان في النتيجة ، وكون القتل بسبب حدث بفعل من الجاني أدى إلى ذلك بواسطة لا يؤثر في أن الفعل هو الذي نسب إليه القتل لأن الواسطة إذا كانت لا تصلح لإضافة الحكم إليها كانت لغوا .

ـ كما أن القول بعدم مساواة القتل بالسبب للقتل بالمباشرة يؤدي إلى انتشار الجرائم بهذه الكيفية التي تعفي الجاني من القصاص وحينئذ ينتشر التفاني بين الناس وهذا يتنافى مع الحكمة التي شرع من أجلها القصاص والتي نصت عليها الآية الكريمة " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (2)

---

(1) البناية في شرح الهدية ، جـ12 ،صـ98 ، تكملة رد المحتار ، جـ7 ،صـ94 /95 ، حاشية ابن عابدين ، جـ7 ،صـ94 /95 ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ354 ، الفتاوى الهندية ، جـ6 ،صـ6 ، المبسوط ، جـ26 ، صـ68 ، وما بعدها

(2) سورة البقرة ، آية : (179)

ـ كما أنه يشترط لإسباغ وصف القتل العمد على القتل بالسبب توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وألا يفصل بين الفعل الذي أدى إلى النتيجة وهي القتل سبب آخر يصح إضافة النتيجة إليه فإذا وجد هذا السبب انقطع تأثير السبب الأول في النتيجة وأصبح القتل مضافا إلى السبب الثاني الذي اتصلت به النتيجة . (1) والله أعلم

الغصن الثالث : حكم هذه الصورة

تقدم بيان خلاف الفقهاء في حكم القتل بسبب على اعتبار أن القتل في الصورة الأولى يعد قتلا بسبب وفقا للتكييف الذي ذهبت إليه ، والجمهور قالوا إنه قتل عمد ، والحنفية قالوا إن القتل بسبب لا يعد قتلا عمدا ولا يستوجب نفس العقوبة ، وقد انتهيت إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن القتل بسبب ، قتل عمد ، يستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية لهذه الجناية ، وفيما يأتي بيان للأدلة الدالة على تحريم القتل العمد بكل صورة وأشكاله .

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة القتل العمد وكونه كبيرة من الكبائر وقد ثبتت هذه الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولا . من الكتاب بما يلي :

1 ـ قوله تعالى :{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ

(1) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ216

مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } (1)

2 . قوله تعالى : { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (2)

3 ـ قوله تعالى : {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (3)

وجه الدلالة : أفادت هذه الآيات السابقة بمجموعها حرمة التعدي على النفس الإنسانية بالقتل ونحوه ، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى مرتكب هذه الجناية بالعذاب الأليم في نار جهنم .

4 . قوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ } (4)

---

(1) سورة الإسراء (33)

(2) سورة الأنعام (151)

(3) سورة النساء (93)

(4) سورة المائدة (32)

قال السرخسي : قَدْ جَعَلَ قَتْلَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ كَتَخْرِيبِ الْعَالَمِ ، أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْبَشَرِ . وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ فِي الدُّعَاءِ إلَى الدِّينِ ، وَفِي الْإِعَانَةِ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ ، فَإِنَّ التَّعَاوُنَ بَيْنَ النَّاسِ ظَاهِرٌ ، فَالَّذِي يَقْتُلُ الْوَاحِدَ يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ (1) .

وفي موضع آخر يقول :" وَفِي قَتْلِ النَّفْسِ إفْسَادُ الْعَالَمِ ، وَنَقْضُ الْبِنْيَةِ .وَمِثْلُ هَذَا الْفَسَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَاتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَانِيَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْجِنَايَةِ ، إلَّا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الزَّجْرِ بِالْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ مَا انْزَجَرَ ، إلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ ،فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إنَّمَا يَنْزَجِرُونَ مَخَافَةَ الْعَاجِلَةِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مُتْلِفًا لِلْجَانِي أَوْ مُجْحِفًا بِهِ (2) .

(1) المبسوط 84/27

(48) المبسوط 59/27

ثانيا . من السنة بما يلي :

1 . بما روي عنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } (1)

2 . ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :{أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } (2)

3 . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: { أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا :بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ,قَالَ :فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا :اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ,قَالَ :أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ، قُلْنَا :بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ } (3)

---

(1) الترمذي 19/4

(2) مسلم 51/1

(3) مسلم 889/2

4 ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :{ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا } (1)

5 ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَال : { مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } (2)

6 . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ }أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :{ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ } (3)

7 ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ{ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا } (4)

8 . عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :{ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } .(5)

9 . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :{ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى

---

(1) فتح الباري 496/8

(2) أبو داود 104/4

(3) البيهقي 22/8 ، أبو داود 103/4 وبلح بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيى وانقطع قاله الخطابي ، وقال في النهاية يقال : بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود " عون المعبود ج: 11 ص: 237

(4) البخاري 2517/6

(5) فتح الباري 496/8

اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ } (1)

10. عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ,قَالَ :{ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ ﷺأنه قَالُ :لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ، لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّار }ِ (2)

11 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى } (3)

12 ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : {إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْته التَّاجَ ، فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ ,فَيَقُولُ : يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ فَيَقُولُ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، فَيَقُولُ : يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ ، إلَى أَنْ قَالَ: وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ ، فَيَقُولُ : أَنْتَ أَنْتَ ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ } .(4)

([1]) الترمذي 16/4

([2]) الترمذي 17/4

([3]) مجمع الزوائد 298/7 ، البيهقي 22/8

([4]) المستدرك 390/4

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث بمجموعها دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على النفس المسلمة بالقتل ونحوه ، لما لها من حرمة عظيمة عند الخالق جل وعلا .

ثالثا . الإجماع : حيث أجمع العلماء من لدن رسول الله ﷺإلى يومنا هذا على تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية ، بالقتل ونحوه ، بغير حق ، ولم يعلم لهم في ذلك مخالف .

رابعا . المعقول : إن الشريعة الإسلامية إنما جرمت كل فعل يعد جناية ، أو جريمة لما فيه من الإخلال بنظام الجماعة ، وبحياة أفرادها ، أو بأموالهم ، أو بأعراضهم ، أو بمشاعرهم ، أو بغير ذلك ، من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها .

وخلاصة القول : إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم ، وعاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة ، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه ، ولضمان بقائها قوية متضامنة ، متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، والحق سبحانه وتعالى الذي شرع هذه الأحكام ، وأمر بها لا تضره معصية عاص ، ولو عصاه أهل الأرض جميعا ، ولا تنفعه طاعة مطيع ، ولو أطاعه أهل الأرض جميعا ، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده ، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين ، لاستنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، ولكفهم عن المعاصي وحثهم

على الطاعة (1).

وبهذا يتحقق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حماية النفس . قال صاحب الجوهرة : وحفظ دين ثم نفس مال نسب **ومثلها عقل وعرض قد وجب .

وبناء على ما تقدم فإن قيام الطبيب بإعطاء المريض دواء قاتلا يعد قتلا عمدا مستوجبا للقصاص . وهذا الذي انتهيت إليه في هذه الصورة ذهب إليه العلامة القرضاوي بقوله :" تيسير الموت الفعال في المثال رقم (1) – وصورة المثال كما ذكرها – مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه. – لا يجوز شرعاً، لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب بقصد قتل المريض، والتعجيل بموته، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال، سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سمية سريعة التأثير، أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة، كله قتل، وهو محرم، بل هو من الكبائر الموبقة، ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض، وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه، وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، أ / عبد القادر عودة 1/68 /69

أجلها المسمى عنده" (1)

الفرع الثاني

المساعدة على الانتحار في الفقه الإسلامي

وفيه غصنان :

الغصن الأول

حكم المساعدة على الانتحار في الفقه الإسلامي

الغصن الثاني

حكم قتل الجماعة بالواحد

الغصن الأول

حكم المساعدة على الانتحار في الفقه الإسلامي

الذي يبدو لي وفقا للقواعد التي قررها الفقهاء والأصوليون أن المساعدة على الانتحار سواء بالتحريض أو الفعل ، محرمة وقد دل على هذه الحرمة ما يأتي :

1 ـ ما روي عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ,قَالَ :{ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ ﷺأنه قَالُ :لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا

(1) فتوى القرضاوي منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع إسلام أون لاين .

فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ، لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّار }[1]

2 ـ ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { ﷺمَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى [2]

فقد دل هذا الحديث والذي قبله على حرمة المساعدة على القتل بكل أشكاله وألوانه ، سواء بالقول أو بالفعل ، وأن الله عز وجل سيدخل النار من اشترك في قتل مؤمن حتى ولو كان المشتركون أهل السماء وأهل الأرض ، وأن من حرض على قتل مؤمن لقي الله عز وجل آيسا من رحمته ، وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة التحريض على القتل ، وأشد منه تحريض الطبيب مريضه على الانتحار وقتل نفسه .

هذا عن العقاب الأخروى الذي ينتظر الطبيب الذي حرض مريضه على الانتحار ، أما عن العقوبة الدنيوية فهل يعد فعل الطبيب هذا اشتراكا في القتل يستوجب عقوبة القصاص أم لا ؟ الذي يبدو لي أن هذه المسألة يمكن تخريجها على قول الفقهاء في حكم قتل الجماعة بالواحد ، وهذا ما سأتناوله في الغصن التالي :

([1]) الترمذي 17/4

([2]) مجمع الزوائد 298/7 ، البيهقي 22/8

الغصن الثاني : حكم قتل الجماعة بالواحد

لما كانت مساعدة الطبيب لمريضة على الانتحار نوعا من الاشتراك في الجريمة فإنه يثور بصددها مسألة قتل الجماعة بالواحد ، وما يتعلق بها من أحكام ، وفيما يلي ألقي الضوء على هذه المسألة على النحو الآتي :

تحرير محل النزاع :لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قتل إنسان إنسانا آخر قتل به متى كان مكافئا له ، وتوافرت شروط استيفاء القصاص ، ولكن إذا قتل جماعة واحدا ، هل يقتلون به أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن الجماعة تقتل بالواحد ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وأبو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي (1)

الرأي الثاني : ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وتجب عليهم الدية ، وهو قول عبد الله بن الزبير

(1) البدائع 352/7 ، القرطبي 737/1 ، بداية المجتهد 326/2 ، الحاوي 170/15 ، المغني 386/11 ، المحلى 522/10 ، البحر الزخار 218/6 ، شرائع الإسلام 155/8 ، شرح النيل 125/15 .

رضي الله عنه ، وابن سيرين والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن ربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس .[1]

الرأي الثالث : روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال : إذا قتلت الجماعة واحدا ، فإنه يقتل واحد منهم ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، وروي هذا القول عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري

وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيمن يقتل من الجماعة :

فذهب البعض إلى أن الولي يختار منهم واحدا .

وذهب البعض الآخر إلى أنه يقرع بين القتلة ، فمن خرجت عليه القرعة قتل . [2]

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور القائلون بأن الجماعة تقتل بالواحد بما يلي :

([1]) المغني 386/11 ، بداية المجتهد 326/2

([2]) بداية المجتهد 326/2 ، البحر الزخار 218/6 ، شرائع الإسلام 159/8

أولا . من الكتاب :

1 . قوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " [1]

وجـه الدلالـة : إن سبب الحياة الوارد في قوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل ، كف عن القتل ، فحيي القاتل والمقتول ، فلو لم يقتص من الجماعة بالواحد لما كان في القصاص حياة ، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعا لحكم النص " [2]

2 . قوله تعالى :" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه " [3] وقوله :" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .. " [4]

وجـه الدلالـة : نص القرآن الكريم في هاتين الآيتين على أن العقوبة الأخروية لقاتلي نفس واحدة ، عقوبة متساوية تلحقهم جميعا ، ولا خلاف في أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل ، وإن عشرة لو قتلوا رجلا عمدا

([1]) سورة البقرة ، آية : (179)

([2]) الحاوي 170/15

([3]) سورة النساء ،آية : (93)

([4]) سورة النساء ، آية : (92)

لكان كل واحد منهم داخلا في الوعيد ، قاتلا للنفس المؤمنة ، وكذلك لو قتل عشرة رجلا خطأ ، كان كل واحد منهم قاتلا في الحكم للنفس ، يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل ، ولا خلاف أن ما دون النفس لا يجب فيه كفارة . أي لو كان كل واحد من العشرة متلفا لجزء من النفس ، لما وجبت على كل واحد منهم كفارة ، ولكن وجوب الكفارة على كل واحد ، دليل على أن كل واحد منهم يعتبر متلفا لجميع النفس . فيثبت أن كل واحد في حكم من أتلف جميع النفس .

قال تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً } [1] فدلت الآية على أن النفس كالنفوس ، فالجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل ، فكل رجل منهم في حكم القاتل للنفس ، ولذا قتلوا به جميعا . [2]

([1]) المائدة (32)

([2]) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: 214

ثانيا . من السنة بما يأتي :

1 . رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ , أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ , قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ , وَأَنَا وَاَللَّهِ عَاقِلُهُ , فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ; إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا , وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ } (1)

وجه الدلالة : هذا الخبر وارد في قتل الجماعة للواحد لأنه ﷺ قال :" ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل " ثم قال بعده :" فمن قتل قتيلا بعده " ومن ثم ينطلق على الجماعة كانطلاقه على الواحد ، ثم قال :" فأهله بين خيريتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل " فدل ذلك على قتل الجماعة بالواحد ، لأن الحكم إذا ورد على سبب لم يجز أن يكون السبب خارجا عن ذلك الحكم .

2 . بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ , وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ , لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ } (2)

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أن من اشتركوا في قتل مؤمن يستحقون الوعيد الشديد في الآخرة ، وكذا العقوبة المغلظة التي نبه عليها النبي ﷺ وهذا يدل على وجوب القصاص منهم .

ثالثا . من الأثر بما يأتي :

---

(1) سنن البيهقي 8 /52 ، شرح السنة 7 /301 ، تلخيص الحبير 4 /21 ، مرقاة المفاتيح 7 /15 ، مشكاة المصابيح 2 /1029 .

(2) سنن البيهقي الكبرى 22/8

1 . ما رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ عِنْدَهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا , فَاتَّخَذَتْ لِنَفْسِهَا خَلِيلًا , فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ , وَرَجُلٌ آخَرُ , وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا , فَقَطَّعُوهُ أَعْضَاءً , وَأَلْقَوْا بِهِ فِي بِئْرٍ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَادِثُ وَفَشَا بَيْنَ النَّاسِ , فَأَخَذَ أَمِيرُ الْيَمَنِ خَلِيلَ الْمَرْأَةِ فَاعْتَرَفَ , ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ , فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ اُقْتُلْهُمْ وَقَالَ : (وَاَللَّهِ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتهمْ جَمِيعًا) (1)

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 284/15 ، جاء في الدراية :" أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ , وَأَنَّ اسْمَ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ , قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ لَهَا رَبِيبٌ , فَغَابَ زَوْجُهَا , وَكَانَ لَهَا أَخِلَّاءُ , فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ يَفْضَحُنَا , فَانْظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ , فَتَمَالَئُوا عَلَيْهِ , وَهُمْ سَبْعَةُ نَفَرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ , فَقَتَلُوهُ , وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرِ غِمْدَانَ , فَلَمَّا فُقِدَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ امْرَأَةُ أَبِيهِ , وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ , وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُخْفِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ أَصِيلًا , قَالَ : وَخَطَبَ يَعْلَى النَّاسَ فِي أَمْرِهِ , قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ بَعْدَ أَيَّامٍ بِبِئْرِ غِمْدَانَ , فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ عَظِيمٍ أَخْضَرَ يَطْلُعُ مِنْ الْبِئْرِ مَرَّةً , وَيَهْبِطُ أُخْرَى , قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَى الْبِئْرِ , فَوَجَدَ رِيحًا مُنْكَرَةً , فَأَتَى إِلَى يَعْلَى , فَقَالَ : مَا أَظُنُّ إِلَّا قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ , وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ , فَأَتَى يَعْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبِئْرِ , وَالنَّاسُ مَعَهُ , فَقَالَ أَحَدُ أَصْدِقَاءِ الْمَرْأَةِ , مِمَّنْ قَتَلَهُ : دَلُّونِي بِحَبْلٍ , فَدَلَّوْهُ , فَأَخَذَ الْغُلَامَ , فَغَيَّبَهُ فِي سِرْبٍ مِنْ الْبِئْرِ , ثُمَّ رَفَعُوهُ , فَقَالَ : لَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ , فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : دَلُّونِي , فَدَلَّوْهُ , فَاسْتَخْرَجَهُ , فَاعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ , وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ , فَكَتَبَ يَعْلَى إِلَى عُمَرَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اُقْتُلْهُمْ , فَلَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ انْتَهَى . وَفِي الْبَابِ : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ , قَالَ : خَرَجَ رِجَالٌ سَفْرٌ , فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ , فَقَدِمُوا , وَلَيْسَ مَعَهُمْ , فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ , فَقَالَ شُرَيْحٌ : شُهُودَكُمْ أَنَّهُمْ

2 . وفي رواية عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ , وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا . (1)

3 . ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثَلَاثَةً بِوَاحِدٍ , وكتب إلى أهل النهروان حين قتلوا عامله خباب بن الأرت ، سلموا إلي قاتله ، قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا ، إذن أقد منكم وسار إليهم فقتل أكثرهم . (2)

4 . ما روي أن الْمُغِيرَةُ بن شعبة قتل سَبْعَةً بِوَاحِدٍ .(3)

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار دلالة واضحة على أن الجماعة تقتل بالواحد ، فعل ذلك عمر وعلي والمغيرة وغيرهم ، ولم ينكر عليهم واحد من الصحابة هذا الفعل فصار إجماعا .

رابعا . القياس من وجهين :

الوجه الأول . القياس على القذف : فكما يحد الجماعة بقذف الواحد ، فكذا يقتلون به .

قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ , وَإِلَّا حَلَفُوا بِاَللَّهِ مَا قَتَلُوهُ , فَأَتَى بِهِمْ إِلَى عَلِيٍّ , وَأَنَا عِنْدَهُ , فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ , فَاعْتَرَفُوا , فَأَمَرَ بِهِمْ , فَقُتِلُوا . الدراية في تخريج أحاديث الهداية 6/ 367 وما بعدها

(1) المصنف 391/6

(2) الحاوي 170/15 وما بعدها .

(3) المصنف 391/6

قال الماوردي : " ولأن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف ، فكما حد الجماعة بقذف الواحد ، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد " (1)

الوجه الثاني . القياس على الدية : فكما أن الدية لا تسقط سواء كان القاتل واحدا أو جماعة ، فكذلك القصاص . قال الماوردي :" ولأن ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة كالدية " (2)

خامسا . المعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن كل واحد من الجماعة ينطلق عليه اسم القتل ، فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد . (3)

الوجه الثاني : إن القصاص لو سقط بالاشتراك ، سوف يؤدي ذلك إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِطَرِيقِ التَّغَالُبِ غَالِبٌ , وَالْقِصَاصُ شُرِعَ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ , فَيُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالْمُنْفَرِدِ فَيَجْرِي الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ , وَلَوْلَا ذَلِكَ لَلَزِمَ سَدُّ بَابِ الْقِصَاصِ وَفَتْحُ بَابِ التَّفَانِي , إذْ لَا يُوجَدُ الْقَتْلُ مِنْ وَاحِدٍ غَالِبًا . (4)

---

(1) الحاوي 170/15 وما بعدها .

(2) الحاوي 170/15 وما بعدها .

(3) الحاوي 170/15 وما بعدها .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 284/15

قال القرطبي : فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا ، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي " [1]

وقال الكاساني :" أَحَقُّ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْقِصَاصُ إذَا قَتَلَ الْجَمَاعَةُ الْوَاحِدَ ; لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يُوجَدُ عَادَةً إلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ , وَالِاجْتِمَاعِ فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ الْقِصَاصُ لَانْسَدَّ بَابُ الْقِصَاصِ ; إذْ كُلُّ مَنْ رَامَ قَتْلَ غَيْرِهِ اسْتَعَانَ بِغَيْرٍ يَضُمُّهُ إلَى نَفْسِهِ لِيُبْطِلَ الْقِصَاصَ عَنْ نَفْسِهِ , وَفِيهِ تَفْوِيتُ مَا شُرِعَ لَهُ الْقِصَاصُ , وَهُوَ الْحَيَاة " [2]

(ب) أدلـة الـرأي الثـاني : استدل القائلون بأن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وإنما تؤخذ منهم الدية فقط بما يلي :

أولا . من الكتاب بما يأتي :

1 . قوله تعالى :" { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [3]

وجـه الدلالـة : شرط الله عز وجل المساواة بين الجاني والمجني عليه لاستيفاء القصاص ، ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، ومن ثم فلا يقتلون به .

([1]) القرطبي 737/1 ، بداية المجتهد 326/2

([2]) البدائع 353/7

([3]) المائدة : (45)

2 . قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (1)

وجه الدلالة : أفادت هذه الآية أن الله أوجب القصاص بين الأحرار والعبيد وغيرهم ، ومن ثم فلا يقتل بالحر أكثر من حر ، ولا تقتل الجماعة بالواحد .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالآيتين السابقتين على عدم قتل الجماعة بالواحد ، لأن (أل) في قوله : (النفس بالنفس) وفي قوله : (الحر بالحر) للجنس لأن النفس تنطلق على النفوس ، والحر ينطلق على الأحرار ، ومن ثم فلا حجة فلهم في الاستدلال بهاتين الآيتين . (2)

3 . قوله تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } (3)

وجه الدلالة : نهت هذه الآية عن الإسراف في القتل ، ومن الإسراف في القتل أن تقتل الجماعة بالواحد .

([1]) البقرة : (178)

([2]) الحاوي 171/15

([3]) الإسراء : (33)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن قتل الجماعة بالواحد من قبيل الإسراف في القتل ، وأن المراد بالإسراف في القتل الوارد في الآية ألا يقتل غير الجاني ، كما أن قوله (جعلنا لوليه سلطانا) يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد ، ومن ثم فصارت الآية دليلا لجواز قتل الجماعة بالواحد ، وليس العكس . (1)

ثانيا . من السنة :روى جويبر عن الضحاك أن النبي ﷺ قال : " لا يقتل اثنان بواحد " (2)

وجه الدلالة : إن هذا الحديث نص في محل النزاع ، يفيد ألا يقتل اثنان بواحد ، ومن ثم فلا تقتل الجماعة بالواحد عملا بهذا الحديث .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : حديث الضحاك ، حديث مرسل منكور ، ومن ثم فلا تقوم به حجة .

الوجه الثاني : على فرض صحة هذا الحديث ، وصلاحيته للاحتجاج به فإنه محمول على الممسك والقاتل ، فيقتل به دون الممسك . (3)

ثالثا . المعقول من وجوه :

---

(1) الحاوي 171/15

(2) المحلى 470/8

(3) الحاوي 171/15

الوجه الأول : إن التفاوت في الأوصاف ، يمنع المساواة بين الطرفين في القصاص ، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، فيكون التفاوت في العدد أولى ألا يوجب القصاص . (1)

مناقشة هذا الاستدلال : إن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد ، فلم تمنع في الجماعة ، ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد ، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم . (2)

الوجه الثاني : إن الواحد لا يكافيء الجماعة ، فلا يقتل بالجماعة إذا قتلهم ، وإنما يقتل ويؤخذ من ماله ديات الباقين ، كذلك إذا قتله جماعة لم يقتلوا به .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن دم الواحد لا يكافيء دم الجماعة ، لأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة ، بدليل قوله تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ } (3) فوجب أن

(1) الحاوي 196/15 ، المغني 386/11

(2) الحاوي 172/15

(3) المائدة : (32)

يكون القود فيهما واحدا ، كما أن المراد بالقود ههنا هو حفظ الدماء من الهدر ، ومن ثم فقتل الجماعة بالواحد لئلا تهدر دماؤهم . (1)

الوجه الثالث : إن للنفس بدلين : قوداً وديةً ، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان ، لم يجب عليهما قودان .

(1) الحاوي 171/15

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن الدية تتبعض فلم يجب أكثر منها ، والقود لا يتبعض فعم حكمه ، كسرقة الجماعة لما أوجبت غرما يتبعض وقطعا لا يتبعض اشتركوا في غرم واحد وقطع كل منهم .

الوجــه الثــاني : إن القـود موضـوع للزجـر والـردع فلـزم فـي الجماعـة كلزومه في الواحد ، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد ، فإذا ثبت قتل الجماعة بالواحد ، كان الولي فيه بالخيار بين ثلاثة أحوال : إما أن يقتص من جميعهم ، أو يعفو عن جميعهم ، أما الدية فتقسط بينهم على أعدادهم . (1)

أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بقتل واحد من الجماعة ، ويستوفى من الباقين حصصهم من الدية بما يلي :

قالوا : إن الكفاءة معتبرة في القصاص ، وما دامت الكفاءة معتبرة فلا تقتل الجماعة بالواحد ، كما لا يقتل الحر بالعبد ، لأن كل واحد من الجماعة مكافيء للمقتول ، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لم تجب ديات لمقتول واحد .

ولأن الله تعالى قال :" الحر بالحر " وقال :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " فمقتضى ذلك ألا يؤخذ بالنفس نفوس ، ولأن التفاوت في

(1) الحاوي 172/15

الأوصاف يمنع القصاص ، فالتفاوت في العدد يمنعه من باب أولى ، وأيضا في قتل الواحد من الجماعة ردع وزجر لانتشار الجريمة . (1)

* **واستدل من قال** بأن هذا الواحد يحدده ولي المقتول : بأن الأولياء هم الذين يستطيعون تعيين هذا الواحد ، لأنهم أدرى بمن كان أصيلا في ذلك ممن كان تابعا ، ومن هو أشد عداوة ممن هو دونه في ذلك .

* **واستدل من قال** بأن هذا الواحد يحدد عن طريق القرعة : بأنه لا سبيل إلى تعيين واحد من القتلة إلا بالقرعة ، وهي مشروعة في الإسلام ، إذا تساوت الحقوق والواجبات ، ولا سبيل لتفضيل بعضهم على بعض ، وإذا كانت القرعة في الحقوق جائزة فهي كذلك في عقوبات الجرائم وهي نوع من الواجبات . (2)

(1) أستاذنا الدكتور / محمد البنهاوي (رحمه الله) السابق ، ص: 192 /193

(2) العقوبة للشيخ أبي زهرة ، ص: 218

مناقشة استدلال هذا الرأي : يناقش استدلال هذا الرأي بما يلي :

أولا . لا نسلم لكم بأن قتل الجماعة بالواحد فيه خروج على المماثلة المطلوبة في القصاص ، لأن الإسلام جعل النفس الواحدة والاعتداء عليها بمثابة نفوس البشر جميعا .

ثانيا . إن القول بأن ولي الدم يختار واحدا من القتلة غير مسلم ، لأن في ذلك شبهة حيف الأولياء ، والاعتماد على مجرد الصدفة المحضة في القرعة ، وهذا لا يجوز في مجال العقوبات ، ولاسيما القصاص الذي يسقط إذا حامت حوله شبهة ، مثل الحدود سواء بسواء . (1)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بقتل الجماعة بالواحد ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وما ورد عليها من مناقشات أمكن ردها ودحضها ، بما يؤدي إلى عدم الاعتماد أو التعويل عليها ، كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى انتشار القتل في المجتمع ، وذلك عن طريق التعاون بين الجناة ، لاسيما إذا علم الجاني أنه لن يقتص منه في حال الاشتراك ، وفي ذلك فتح لباب التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى عنه القرآن الكريم

(1) د/ كمال جودة أبو المعاطي ، السابق ، ص: 85

أما إذا علم الجناة أنهم سيقتلون إذا قتلوا مسلما بغير حق ، فإنهم لن يقدموا على ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وبذلك يتحقق معنى الحياة الوارد في قوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "

كما أن القرآن الكريم جعل إحياء النفس وعدم الاعتداء عليها بمثابة إحياء النفوس جميعا ، وكذلك الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على النفوس جميعا قال تعالى :" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " (1)

وبذلك يتحقق الأمن والأمان للناس في المجتمع على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وتلك مباديء الإسلام وعظمة شريعته التي تصلح لبناته لكل زمان ومكان " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون " (2)

وبتطبيق هذه الآراء على مسألتنا فوفقا لرأي الجمهور القائل بقتل الجماعة بالواحد يقتل الطبيب الذي ساعد مريضة على الانتحار سواء بالقول أو الفعل ، ووفقا للرأي الثاني فإن الطبيب الذي ساعد مريضه على الانتحار لا

(1) سورة النساء ، آية : (32)

(2) سورة البقرة ، آية : (138)

يقتل ، وإنما يجب عليه الدية فقط ، ووفقا للرأي الثالث ، فقد يقال بوجوب الدية لاغير لأن المريض الذي اشترك والطبيب في قتل نفسه قد قتل ، ويؤخد من الطبيب الدية ، وقد يقال أيضا بوجوب القصاص عليه لأن ولي الدم لا يجد أحدا غيره ليختار من يقتل بوليه .

لكن الذي يبدو لي وفقا لما رجحته في قتل الجماعة بالواحد ، أن الطبيب الذي حرض مريضه على قتل نفسه بالقول أو الفعل يجب قتله ، لأنه أعان قتل مسلم بغير حق ، واشترك في إزهاق روح حرم الله عز وجل قتلها إلا بالحق ، ومن ثم يستحق هذا الطبيب عقوبة القصاص. والله أعلم

الفرع الثالث

حكم القتل غير المباشر في الفقه الإسلامي

وفيه غصنان :

الغصن الأول

التكييف الفقهي للقتل غير المباشر

القتل غير المباشر: يتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مسبقاً ، يبدو لي أن هذه المسألة يمكن تخريجها على قول الفقهاء في القصد الاحتمالي وهو كان ما يجب علي الجاني أو ما في وسعه أن يتوقعه من نتائج تنجم عن فعله ، فمن ضرب شخصاً بقصد تأديبه وإيلامه أو إيذائه بجرح بسيط ، أو كدمات خفيفة ولا يتوقع أكثر من ذلك ، فهل يسأل فقط عما توقعه أم يسأل عما

نجم عن فعله من نتائج ؟ (1) ووفقا للمفهوم السابق سوف أعالج هذه المسألة في ثلاثة أغصان على النحو الآتي :

الغصن الثاني : القصد الاحتمالي في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي ثلاثة آراء :

الـرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة إلى أنه لا بد لقيام جريمة القتل العمد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، وذلك بأن تتوجه إرادته إلى قتل الشخص المراد إهلاكه ، وأن يكون عالما بأن هذا العمل الذي قام به عمل مجرم شرعا ، لا يجوز فعله ، ومن ثم فالقصد الجنائي الذي يعد ركنا في جريمة القتل العمد ، هو القائم على عنصري العلم والإرادة ، بأن يكون عالما بأن ما يقوم به عمل محرم شرعا ، وأن تتجه إرادته إلى قتل المجني عليه والخلاص منه .

ولعل ذلك يرجع إلى أن الجمهور يرون أن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، لأن هذا القصد هو الذي يميز بين هذه الأنواع الثلاثة ، ومن ثم

(1) أستاذنا الدكتور ، البنهاوي (رحمه الله) السابق ص 90 ، أ / عبد القادر عوده السابق ص 91/90

لو سلم العمل بالقصد الاحتمالي في هذه الحالة لانعدم الفاصل بينه وبين شبه العمد . (1)

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك إلى تقسيم القتل إلى عمد وخطأ لا ثالث لهما ، ومن ثم فبناء على هذا التقسيم السابق ، فإن مذهبه يتسع للقصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد ، ولما هو أكثر من القصد الاحتمالي ، وذلك لما سبق قوله من أنه لا يعرف القتل شبه العمد .

والقتل عنده نوعان فقط : عمد وخطأ ، والعمد عنده لا يشمل فقط الفعل المقصود به القتل ، وإنما يشمل كل فعل قصد به مجرد العدوان ، ولو لم يقصد الفاعل القتل ، ولما كان من المستبعد عقلا أن تؤدي كل أفعال العدوان البسيطة إلى الموت ، فمعنى ذلك أن مذهب الإمام مالك يتسع لأكثر من القصد الاحتمالي ، لأنه يتسع لما يتصوره الفاعل ممكن الوقوع ، ولما يتصوره ممتنع الوقوع .(2)

الرأي الثالث : ذهب بعض الحنابلة إلى القول بالقصد الاحتمالي في جريمة القتل في موضعين :

([1]) أستاذنا الدكتور / محمد البنهاوي (رحمه الله) السابق ، ص: 90 ، أ / عبد القادر عودة ، السابق ، ص: 90 وما بعدها .

([2]) أ/ عبد القادر عودة ، السابق ، ص: 91

الأول : إذا أخطأ الجاني في الفعل (الخطأ في الشخص) كأن أراد أن يقتل زيدا ، فلما رماه أخطأ وأصاب عمرا ، بشرط أن يكون عمرو معصوم الدم .

الموضع الثاني : إذا كان الخطأ في ظن الفاعل (الخطأ في الشخصية) كأن يريد قتل زيد فيقتل عمرا على أنه زيد ، بشرط أن يكون معصوم الدم . (1)

وتخريجا على ما تقدم فإذا كان الطبيب المعالج عالما بأن من شأن تناول المريض للعقاقير التي يعطيها لها أن تؤدي إلى الوفاة على المدى الطويل ، ففي هذه الحالة يعد فعله قتلا عمدا يستوجب عقوبة القتل العمد على النحو الذي سلف بيانه .

أما إذا لم يكن الطبيب ليتوقع هذا النتيجة ففي هذه الحالة وفقا لرأي جمهور الفقهاء لا يعد هذا الفعل قتلا عمدا ، ولا يسأل الطبيب جنائيا عن هذا الفعل .

(1) أ/ عبد القادر عودة ، السابق ، ص: 90 وما بعدها ، د/ البنهاوي رحمه الله ، السابق ، ص: 92

ووفقا لما ذهب إليه الحنابلة الذين اعتبروا القصد الاحتمالي في صورتي الخطأ في الشخص ، والخطأ في الشخصية لا غير ، فلا يعد هذا الفعل وفقا لمذهب الحنابلة أيضا قتلا عمدا .

أما وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك الذي يرى أن القتل العمد يتسع لأكثر من القصد الاحتمالي ، إذ يتسع لما يتصوره الفاعل ممكن الوقوع ، ولما يتصوره ممتنع الوقوع ، ففي هذه الحالة يعد فعل الطبيب قتلا عمدا ، ويبدو لي أن هذا الرأي هو الراجح والأولى بالقبول في هذه المسألة ، ذلك أن الطبيب يجب عليه أن يدرس الاحتمالات والمضاعفات التي يمكن أن تنتج عن إعطائه للمريض لعقاقير وأدوية معينة ، فإذا كان من المحتمل لديه أن تؤدي هذه العقاقير إلى وفاة المريض امتنع عن إعطائها له ، ويعطيه الأدوية التي لا يتوقع من ورائها إحدث الوفاة .

المطلب الثاني

حكم قتل الشفقة الفعال في القانون الوضعي

في سبيل معالجتنا لهذه المسألة سوف نبين موقف التشريعات المختلفة من قتل الشفقة المؤيدة له ، أو المانعة منه ، أو المخففة لعقوبة مرتكبه ، ثم نعقب بموقف الفقه والقضاء ، ذاكرين أدلة المانعين لقتل الشفقة والحجج التي

عولوا عليها ، ثم حجج ومبررات القائلين بمشروعية قتل الشفقه والرد عليها ، ومدى خطورة هذا الأمر على المجتمعات في الفروع الآتية :

الفرع الأول

التشريعات المؤيدة لقتل الشفقة :

توجد بعض التشريعات التي تنص على جواز إعفاء القاتل من العقوبة إذا ما ارتكب جريمته بناء على رضاء المجني عليه وبدافع الشفقة من هذا القوانين :

1 . **التشريع الهولندي** : أجاز القانون الهولندي صراحة في المادة العاشرة من القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة الصادر في 2 ديسمبر 1993 م حيث نصت المذكورة على أنه :" إذا اعتبر الطبيب الشرعي أنه لا يمكن إصدار شهادة وفاة لكون الوفاة غير طبيعية فيجب عليه أن يقوم بكتابة تقرير إلى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية معينة منصوص عليها في اللائحة المتعلقة بهذا القانون ويخطر – بلا تأخير – مكتب الحالة المدنية ، إذا تعلق الأمر بموت راجع لأسباب غير طبيعية أي بتدخل طبي "

وبناء على ذلك ووفقا لهذا النص فإنه يجب على الطبيب الشرعي المختص أن يقوم بعمل تقرير مفصل إلى النائب العام إذا تعلق الأمر بإنهاء الحياة بسبب تدخل طبي أي قتل بدافع الشفقة

وتقرر المادة الأولى من اللائحة نص النموذج المقدم من الطبيب الشرعي إلى النائب العام والمستند إلى نص المادة 10 من قانون إتمام مراسم الجنازة والمتعلق بالمتوفين نتيجة تدخل لإنهاء حياة المريض بواسطة طبيب بناء على طلب المريض الصريح ، ويجب أن يصاغ النموذج وفقا للصيغة الآتية :" إلى النائب العام .. من الطبيب الشرعي .. أقرأنني قمت شخصيا بتشريح الجثة ، وأعلن أن الطبيب المعالج للمريض أعلمني أن المتوفى قد توفي بعد تدخل لإنهاء حياته إما بناء على طلبه ، أو بدون طلبه ، أو للمساعدة على الانتحار ، وإنه نتيجة لذلك فقد أخطرت مكتب الحالة المدنية وفقا لنص المادة 145 من القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة . ويعلن أنه قد تسلم من الطبيب المعالج تقريرا يتضمن استفتاءً مملوءً ومبررا ، ويعلن كذلك أنه قد فحص الأسباب التي يحتويها هذا التقرير المعلن ، وأنه تأكد من أن سبب الوفاة لم يكن طبيعيا " [1]

2 . **التشريع الإنجليزي** : من التشريعات التي اعتدت بقتل الشفقة ، واعتبرته عملا مباحا التشريع الإنجليزي ، إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ، وإنما مقيدة ببعض القيود نوردها على النحو الآتي :

- أن يكون الطبيب مؤهلا علميا ومسجلا بنقابة الأطباء
- أن يكون المرض عضالا لا يرجى شفاؤه ومسببا الآلام للمريض

(1) د/ هدى قشقوش ، السابق ، ص: 57 ، ص: 67 وما بعدها

– أن يكون المريض بالغا سن الرشد

– أن يقدم المريض تصريحا كتابيا بموافقته على إنهاء حياته ، بحيث يصبح هذا التصريح نافذا بعد مرور ثلاثين يوما من صدوره ، ويبقى نافذا إلى أن يبدي المريض الرغبة في الرجوع عنه . (1)

3 . قانون عقوبات أرجواي : حيث نص هذا القانون الصادر في 1933 م في المادة 37 منه على أنه :" يجوز للقاضي إعفاء القاتل من العقوبة إذا لم يكن له سوابق جنائية مخلة ، إذا ما ارتكب جريمة القتل العمد بناء على رجاء المجني عليه وتوسلاته بدافع من الإنسانية والشفقة " وبالتأمل في هذا النص يتضح لنا ما يأتي :

1 . إن الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة القتل إشفاقا ههنا جوازي للقاضي ، وليس أمرا حتميا .

2 . يشترط في القاتل إشفاقا ألا يكون له سوابق مخلة .

3 . إذا كان لمرتكب جريمة قتل الشفقة سوابق غير مخلة فإنها وفقا للنص القانوني سالف الذكر لا تحرمه من ميزة الإعفاء من العقوبة المخولة للقاضي .

(1) يراجع : مقال بعنوان :" قتل الرحمة " منشور بمجلة العدالة القانونية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، 1976 م

4 . أن يتم ارتكاب جريمة قتل الشفقة بناء على إلحاح المريض وتوسلاته .

5 . أن يكون الباعث أو الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة هو الإنسانية والشفقة بالمريض . فإذا توافرات هذه الشروط سالفة الذكر جاز للقاضي أن يعفي الجاني من العقوبة .

4 . قانون ولاية أوهايو بأمريكا : نص هذا القانون الصادر في 1906 م على :" إباحة قتل الشخص المريض بمرض غير قابل للشفاء ، ومصحوب بآلام مبرحة ، بشرط أن تقرر ذلك لجنة مكونة على الأقل من أربعة أعضاء "

وبالنظر في النص السابق يشترط لاعتبار قتل الشفقة عملا مباحا ما يأتي :

1 . أن يكون المجني عليه مريضا بمرض غير قابل للشفاء ، فإذا كان المرض مما يمكن علاجه ، ويرجى منه الشفاء ، لا يجوز قتل المريض في هذه الحالة ، وإن تم عد جريمة قتل عمدية في هذه الحالة .

2 . أن يكون هذا المرض مصحوبا بآلام مبرحة ، فإذا كان المرض غير قابل للشفاء ، ولكنه لا يؤدي إلى تعذيب المريض ، فلا يجوز قتله شفقة في هذه الحالة ، وإذا تم القتل في هذه الصورة ، فإنه يعد جريمة قتل عمدية ، لعدم توافر وصف الآلام المبرحة في هذه الحالة .

3 . أن يقرر ما سبق ،وهو كون المجني عليه مريضا بمرض غير قابل للشفاء ، وأنه مصحوب بآلام مبرحة لجنة طبية مكونة من أربعة أشخاص على الأقل ، فإن تم هذا بناء على تصرف فردي من طبيب منفرد ، عد تصرفه جريمة قتل في هذه الحالة ، ومن ثم فلا بد لاعتبار الفعل مباحا أن يقره لجنة مكونة من أربعة أفراد .

وقد ذهبت الجمعية الطبية الأمريكية في نيويورك إلى أن قتل الشفقة ليس حقا للمريض فحسب ، وإنما هو إجراء واجب على الطبيب أيضا في حالات معينة أهمها حالة المريض بالسرطان ... واشترطت الجمعية لإباحة ذلك أن يبدي المريض رغبته في الموت صراحة ، وأن يصدر القرار بأنه غير قابل للشفاء من لجنة طبية يعينها حاكم الولاية تتكون من أربعة أطباء والعمدة ورئيس اللجنة المحلية وغيرهم من الأعيان وذوي السمعة الحسنة ، وذلك بعد فحص المريض " (1)

([1]) راشد بن عبد الله الشيدي ، السابق ، ص: 52

الفرع الثاني

التشريعات المخففة لعقوبة قتل الشفقة بناء على ارادة المريض

1 . القانون الإيطالي : نصت المادة 579 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1937 م على عقوبة مخففة لجريمة القتل برضاء المجني عليه وهي السجن من 6 إلى 15 سنة واشترط أن يكون الرضاء صادرا من شخص تجاوز الثمانية عشر من العمر وليس مصابا بمرض عقلي أو نفسي .

ومن خلال هذا النص يتضح الآتي :

– إن التشريع الإيطالي اعتبر جريمة قتل الشفقة جريمة قتل عادية يعاقب مرتكبها بعقوبة القتل ذلك أن الرضاء الصادر من المجني عليه يعد معيبا إلا إذا توافرت فيه شروط الرضاء المخفف للعقوبة . (1) وهي :

– أن يكون القتل قد تم بناء على رضا من المجني عليه

– أن يكون المجني عليه قد بلغ ثماني عشرة سنة .

(1) د/ محمد عيد الغريب وآخرون ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، السابق ن ص: 116

– ألا يكون المجني عليه الذي صدر عنه الرضا بالقتل مصابا بمرض عقلي أو نفسي .

– وبخلاف ما سبق ، فإن تم القتل بغير رضا ، أو كان الجاني أقل من ثماني عشرة سنة ، أو كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي ، فلا يمكن تخفيف العقوبة على من ارتكب جريمة قتل الشفقة .

2 . التشريع السوداني : حذا المشرع السوداني حذو المشرع الإيطالي حيث خفف في المادة 51 عقوبات عقوبة القتل العمد برضاء المجني عليه ، واشترط أن يكون الرضاء صادرا من شخص تجاوز الثمانية عشر عاما ، وأن يكون الرضاء صحيحا .

وعلى ذلك يكون القانون السوداني قد اعتبر القتل إشفاقا جريمة قتل عادية لكون رضاء المجني عليه غير صحيح في مثل هذه الحالات .[1]

3 . التشريع اللبناني : نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 552 على أنه :" يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب "

([1]) د/ محمد عيد الغريب وآخرون ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، السابق ن ص: 116

ومن خلال هذا النص يتضح الآتي :

– أن التشريع اللبناني خفف من عقوبة الجاني في قتل الشفقة وجعل حدها الأقصى الاعتقال لمدة عشر سنين بشرط :

– أن يكون الباعث على قتل المجني عليه هو الشفقة

– أن يكون القتل قد صدر بناء على إلحاح من المجني عليه

– فإذا لم يتوافر الشرطان السابقان ، بأن لم يكن الباعث على القتل هو الشفقة ، أو صدر القتل بناء على إرادة الطبيب ، ولم يكن لإرادة المريض دور في هذه الحالة ، فهنا لا يعاقب الطبيب بالعقوبة المخففة ، وإنما يعاقب وفقا لعقوبة جريمة القتل العادية .

4 . التشريع السوري : اعتبر التشريع السوري رضاء المجني عليه بالقتل ظرفا مخففا فقد نصت المادة 249 من قانون العقوبات السوري على أنه :" يعتبر القتل بناء على رضا الطرف الآخر ظرفا مخففا للعقاب " , كما نصت المادة 538 من قانون العقوبات السوري على أنه :" يعاقب بالاعتقال من ثلاث إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب ." ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع السوري خفف من عقوبة القتل إشفاقا ، واشترط لذلك ما يأتي :

– أن يكون الباعث على القتل هو الشفقة بالمريض لا غير

– أن يكون القتل بناء على طلب المريض الملح .

– فإذا توافر الشرطان السابقان كانت العقوبة هي الاعتقال من 3 إلى 10 سنوات ، وهنا يتفق التشريع السوري مع اللبناني في الحد الأقصى للعقوبة ، ويختلفان في الحد الأدنى ، حيث اعتبر التشريع السوري الحد الأدني ثلاث سنوات ، أما التشريع اللبناني ، فاكتفى بالنص على الحد الأقصى دون تحديد للحد الأدنى تاركا ذلك لاجتهاد القاضي ، بناء على ملابسات كل قضية وظروفها على حده .

الفرع الثالث

التشريعات المحرمة لقتل الرحمة

تجمع الغالبية العظمى من القوانين على تحريم القتل في جميع الأحوال مثال ذلك القانون الفرنسي فلم يرد به نص خاص على جريمة القتل بناء على الطلب بل ترك الأمر للنصوص والقواعد العامة التي تعاقب على جريمة القتل العمد (المادة 265 عقوبات) فضلا على أنه لا يعتبر رضاء المجني عليه سببا لإباحة جريمة القتل ، وعلى ذلك يعد القتل في هذه الحالة جريمة قتل عمد طبقا للمادة 265 عقوبات فرنسي وهذا هو الراجح فقها وقضاءً . (1)

(1) د/ محمد عيد الغريب ، د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، عمر الفاروق ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص: 115 وما بعدها .

1 . النظام السعودي : نصت المادة 21 من نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية على أنه :" ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبيا ، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه " وبالنظر في هذا النص يتضح أن النظام السعودي يجرم قتل الشفقة ولا يبيحه بأي حال من الأحوال سواء بإذن المريض وإلحاحه ، أو إذن ذويه ، ومن ثم فمن يرتكب هذا الفعل يعاقب على جريمة قتل عمد .

2 . التشريع المصري : القانون المصري لم يرد به أي نص بخصوص القتل إشفاقاً ، والأمر في هذا المسألة يخضع للقواعد العامة في جريمة القتل العمل ، ومن ثم فمن يرتكب جريمة قتل الرحمة يعاقب بعقوبة القتل العمد ، على أنه إذا كان نبل الباعث وشرفه لا يؤثر على توافر القصد الجنائي إلا إنه قد يكون موضع اعتبار عند القاضي في تحديد مقدار العقوبة فيجوز أن يستمد منه سببا لتخفيف العقاب فيحكم بالحد الأدنى للعقوبة ، أو ينزل بالعقوبة إلى الحدود التي تسمح بها المادة 17 من قانون العقوبات . (1)

3 . التشريع الكويتي : حذا المشرع الكويتي حذو المشرع المصري، فيما يتعلق بجريمة قتل الشفقة ، واعتبارها جريمة قتل عمدية ، إلا أن المادة

(1) د/ محمد عيد الغريب وآخرون ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، السابق ، ص: 113

18 من قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم على المتهم" إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام.

ومن خلال ما تقدم من عرض لموقف التشريعات المختلفة من قتل الشفقة يتضح أن هناك اتجاها مؤيدا لقتل الشفقة ، واتجاها آخر يجرم هذا التصرف ، ويعاقب مرتكبه بعقوبة القتل العمدية ، في حين يرى البعض الآخر تجريم هذا الفعل ، لكنه يخفف من عقوبة مرتكب هذه الجريمة .

الفرع الرابع : موقف القضاء

عرضت بعض وقائع قتل أمام القضاء في بلاد مختلفة ، ارتكبت من متهمين بدافع الشفقة لتخليص شخص عزيز من ألم مبرح غير قابل للشفاء ، أو تحت تأثير الشعور الإنساني للتخلص من شخص مشلول أو معتوه ، لا يعلق عليه نفع ، وقضي في بعضها بالبراءة ، أو الحكم بعقوبة مخففة في بعضها الآخر .

ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة جنايات السين بفرنسا سنة 1924 م في قضية تتلخص وقائعها في أن شخصا كان مصابا بالسرطان ويعاني منه آلاما مبرحة لا يمكنه احتمالها ، فراح يتوسل إلى خطيبته لتنهي آلامه ، فقتلته

حتى تريحه من تلك الآلام القاسية التي يعاني منها ، وقضت المحكمة بالبراءة .

وكذلك ما قضت به تلك المحكمة في واقعة أخرى سنة 1962 م وفيها قتل أب ابنته الخرساء المريضة بمرض عقلي ليريحها من آلام قاسية تهز بعنف قلوب أخواتها وقضت المحكمة على هذا الأب بالحبس مع وقف التنفيذ . (1)

ومثال ذلك أيضا ما قضي به في أمريكا ببراءة طالبة قتلت والدها المريض بالسرطان الغير قابل للشفاء ، والذي يعاني منه آلاما قاسية ، وقد برأتها المحكمة استنادا إلى أنها كانت تعاني من حالة انهيار نفسي أثر على إرادتها وبالتالي اعتبرتها المحكمة في حالة عذر قانوني وأن هذه الاضطرابات النفسية كانت تمثل قوة دافعة لا تقاوم أفقدتها حرية الاختيار ولم تجرؤ المحكمة على تبرير البراءة بإباحة القتل بدافع الشفقة .(2)

وقضت المحكمة أيضا ببراءة طبيب أمريكي يدعى الدكتور / ساندر قتل زوجة زميل له كانت مصابة بداء السرطان غير قابل للشفاء وتعاني منه آلاما لا يمكن تحملها ، وقد أجريت لها عملية جراحية قبل موتها بخمسة عشر شهرا ولكن أظهر الكشف الطبي عليها أن حالتها تتدهور نحو الموت وانخفض وزنها من 60 كيلو جراما إلى 35 كيلو جراما فقط ولم تعد تستطيع ابتلاع

(1) د/ محمد عيد الغريب ، وآخرون ، ص: 117 وما بعدها

(2) د/ دى قشقوش ، القتل بدافع الشفقة السابق ، ص: 37 وما بعدها

الطعام أو الماء مع الآلام الشديدة التي عجزت المسكنات عن تهدئتها وقد طلب ساندر من الممرضة تحضير حقنة معقمة ووضع فيها عشرة سنتيمرات من الهواء وحقنها بها وكرر الحقن مرتين أو ثلاثا حتى فارقت الحياة في خلال دقائق " (1)

" واستند الدفاع في حكمه إلى أن المريضة كانت ميتة حينما حقنها بالهواء لاستبعاد أي حكم يصدر ضد الدكتور ساندر رغم اعتراف الدكتور ساندر أنها كانت ما تزال على قيد الحياة ، واستند الدفاع إلى قاعدة : الشك يفسر لصالح المتهم ليشكك في عقيدة المحكمة في تمتع المريضة بالحياة لحظة ارتكاب الفعل ، وقرر القاضي أمام المحلفين أنهم إذا وجدوا أن ممثلي الاتهام قد عجزوا عن إقامة الدليل على أن المريضة كانت على قيد الحياة حين حقنها بالهواء فإن ذلك يحتم على المحلفين إعلان أن المتهم غير مذنب ، ولم ترد المحكمة أن تقرر صراحة في حكمها شرعية القتل بدافع الشفقة ، بل استندت إلى أن المريضة كانت من الناحية الواقعية ميتة حتما في لحظة تدخل الطبيب لحقنها بالهواء ، ولم يكن لدى القضاء القدرة على المواجهة الصريحة لتحديد

(1) د/ محمد عيد الغريب ، وآخرون ، ص: 117 وما بعدها ، د/ عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة ، ص: 646 ، عالم الفكر عدد 3 – أكتوبر – ديسمبر 1987 م

مبرر القتل وظل هذا التبرير غائبا إلى وقت تقرير المشرع الهولندي الاعتراف بذلك صراحة " [1]

الفرع الخامس : موقف الفقه

إزاء تباين موقف التشريعات المختلفة من قضية قتل الشفقة ، تباينت آراء الفقه في هذا الموضوع ، فذهب البعض إلى تأييد قتل الشفقة ، واعتباره عملا مشروعا ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الغرب في هولندا ، والولايات المتحدة ، وبعض البلاد في أوروبا .

ويرى الفقهاء المسلمون والعرب عدم تأييدهم لفكرة قتل الشفقة ، وتجريم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى تقصير أجل الإنسان ، ويعتبرونه جريمة قتل عمدية ، وفيما يأتي سوف أتناول حجج المانعين لقتل الشفقة ، والمؤيدين له ، وكذا خطورة تقنينه ، والآثار المترتبة عليه ، في الأغصان الآتية :

الغصن الأول : حجج المانعين لقتل الشفقة

تقدم القول :إن معظم الفقهاء العرب والمسلمين لا يؤيدون فكرة القتل بدافع الشفقة ، ويعتبرونه عملا مجرما ، وفيما يأتي نورد الأدلة التي عولوا عليها في هذا الصدد على النحو الآتي :

([1]) د/ هدى قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، السابق ، ص: 39 وما بعدا

1 . إنه لا يمكن في ظل المباديء الدينية والأخلاقية والقانونية السماح بإعطاء فرد من الأفراد الحق في القضاء على حياة آخر مهما كان الباعث في قتل المجني عليه شفقة به ، وعلى هذا الأساس فكل فعل يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات .

2 . إن التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه يعد – إذا حدث من طبيب – أمرا مستوجبا المساءلة التأديبية لما فيه من إخلال بأصول المهنة التي تقتضي أن يحصر عمله الطبي فيما هو كفيل بإزالة المرض أو الحد منه ، لا أن يوجد السبيل إلى إحداث وفاة المريض .

3 . إن عامة الأطباء لا يقرون ولا يؤيدون القتل إشفاقا لأن مهمة الطبيب هي علاج المريض وتخفيف آلامه دون أن يكون له إزهاق أرواح المشوهين والممسوخين والمجانين والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ،

ولهذا يقول البعض : ونحن من جانبنا لا نؤيد بشكل مطلق أية دعوة لوضع نص يجيز هذا القتل أو حتى مجرد النص على عقوبة مخففة ، ويترك الأمر لمطلق تقدير القاضي ، وفقا لما يستبينه من ظروف الدعوى ، والمتهم .

(1)

(1) د/ محمد عيد الغريب ، وآخرون ، ص: 119

4 . إن حياة الإنسان لها حرمة يمتنع المساس بها مهما كانت الظروف فقتل المريض في مثل هذه الحالة يعتبر عملا غير مشروع وغير إنساني ، ولأن مصلحة البشر تقتضي الحفاظ على الأنفس من كل اعتداء ولا يجوز التصرف بهذه المصلحة برضاء وطلب أصحابها .

5 . إن التقدم العملي والطبي يكشف كل يوم الكثير من الحقائق في مجال العلاج ، كما أن الشفقة بالمريض لا تكون بقتله والخلاص منه ، وإنما تكون بالبذل والعطاء ، ومحاولة الوصول إلى أسباب الشفاء .

6 . إن الواجب المهني يحتم على الطبيب أن يبذل أقصى العناية في علاجه ، وتعاطي أسباب الشفاء ، وصولا للنتيجة المرجوة ، لا أن يعجل بالموت حتى ولو كان بناء على طلب المريض وإرادته ، فهذه الرغبة صادرة عن نفس معذبة لا اعتبار لإرادتها . (1)

الغصن الثاني : حجج المؤيدين لقتل الشفقة والرد عليها

تقدم بيان صور قتل الشفقة وموقف القوانين المختلفة منها وفيما يلي أورد حجج القائلين بإباحة قتل الشفقة ومناقشتها على النحو الآتي :

(1) د/ محمد عيد الغريب وآخرون ، ص: 119 وما بعدها

مبررات وحجج القائلين بقتل الشفقة : [1]

أ- مصلحة المريض: حيث يرى أنصار القتل الرحيم أن من مبررات القول به تحقيق مصلحة المريض في إنهاء معاناته المرضية ، والنفسية ، وكذا الآلام المبرحة التي تحدق به .

والسؤال : كيف يكون القتل خيرا ؟ وكيف يكون فيه مصلحة ؟ وهل عاد أحد إلى الحياة ليجيبنا على هذه التساؤلات ؟ [2]

كيف وقد جعل الحق سبحانه وتعالى أن قتل نفس واحدة بمثابة اعتداء على البشرية كلها ، وإزهاق لنفوس كل البشر ، قال تعالى :" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " [3]

ويقدم المؤيدون المنطلقون من هذه النقطة تلك الأسباب لتدعيم موقفهم.

([1]) يراجع دراسة بعنوان : سياسة القتل الرحيم....ماهي وماثارها السلبيه والايجابيه ، منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://alfrasha.maktoob.com/archive/index.php/t-109532.html

([2]) يراجع : د/ عبد الجبار دية ، اليوثنيزيا .. قتل رحمة أم قتل نفس . مقال منشور بمجلة الأطباء ، العدد 112 السنة 38 عدد رجب 1413 –يناير 1993 م ، ص :65 وما بعدها

([3]) سورة المائدة ، آية : (32)

1 . الحريـة الاسـتقلالية Autonomy: ويتجلـى ذلـك مـن خـلال الآتي :

أ . يقولون: الإنسان في رأيه حر في تقرير مصيره، ويقولون: للإنسان حق التصرف في جسده كما يشاء.

ويـنـاقش هـذا : بـأن نفس الإنسان ليست ملكا لـه ، وإنمـا هـي ملـك الله سبحانه وتعالى ، كما أن حريته في التصرف على جسده ليست حرية مطلقة ، وإنما هي حريـة مقيدة بما لا يؤدي إلى إهلاكها ، أو إتلافها ، قال تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (1) وقال عز وجل :" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (2) كما أن الجسد عاريـة مسترجعة ولا يملك الإنسان العبث بها أو إرجاعها قبل أن تستوفي أجلها .. كما أنـه في كثير من الأحيان التي يطلب فيها المريض اليوثينزيا يكون لأسباب لا يمكن تفسيرها ، والسيطرة عليها ، فأحيانا لا يعرف المريض خطورة علته التي تتكون لديـه فكرة مبالغ فيها ، أو تنتابه حالة اكتئاب مؤقتة وهذه وتلك يمكن التغلب عليها بـالعلاج أحيانا ، وبالشرح والتوضيح أحيانا أخرى .(3)

([1]) سورة النساء ، آية : (29)

([2]) سورة البقرة ، آية : (195)

([3]) يراجع : د/ عبد الجبار دية ، اليوثنيزيا .. قتل رحمة أم قتل نفس ، المرجع السابق ، ص: 67

– كما أن الحرية الشخصية لا تتحقق في كثير من الأحيان بسبب المرض ذاته ، حيث يكون الألم الوقتي هو الدافع لمثل هذا القرار ، فإذا ذهب الألم بالعلاج والمسكنات ، أو خف ، غير المريض رأيه ، ثم إن عددا كبيرا من هؤلاء المرضى لا يستطيعون أن يقرروا بحرية حقيقة ما يريدون بسبب فقدان ، أو تشويش الوعي والإدراك ، أو إنهم يواجهون ضغوطا من الأسرة أو من المجتمع لإنهاء حياتهم التعيسة ويدللون على ذلك بعشرات الحوادث . (1)

ب . ويقولون: إن اليوثنيزيا بمثابة مساعدة على الانتحار المشروع suicide assisted.

ويناقش : بأن الانتحار غير مشروع وقد دل على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة منها ما روي عن أَبُي هُرَيْرَةَ أيضا عَنْ النَّبِيِّ عليه الصلاة السلام قَالَ { مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا , وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا , وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا } (2)

(1) د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس من شفائها ، ص: 85

(2) صحيح البخاري 2179/5 قال ابن حجر : وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها :

ج . ويقولون: لا بأس من أن يكتب المريض وصية الحياة (Living Will) قبل دخوله المستشفى، وقبل تعرضه لأي داء عضال، فيقر أنه إذا كان في وضع يعاني منه معاناة شديدة، على الطبيب المعالج أن يرفع يديه عنه، وأن لا يحاول الإبقاء على الحياة بأي ثمن.

ويناقش : بأن محل الوصية لابد أن يكون عملا مشروعا ، والوصية بالقتل عمل محرم ، فلا تصح هذه الوصية .

كما أن هذه الوصية – وصية الحياة – قابلة للتغيير بمرور الزمن ، وهي كذلك قابلة للضغوط الخارجية من الأقارب والأصدقاء وغيرهم . (1)

2- الحقوق Rights :

أ . يقولون: للإنسان حق الموت!

---

1 . توهم هذه الزيادة . قال الترمذي بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر (خالدا مخلدا)وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب . قال : وهو أصح ، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون .

2 . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافرا ، والكافر مخلد بلا ريب .

3 . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ .

4 . وقيل : المعني أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين ، فأخرجهم من النار بتوحيدهم .

5 . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام . فتح الباري 228/227/3

(1) د/ عبد الجبار دية ، السابق ، ص: 68

ويناقش : بأن الموت والحياة بيد الله ، قال تعالى :" تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (1)

ويقولون: للمريض حق أن يُقتل إن هو طلب ذلك.

ويناقش : بحرمة قتل النفس الإنسانية بغير حق ، قال تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (2) وقال عز وجل :" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (3)

ويقولون: للإنسان حق الحياة وحق الموت.

ويناقش : بأن الحياة والموت ليس حقا اختيارا موكولا للفرد ، وإنما هو بيد الله عز وجل قال تعالى :" وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا (4)

3- الرحمة Compassion:

يقولون: اليوثنيزيا من شأنها أن تريح المريض من معاناته وآلامه..!

---

(1) سورة الملك ، الآيتان : (1 – 2)

(2) سورة الإسراء ، آية : (33)

(3) سورة النساء ، آية : (93)

(4) سورة النجم ،آية : (44)

يقول الدكتور أوكس :" إننا لا نتردد في الحكم بالموت على جواد يتعذب ويكون في حالة غير قابلة للشفاء ، ونحن عندما نقتل هذا الجواد فإننا نقتله بدافع الشفقة ولا يصح أن نكون أقل شفقة على الإنسان من الحيوان " (1)

وقد اعتبر الدكتور زينو :" أن قتل المريض بدافع الشفقة عمل من أعمال التضامن الاجتماعي والإحساس السلمي وذلك بقوله :" إن هذه الفكرة قد تصدم عددا كبيرا من الناس بسبب عقائدهم الدينية التي تجعلهم لا يجرءون على التمشي مع عواطفهم نحو الآخرين على نتائجهم الطبيعية ، ولكن لا يستبعد أن يأتي قريبا ذلك اليوم الذي يكون فيه قتل المريض عملا من أعمال التضامن الاجتماعي والإحساس السلمي " (2)

ويناقش هذا : بأن القتل بدافع الشفقة لتخليص المريض من آلامه المبرحة غير مقبول ، وغير صحيح ، فقد أثبتت الإحصائيات من المستشفيات ودور الرعاية الصحية أنه يمكن التحكم في الألم وتخفيفه إلى درجة معقولة وذلك بواسطة المسكنات (المورفين ومشتقاته) وبإجراء بعض العلميات الجراحية لإزالة الأعصاب ، أو الخلايا العصبية الحاملة للألم " (3)

([1]) انظر في هذا الرأي ، رسالة الباحث / محسن بن عبد الله الشيدي ، السابقة ، ص: 56

([2])انظر في هذا الرأي ، رسالة الباحث /محسن بن عبد الله الشيدي ، السابقة ، ص: 56

([3]) د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس من شفائها ، ص: 85

ويناقش أيضا : بأن القتل في هذه الحالة نوع من الرحمة قياسا على الرحمة بالحيوان قول غير مسلم ، لأن الإنسان محل تكليف الله في كل لحظة من لحظات حياته ، مادام صالحا وأهلا لأن يتوجه إليه خطاب التكليف ، ومن هذا المرض الذي يلحق الإنسان ، فهو ابتلاء واختبار قال تعالى :" وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ " (1)وقال عز وجل :" كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (2) وقال عز من قائل :" وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ " (3)

ويناقش القول بأن القتل في هذه الحالة نوع من التضامن الاجتماعي غير مسلم أيضا ، لأن التضامن الاجتماعي يظهر دوره وأثره في العناية بالمريض والاهتمام به ، وزيارته ، والتنفيس له في الأجل ، وتذكيره بالله ، والبر به من أهله وذوية ، بل وخفض جناح الذل له من الرحمة ، واجب على أبنائه ، فهذا هو التضامن الحق ، وليس الخلاص من النفس الإنسانية التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، والتي جعل إحياءها كإحياء الناس جميعا ، وكذا قتلها ، قال

(1) سورة محمد ، آية : (31)
(2) سورة ، الأنبياء آية : (35)
(3) سورة البقرة ، الآيات : (155 – 157)

تعالى :" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ([1])

4- نوعية الحياة Quality of life:

يقولـون: إن حيـاة بعـض المرضـى لا تـساوي عـدمها، وخيـر لهـم أن يموتوا.

ويـناقش هذا : بأن معيار وقيمة الحياة ما هو ؟ ومن الذي وضعه ؟ وهل قيمة الحياة تقدر فقط بمدى كون الإنسان صحيحا ومنتجا ؟ وما هي قيمة حياة الأصحاء العاطلين الذي لا ينتجون ، ولا يسهمون في خدمة المجتمع ؟

ويقولون: إن قيمة الحياة تقاس بمقدار مساهمة الإنسان إبداعًا وإنتاجًا.

ويناقش هذا : بأن هذا الكلام ينافي التكريم الإلهي للإنسان الوارد في قول الله تعالى :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ([2])

ويقولـون: ما قيمة الحياة عندما يصبح الإنسان يعتمد على غيره في قضاء حوائجه.

([1]) سورة المائدة ، آية : (32)

([2]) سورة الإسراء ، آية : (70)

ويناقش هذا : بأن الإسلام دين التعاون والتكافل بين جميع أفراده قال تعالى :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (1)

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كُلُّ سلامي عليه صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عليها أو يَرْفَعُ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " (2)

وفي صحيح مسلم عن شُعْبَةَ عن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ قال على كل مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إن لم يَجِدْ قال يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قال قِيلَ أَرَأَيْتَ إن لم يَسْتَطِعْ قال يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قال قِيلَ له أَرَأَيْتَ إن لم يَسْتَطِعْ قال يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أو الْخَيْرِ قال أَرَأَيْتَ إن لم يَفْعَلْ قال يُمْسِكُ عن الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ " (3)

كما أن الإنسان المريض رجلا كان أو امرأة ، فهو إما أب ، أو أم ، أو قريب ، أو مسكين ، والإسلام يوصي الإنسان بوالديه وذوي قرابته ، لاسيما عند الكبر .

---

(1) سورة المائدة ، آية : (2)

(2) صحيح البخاري 3 /1059 ، برقم 2734 " بَاب فَضْلِ من حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ في السَّفَرِ" صحيح مسلم 2 /699

(3) صحيح مسلم 2 /699 ، برقم 1008

قال تعالى :" وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ، رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ، وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا "(1)

ما روي عن سعيد بن أبى بردة قال سمعت أبى يحدث أنه شهد بن عمر رجلا يمانيا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر ثم قال يا ابن عمر أترانى جزيتها قال لا ولا بزفرة واحدة ثم طاف بن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين ثم قال يا ابن أبى موسى إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما " (2)

وأيضا روي عن سعيد بن أبى هلال عن أبى حازم عن أبى مرة مولى عقيل أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان وكان يكون بذي الحليفة فكانت أمه في بيت وهو في آخر قال فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال السلام عليك يا أمتاه ورحمة الله وبركاته فتقول وعليك يا بنى ورحمة الله وبركاته فيقول رحمك

(1) سورة الإسراء ، الآيات : (18 – 26)

(2) الأدب المفرد 1 /18

الله كما ربيتنى صغيرا فتقول رحمك الله كما بررتنى كبيرا ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله " [1]

5 . " إن مهمة الطبيب ليست العلاج وتخفيف الآلام فقط :

وإنما المساعدة في نفس الوقت على حصول المرض على موت هادىء متى كان الشفاء ميئوسا منه ، وكانت الآلام التي يعانيها المريض مبرحة لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل عمل الطبيب ليس إلا إطالة لآلام المريض البدنية والنفسية دون مبرر .

وأساس هذه الحجة أن العلم خاصة في المجال الطبي ينبغي أن يكون في خدمة الموتى كما هو في خدمة الأحياء ، وعليه إذا أيقن الطبيب بأن حالة المريض ميئوس منها ، وأن التدخل الجراحي غير مجد ، لذا يتعين عليه تسهيل طريق الموت له فإذا كان الموت دليلا على فشل العلم فليس اقل من أن نجعله يقدم للإنسان موتا هادئا سهلا ، فالطبيب ليس ملزما باتباع عناية طبية وعلاجيه يطبقها على المريض دون طائل ، ولا تسفر عن أي فائدة علاجية ، خاصة وأن الموت آت لا محالة فلماذا الانتظار إذن " [2]

([1]) الأدب المفرد 1 /18

([2]) راشد الشيدي ، السابق ، ص: 58 ، د/ قشقوش ، السابق ن ص: 86

ويناقش قولهم : بأن اليأس من الشفاء ليس مبررا تركه ، وليس مبررا لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، لأن النافع والضار هو الله ، ولأن المسلم بأمور بتعاطي أسباب الشفاء لا غير ، أما المسببات ، فلا دخل للبشر فيها ، وإنما موكولة لرب الأسباب والمسببات .

كما أن القنوط واليأس من رحمة الله محرم شرعا قال تعالى :" قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (1) وقال عز وجل :" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (2)

كما أن القول بأن هذا المرض ميئوس من شفائه أو لا يخضع لتقدير الطبيب المعالج ، أو اللجنة الطبية المنوط بها هذا الأمر ، وكل هذه الأمور يجري عليها الخطأ والصواب ، ومن ثم فليس من العقل ولا المنطق ، التعويل على أمور ظنية قد تصيب وتخطيء ، ويبرر بسببها ترك الأسباب المشروعة للتداوي ، والاعتداء على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

ب- مصلحة الآخرين (الأقارب/الأصدقاء/المجتمع العام):

1- الرحمة Compassion:

(1) سورة الحجر ، آية : (56)

(2) سورة الزمر ، آية : (53)

يقولون: إن أقارب المريض وأصدقائه يعانون نتيجة معاناة المريض، وفي اليوثنيزيا وضع حد لهذه المعاناة رحمة بهم.

ويناقش : بأنه من العبث تسمية القتل بأنه رحمة ، وإنما هو أبشع ألوان العذاب ، لذا كان فاعله مستحقا للطرد من رحمة الله : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى } (1)

كما أن الآلام والأوجاع التي يعاني منها المريض يمكن السيطرة عليها controllable والإحساس بالألم يختلف من شخص لآخر وكذلك تراكيب العقار والجرعات التي يحتاجها لتسكين آلامه (Individual controlpain) والألم والبلاء ليس بلا غاية (Pointless) وكثير من الناس حين يتعرض للبلاء تنكشف له طاقاته وكوامن نفسه ، ويراجع علاقاته مع خالقه ، والناس من حوله .. والملاحظ في أيامنا هذه تحول المجتمع باتجاه مذهب السعادة الأرسطي (Societed Hedonison) فالفرد يريد أن يأكل ويشرب ويمرح وهو لا يرى مبررا للألم والمرض ، ويقع على الأطباء عبء تلبية حاجات هذا وذاك بوصف المزيد من العقاقير ومن هنا نشأ الإدمان على الدواء وآثاره المدمرة . (2)

ويناقش أيضا :" بأن فكرة المرض الميئوس منه فكرة خاطئة ، فقد ثبت

(1) مجمع الزوائد 298/7 ، البيهقي 22/8

(2) د/ عبد الجبار دية ، السابق ، ص: 68

أن هناك عددا من المرضى الذين توقع لهم الأطباء الموت في خلال أشهر ،ولكنهم عاشوا عدة سنوات ، كما أن هناك عددا محدودا قليلا من الحالات الميئوس منها شفيت ، وهذا يدل على أن تقدير الأطباء قابل للخطأ كما أن تشخيصهم للمرض كذلك قد يكون خاطئا ، وقد نشرت المجلة الطبية البريطانية مقالا بهذا الخصوص في 1 من أغسطس من عام 1987 م تحت عنوان :" المرضى المصابون بسرطان نهائي ، لا يعانون من مرض نهائي ، ولا سرطان "[1]

ويناقش أيضا : "بأن منطق التخلص من بعض المرضى بحجة الضرر – خطورة انتقال عدواهم إلى غيرهم كمرض الإيدز – أو عدم الفعالية سيؤدي حتما مع الأيام إلى التخلص من أصناف كثيرة في المجتمع بنفس الحجة والمنطق "[2]

2- العامل الاقتصادي (المادي) Economics:

يقولون: إن التخلص من بعض المرضى فيه توفير مادي على المجتمع والدولة.

([1]) د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، السابق ، ص: 85 وما بعدها .

([2]) د/ عبد الجبار دية ، السابق ، ص: 68

ويناقش هذا الأمر : بأن مثل هذا القول في غاية الخطورة والبشاعة ، فالإنسان ما أنجز كل هذا التقدم في كل مناحي الحياة إلا من أجل الارتقاء بالإنسان وتحقيق مصالحة ، وليس من أجل التخلص منه بدافع أن ذلك يكلف خزانة الدولة ، أو أهل المريض وذويه ، وإلا فما الفرق بين هذا وما كان يفعله هتلر ولينين ، فكيف تنزلق الديمقراطيات الغربية إلى هذا المنزلق الخطير والمستنقع الآسن ، وهو يهدد مفهوم الديمقراطية الغربية من أساسها ، ومما يؤيد ذلك الممارسات التي تحدث في هولندا الدولة الأوروبية الوحيدة التي يمارس فيها قتل الرحمة بصورة شبه مقننة ، ففي عام 1991 م قررت اللجنة المختصة بموت الرحمة أن أكثر من ألف شخص قد تم قتلهم بواسطة ما يسمى " موت الرحمة " دون أن يكون هناك دليل قوي على أن المريض قد أبدى رغبة قوية حرة واضحة في الموت وقد ذكرت اللجنة أيضا أن 70 بالمائة من حالات موت الرحمة لا يبلغ عنها ويتم إصدار شهادة وفاة من الطبيب المعالج بالاتفاق مع الأسرة على أن الموت كان بسبب طبيعي (السرطان – القلب – التهاب رئوي .... إلخ) وبالتالي يتخلص الطبيب والأسرة من المساءلة والتحريات التي يجريها المدعي في مثل هذه الحالات " [1]

3- منطق العقوبة Punishment:

([1]) د/ محمد على البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس من شفائها ، السابق ، ص: 86 وما بعدها .

يقولون: من الواجب تخليص المجتمع من الحشائش الضارة، ويستدلون على ذلك بمرض الإيدز. (1)

ويناقش هذا : " بأن هذا المنطق تصبح اليوثنيزيا قسرية لا اختياريه فحسب وهذا تأباه طبيعة المجتمع الإنساني من جهة ، كما يفتح أبوابا يصعب إغلاقها من جهة أخرى ، ونظرة إلى الماضي القريب تكشف لنا أنه بمثل هذا المنطق وغيره .. اقترفت النازية جرائمها البشعة تجاه الإنسانية " (2)

الغصن الثالث

مخاطر تقنين قتل الشفقة (اليوثنيزيا الاختيارية)

1- مطاطية العبارة Elasticity of terminology :

ومعنى ذلك أن التعابير التي ستستخدم في صياغة أي قانون من هذا القبيل سوف تحتمل أكثر من تفسير، وقد يساء فهمها أو يتساهل في تطبيقها.

2- الوقت المناسب Appropraite timing:

ونعلم أن المريض إذا أُخبر أنه يعاني من مرض خبيث أو داء عضال فإنه يمر بالمراحل التالية: الإنكار Denial –الغضب Anger – الرفض

([1]) يراجع دراسة بعنوان : سياسة القتل الرحيم....ماهي وماثارها السلبيه والايجابيه ، منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://alfrasha.maktoob.com/archive/index.php/t-109532.html

([2]) د/ عبد الجبار دية ، السابق ، ص: 68

Resentment – الاكتئـــاب Depression – ثـــم القبـــول والتـــسليم Acceptance ، والمقـصود أن المـريض الـذي يطلـب اليوثنيزيـا وهـو فـي المراحل الأولى ربما يغير رأيه مع تغير نفسيته في المرحلة الأخيرة.

3- الضغوط الخارجية Undue Pressure:

والمقصود أنه إذا ما قننت اليوثنيزيا فإن المريض قد يتعرض لضغوط من أهله وذويه، وقد يكون وراء هذه الضغوط نوايا خبيثة مثل الحصول على التركة الإرث أو الحصول على تأمين الحياة.(1)

4- مجموعات في خطر Vulnerable Groups:

في حالة تقنين اليوثنيزيا تصبح أصناف أخرى من المجتمع في خطر كمرضى المنغوليا Mangols الذين يعانون من الضيق المعوي الخلقي وغيرهم كثير.

5- فقدان الاهتمام بتطوير العلاج التسكيني: والرعاية الصحية لمرضى الأمراض المستعصية!

6- الخوف من جدلية المنزلق slope Argument Slippery : في حالة تقنين اليوثنيزيا الاختيارية، من الذي يمنع مع مرور الوقت أن تمارس المسألة ذاتها مع المرضى بدون إذنهم Involuntary، ومن ثم تنتقل العدوى إلى المعوقين جسديًا وعقليًا من الصغار والكبار، فمن إذن لهم؟ .

2

(1) د/ عبد الجبار دية ، السابق ، ص: 68 وما بعدها .

(2) د/ عبد الجبار دية ، السابق ، ص: 68 وما بعدها .

الغصن الرابع

آثار تقنين اليوثنيزيا على مهنتي الطب والتمريض؟

1- فقدان المصداقية(الثقة) بين المريض من جهة وأسرة الطب والتمريض من جهة أخرى، فمثلا: قد يمانع المريض في دخول المستشفى. وقد يشكك في ما يقدم إليه من علاج.

2- تحول دور الطبيب من الإبقاء (الحفاظ) على الحياة إلى التحكم في الوفاة.

3- تقويض فلسفة التعليم الطبي من الأساس، فتفقد مهنة الطب قيمتها إذا أصبح قتل المريض هو الحل الأمثل.

4- التقليل والإضعاف من قيمة الحياة. (1)

اليوثنيزيا...والبديل؟

1- التوسع في إنشاء أمكنة الاستضياف Hospics وإحياء دورها وتحويلها من مبان من الطوب إلى أماكن تحوي كفاءات ومهارات تخصصية تقصد إلى رفع الأذى عن أصحاب العلل المستعصية والتخفيف عنهم ما أمكن .

(1) يراجع دراسة بعنوان : سياسة القتل الرحيم....ماهي وماثارها السلبيه والايجابيه ، منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://alfrasha.maktoob.com/archive/index.php/t-109532.html

وكذلك دورها من أماكن يقصدها الناس قبيل موتهم، إلى أماكن يكتشف فيها الإنسان كوامن نفسه وطاقاته وعلاقاتهم مع الخلق والخالق.

2- إعداد فريق من المتخصصين في شتى المجالات Multidisciplinary Approach للإشراف والقيام بأعباء العناية في أماكن الاستضافة هذه.

3- تطوير العلاج التسكيني Palliative Care: كالأدوية والعلاج الطبيعي والإبر الصينية..إلخ.

4- التعامل مع الألم بشمولية Holistic Approach وللألم أبعاد جسدية ونفسية واجتماعية وروحية.

5- مراعاة أن يكون العلاج المقدم مما لا يشكل عبئًا فيزيقيًّا طبيعيًّا أو ماليًّا على المريض.. Burdensome.

6-التواصل والمشورة Communication/ counseling:

ضرورة التحدث إلى المرضى وذويهم وشرح عللهم ودور الدواء في التعامل مع الأعراض والآلام التي تؤرقهم، وهذا من شأنه تنمية شخصياتهم وإعادة الثقة بالنفس Self esteem وتقوية عامل الثقة بين المريض وطبيبه وطرد الكثير من الأوهام والخرافات. .

7-عدم إكراههم على الطعام والشراب، فيكفيهم في العادة القليل من هذا وذاك، فقد ورد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم" (1) .

8- الدعم المعنوي والروحي support Moral / Spiritual:

وذلك بإعطاء المريض فسحة في الأمل، فحتى مرضى السرطان المنتشر في مراحله الأخيرة أحيانًا يفاجئون الطبيب المعالج بما لم يكن في حسبانه من تحسن، وربما عاشوا شهورًا أو أعوامًا على غير المتوقع.

فعن أبي سَعِيدٍ قال قال رسول اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ على الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا له في الْأَجَلِ فإن ذلك لاَ يَرُدُّ شيئا وهو يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ " (2)

9-الاهتمام بأقارب المريض وأصدقائه، وذلك بالتحدث إليهم وشرح الغامض ما أمكن وإظهار التعاطف الوجداني، وكذلك المساعدة المادية ما أمكن، وكل ما من شأنه أن يخفف عنهم ويجبر خاطرهم ويعزيهم في مصابهم. (3)

---

(1) سنن الترمذي 4 /384 قال أبو عيسى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . المستدرك على الصحيحين 1 /501 قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد 5 /86 ، سنن البيهقي 5 /347

(2) فتح الباري 10 /121 ، مصنف ابن أبي شيبة 2 /445 ، برقم 10851 ، ابن ماجة 1 /462 ، برقم 1438 ، ذخيرة الحفاظ 1 /313 ، الفردوس بمأثور الخطاب 1 /268 ، برقم 1042 ،

(3) http://www.alfrasha.com/up/4431874242084439514.gif

الفرع السادس

المساعدة على الانتحار في القانون الوضعي

من خلال النظر في أحكام نظرية الاشتراك في قانون العقوبات المصري يتضح أن المشرع المصري أخذ بنظرية الاستعارة النسبية (1) ويعني هذا أن إجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل بحيث يجب أن تقع الجريمة من الفاعل

(1) توجد بالإضافة إلى نظرية الاستعارة النسبية في تأصيل تجريم نشاط الشريك ثلاث نظريات أخرى هي : 1 . نظرية الاستعارة المطلقة : بمعنى أن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل ، وينبني على هذا كل سبب يمنع مسئولية الفاعل كانعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائي لديه يحول في الوقت ذاته دون عقاب الشريك ، كذلك يتأثر الشريك وفقا لهذه النظرية بكافة الظروف الشخصية التي تقوم لدى الفاعل سواء أكانت مشددة أم مخففة ، أم معفية من العقاب . د/ محمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، السابق ، ص:44 . 2 ، مذهب التبعية : ومعنى هذا أن تجريم عمل الشريك يتبع تجريم عمل الفاعل الأصلي ، وعقابه معلق على شرط وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي . د/ عادل خراشي ، السابق ، ص:23 . 3 . مذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل الأصلي : ويعني هذا أن إجرام الشريك مستقل عن إجرام الفاعل الأصلي إذ إن عمل الشريك يعد بمفرده جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي وبالتالي يسأل كل مساهم عن الركن المادي الذي أتاه ، وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه . يراجع : د/ سامح جاد ، السابق ،ص: 206 ، د/ عبد التواب معوض ،دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، ص:360 ، ط ، 2001 م ، د/ عادل خراشي ، السابق ، ص: 23

حتى تثور مسئولية الشريك ، سواء وقعت تامة أو وقفت عند حد الشروع طالما كان معاقبا عليه .(1)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" .. الأصل في الشريك أنه يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ، أو من قصده منه ، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها " (2)

وقد اشترط المشرع المصري لمساءلة الشريك عن الاشتراك في أي جريمة أن يكون الفعل الأصلي مكونا لجريمة وهو يكون كذلك إذا كان خاضعا لنص تجريمي وهذا ما قررته المادة 40 والتي عرفت الشريك بأنه :" .. 1 . كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .2 . من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق . 3 . من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها "

---

(1) د/ عبد التواب معوض ، السابق ، ص: 363 ، د/ رؤف عبيد ، السابق ، ص: 411 ، د/ عادل خراشي ، مدى مسئولية الشريك الجنائية عن الا شتراك في فعل الانتحار في الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية ص: 25 وما بعدها ، ط ، الأولى 2008 م

(2) نقض جنائي ، طعن رقم 122 ،س 20 ق ، بتاريخ 28 أبريل 1969 م

وحيث إن الشريك يستمد إجرامه من الجريمة لا من الفاعل – كما هي نظرية الاستعارة النسبية – وأنه شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها فإنه يترتب على ذلك أن الفعل الأصلي إذا لم يكن مكونا لجريمة أو غير معاقب عليه فلا يمكن مساءلة الشريك على هذا الاشتراك وهذا ما ينطبق على فعل الانتحار ، حيث لا يعد جريمة في التشريع الجنائي المصري ومن ثم فلا مسئولية ولا عقاب على شريك المنتحر إذا حرضه أو ساعده عليه . (1)

يبدو لي أن المساعدة على الانتحار شفقة بالمريض يعد جريمة في القانون الوضعي ، ويمكن تأصيل هذا التصرف على أساس أن الطبيب الذي يساعد مريضه على الانتحار يعد فاعلا تبعيا ، لأنه يشترك في الركن المعنوي للجريمة كاملا ، ويشارك في الركن المادي بصورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات سلفا

ومن ثم فإن مساعدة الطبيب لمريضه على الانتحار هى صورة من صور السلوك فى الركن المادى لجريمة الشريك وتعنى المساعدة المعاونة على ارتكاب الجريمة وهى أبرز صور الاشتراك إذ بها يقترب الشريك من الجريمة ويكون دوره فيها أشد وضوحا ،إذ إن المساعدة تتطلب تقديم العون إلى الفاعل بحيث يرتكب جريمته بناء على هذا العون ، و

(1) د/ أحمد عوض بلال ، السابق ، ص:442 ، د/ عادل خراشي السابق ، ص: 48 وما بعدها

المساعدة قد تكون مادية ، كاعطاء سلاح لاستعماله فى القتل ، أو أدوات أو مفاتيح لاستعمالها فى السرقة وقد تكون المساعدة معنوية كاعطاء معلومات عن المسروقات ومكانها لتسهيل تنفيذ الجريمة ، أو بيانات عن وقت وجود الشخص المراد قتله ومكان وجوده ، أو رسم خطة للجانى لكيفية ارتكاب الجريمة .

ولاتختلط المساعدة المعنوية بالتحريض بل هناك فارق جوهرى بينهما ، فالفكرة الاجرامية فى حالة الاشتراك بالمساعدة يكون الفاعل الأصلى مقتنعا سلفا ثم جاء المساعد بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديم المساعدة ، بينما فى حالة الاشتراك بالتحريض يكون المحرض هو الذى أوجد الفكرة الاجرامية فى ذهن المحرض وأقنعه بها ، وهذا ما يطلق عليه نظرية الفاعل المعنوي.

والمساعدة من حيث صلتها بالجريمة قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة ، والمساعدة السابقة تكون فى الأعمال المجهزة للجريمة ، أى فى الأعمال التى تسبق البدء فى التنفيذ مثل تقديم أسلحة أو آلات أو أى شئ آخر يمكن استعماله فى ارتكاب الجريمة ، والمساعدة فى الأعمال المعاصرة قد تكون مساعدة فى الأعمال المسهلة للجريمة أو المتممة لها وهذه

المساعدة تفترض تدخل المساعد حين يأتى الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة لتمكينه من الاستمرار فيها وإنهائها على النحو الذى يحقق النتيجة . (1)

العقوبة :

مشروع قانون العقوبات لعام 1914 م ومعالجته لمسألة الاشتراك في الانتحار :

حاول المقنن المصري تجريم فعل الانتحار ومساءلة الشريك عن نشاطه وذلك وضعت –اللجنة التي تألفت عام 1914 م لتحضير قانون عقوبات جديد في مصر – نصا في المادة 298 من المشروع سالف الذكر تقضي بأن :" كل من حرض آخر أو ساعده على الانتحار يعاقب إذا تم الانتحار بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تجاوز سبع سنين "

كما عاقب مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967 م على الاشتراك في فعل الانتحار سواء في صورة التحريض أو المساعدة ، وقد نص على ذلك في المادة 395 والتي نصت على :" يعاقب ج " (2)

([1]) د/ رأفت حلاوة ، المساهمة الجنائية ، ص: 34 وما بعدها ، " بدون تاريخ وبدون دار نشر

([2]) د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، ص: 42 هامش 2 ، د/ عادل خراشي السابق ، ص: 131 .

وقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات المصرى " من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ماستثنى بنص خاص "

ولما كان من المعلوم أن الشريك يستمد فعله وصف التجريم من فعل الفاعل الأصلي ، ويستحق نفس عقوبته ، ففي المسألة التي معنا وهي الانتحار لا يوجد عقوبة على المريض المنتحر (الفاعل الأصلي للجريمة) ، ومن ثم فلا يمكن توصيف فعل الطبيب ههنا بأنه شريك في ارتكاب الجريمة لأنه بهذا التوصيف يعد فعله غير مجرم ، ولا ينال عقوبة ، ومن ثم فإنه والحالة هكذا يعد فاعلا أصليا وليس شريكا .

ذلك أن الاشتراك لايؤاخذ عليه اذا كان فعل الفاعل الأصلى لا يعد جريمة ، مثال ذلك : من يعطى لآخر سلاحا ليسهل له عملية الانتحار ، فالانتحار فى ذاته لا يعد جريمة ، كذلك الشأن اذا كان فعل الفاعل الأصلى مباحا لدفاع شرعى أو استعمال حق أو أداء واجب وكذلك الحال اذا سقطت الجريمة بمضى المدة ، أو صدر عفو شامل عنها .

ومتى كان فعل الفاعل الأصلى معاقبا عليه تمت مساءلة الشريك حتى ولو لم يمكن مساءلة الفاعل الأصلى ،بل حتى ولو كان مجهولا ،وذلك لأن

الشريك يستمد إجرامه من الفعل الأصلى لا من الفاعل الأصلى طبقا لمذهب الاستعارة النسبية . (1)

وبناء على ما تقدم فإن الطبيب المعالج ههنا الذي يساعد المريض على الانتحار بإعطاء مواد سامة ليتناولها ، أو عقاقير قاتلة ، حتى يخلصه من الآلام المبرحة التي أحدقت به ، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتباره شريكا ، وإنما يعد فاعلا أصليا ، ويسأل عن جريمة قتل عمدية .

وقد تضمنت هذه القاعدة المادة 42 عقوبات والتى تقضى أنه " اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى ، أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا "

وتنص المادة 234 من قانون العقوبات " من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد "

وهي عقوبة تخييرية ذات حدين أقصي وهو السجن المؤبد وأدني وهو المشدد في حدود المدة التي قررها القانون للسجن المشدد ، حيث نصت المداة 14 من قانون العقوبات علي " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخليا في

(1) د/ رأفت حلاوة ، المساهمة الجنائية ، السابق ، ص: 38

الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها اذا كانت مشددة ، ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولاأن تزيد عن خمس عشرة سنة كاملة ، الا فى الأحوال التي ينص عليها القانون " (1)

الفرع السابع

القتل غير المباشر في القانون الوضعي

تقدم القول : إن القتل غير المباشر يتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مسبقاً ، يبدو لي أن هذه المسألة يمكن تخريجها على قول الفقهاء في القصد الاحتمالي وهو كان ما يجب علي الجاني أو ما في وسعه أن يتوقعه من نتائج تنجم عن فعله ، فمن ضرب شخصاً بقصد تأديبه وإيلامه أو إيذائه بجرح بسيط

(1) د/ رأفت حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص: 12 وما بعدها

، أو كدمات خفيفة ولا يتوقع أكثر من ذلك ، فهل يسأل فقط عما توقعه أم يسأل عما نجم عن فعله من نتائج ؟

القصد الاحتمالي في القانون الوضعي :

القصد الاحتمالي هو :" نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود . و مظنة وجود تلك النية هى إستواء حصول هذه النتيجة و عدم حصولها لديه . و المراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال و أن يكون جامعاً لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد و الخطأ " (1)

ففي القصد الاحتمالي يتوقع الجاني احتمال حدوث النتيجة ضمن عدة احتمالات ، ومع ذلك يمضي قدما في مشروعه غير عابيء بما إذا كانت النتيجة ستحدث أم لا ، وبعبارة أخرى : إذا كان الجاني في القصد الاحتمالي لا يرغب على وجه التحديد في وقوع النتيجة كأثر لازم لفعله إلا إنه يتوقعها كأثر

([1]) نقض جنائي (الطعن رقم 1835 لسنة 47 ق ، جلسة 25/12/1930) ، أستاذنا الدكتور / رأفت حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص: 10 وما بعدها .

محتمل لذلك ويتقبل حدوثها كأحد الاحتمالات الممكنة ، فالحد الأدنى من الموقف النفسي تجاه النتيجة الإجرامية في القصد الاحتمالي إذن هو قبول النتيجة على فرض تحققها ، ولا يكفي لذلك مجرد التوقع ، فقد يتوقع الجاني النتيجة دون أن يتوافر لدية قصد إزاءها ، طالما أن هذا التوقع لم يكن مصحوبا بالرغبة في حدوثها أو في قبولها على الأقل .

فإذا تجاوز شخص الحد الأقصى للسرعة المسموح بها في القيادة وتوقع إمكانية إصابة الغير في حادث فإن هذا لا يكفي لنسبة القصد الجنائي إليه إذا وقع الحادث بالفعل ، وأصيب الغير أو مات ، فليس لديه قصد مباشر ، لأنه لم يرغب في النتيجة ، وليس لديه قصد احتمالي لأنه لم يقبلها .(1)

ويجمل الفقه الفروق القائمة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في أمرين :" فالقصد الاحتمالي يفترض علما يحيط به الشك ، وتوقعا للاعتداء كأثر ممكن للفعل ، ويفترض إلى جانب ذلك إرادة اتخذت صورة القبول ، وجعلت من

([1]) د/ أحمد عوض بلال ، مباديء قانون العقوبات المصري ، ص: 674 –676 ، الناشر ، دار النضة العربية القاهره ، 2005 – 2006 م ، وأيضا د/ كامل السعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص: 287 وما بعدها ، د/ محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص: 411 ، د/ محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات ، القسم العام ص : 422 ، د/ رؤوف عبيد مباديء القسم العام ، ص: 312 ، أستاذنا الدكتور / رأفت حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص: 10 وما بعدها .

الاعتداء غرضا ثانيا للفعل ، في حين يفترض القصد المباشر علما يقينيا وتوقعا للاعتداء كأثر لازم للفعل بالإضافة إلى إرادة جعلت من الاعتداء غرضا أصليا حمل الجاني منذ البداية على الإقدام على الفعل ، أو اتجهت إلى الوقائع التي ترتبط على نحو لازم بهذا الغرض " (1)

" **والضابط العملي** الذى يعرف به وجود القصد الإحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه : " هل كان الجانى عند إرتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها و لو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا ؟ " فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الإحتمالى ، أما إن كان بالسلب فهنا لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ و عدم توفرها . ثم إن الإجابة على هذا السؤال تتبنى طبعاً على أدلة الواقع من إعتراف أو بينات أو قرائن . و عليه فالقصد الإحتمالى لا يتحقق فى صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة فى قطعة حلوى و أعطاها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة و جاء بكر فوجدها فأكل منها فمات ، فإن المتهم فى هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط و لا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بإدعاء أن القصد الإحتمالى قد تحقق ، لأن النية

(1) د/ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، 272 ، د/ كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص: 268 .

الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصور بالذات مقصورة عليه و غير متجاوزة له إلى أى غرض إجرامى آخر " (1)

وعلى أي حال طالما كان القصد الاحتمالي وفقا للمفهوم السابق مرادفا في تقدير الفقه والقضاء للقصد المباشر ، وطالما أنه لا يحمل نية مؤكدة لارتكاب الجريمة ، فإنه يجب التحرز في استخلاصه ، فإن ساور القاضي أدنى شك في قبول المتهم للنتيجة ، وجب اعتبار القصد الجنائي منتفيا ، والاكتفاء بمساءلة الجاني عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف . (2)

(1) نقض جنائي (الطعن رقم 1835 لسنة 47 ق ، جلسة 25/12/1930) وقد قضت محكمة النقض بأنه :" يتحقق القصد الإحتمالى فى صورة ما إذا وضع شخص النار عمداً فى قطن بداخل غرفة لإحراقه فإحترقت الغرفة و ما جاورها . لأن وضع النار لإحراق القطن الذى بالغرفة يترتب عليه غالباً إحراق نفس الغرفة و ما جاورها من الأماكن . و إذن فإن المادة 217 عقوبات يجب تطبيقها فى مثل هذه الصورة " يراجع نقض جنائي (الطعن رقم 1667 لسنة 46 ق ، جلسة 13/6/1929)

(2) د/ أحمد عوض بلال ، السابق ، ص: 676

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة الفعال

وفيه فروع :

الفرع الأول

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة الفعال (المباشر)

الفرع الثاني

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم المساعدة على الانتحار

الفرع الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في حكم القتل غير المباشر (القصد الاحتمالي)

الفرع الأول

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة الفعال (المباشر)

تقدم القول إن قتل الشفقة الفعال أو المباشر يعد قتلا عمدا بطريق السبب في الفقه الإسلامي ويستحق فاعله العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد وهي القصاص ، أو الدية في حال العفو من أولياء الدم ، بالإضافة إلى الكفارة ، والحرمان من الميراث ، والتعزير ، كما سيتضح فيما بعد ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بينما يرى الحنفية أن القتل بطريق السبب لا يعد قتلا عمدا ، ويجب به الدية لا غير ، ويستوي في ذلك أن يتم القتل في هذه الصورة بناء على طلب المريض ، أو رغبة الطبيب ، فالحكم سواء عند الجمهور ، خلافا لمن يرى أن إذن المريض بالقتل يعد شبهة في درء القصاص عن الجاني . والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأنه قتل عند مستوجب للقصاص.

أما في القانون الوضعي فقد تباينت مواقف التشريعات القانونية الوضعية من قتل الشفقة الفعال والمباشر ، فبعض التشريعات تؤيده كالتشريع الهولندي ، وبعض التشريعات تخفف العقوبة على مرتكبه ، إذا تم بناء على طلب المريض الميئوس من شفائه ، وإلحاحه ، كالتشريع اللبناني والسوري ،

وبعض التشريعات تعتبره جريمة قتل عمدية في صورتها البسيطة ، كالتشريع المصري ، والسعوي ، وهذه الأخيرة تتفق مع مما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي ، في أصل تجريم الفعل ، وإن اختلف كل منهما في الآثار المترتبة على هذا الفعل كما سيتضح .

كما أن القاضي في الفقه الإسلامي ليس له صلاحية في تخفيف العقوبة على القاتل إشفاقا بخلاف الأمر في القانون الوضعي إذ يجوز للقاضي أن يجعل من القتل إشفاقا ظرفا قضائيا مخففا ، ويعاقب الجاني وفقا للمادة 17 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصعي في حكم المساعدة على الانتحار

يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في معاجلته لمسألة الانتحار ويتجلى ذلك فيما يأتي :

أولا . الفقه الإسلامي يحرم الانتحار ويعاقب فاعله بعقاب أخروي ، فمن قتل نفسه بشيء عذب به إلى قيام الساعة كما ورد في نصوص السنة الصحيحة السالف ذكرها .

بخلاف الأمر في القانون الوضعي فالانتحار لا يعد جريمة ولا يوجد في القانون عقوبة تسمى عقوبة الانتحار .

ثانيا . المساعدة على الانتحار عمل محرم في الفقه الإسلامي فمن ساعد أو اتفق أو حرض ، شخصا على الانتحار يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد وفقا لما قرره الجمهور من أن الجماعة تقتل بالواحد ، وأن كل من اشترك في جريمة القتل يعاقب بالقصاص .

أما في القانون الوضعي فإن الشريك يستمد عقوبته من عقوبة الفاعل الأصلي ، وحيث إن الفاعل الأصلي وهو المنتحر لا يعد فعله مجرما ، فكذلك الشريك .

لكن وفقا لما يراه البعض فإن الشريك في هذه الحالة يعتبرونه فاعلا أصليا ، ويعاقب بعقوبة القتل العمد في صورته البسيطة ، وهي السجن المؤبد أو المشدد ، كما نصت على ذلك المادة 234 من قانون العقوبات المصري .

ويفرق البعض بين كون المنتحر كامل الأهلية أو ناقصها ، فإن كان كاملها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك ، وإذا كان المنتحر لم يتم الثانية عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب

الجاني بعقوبة القتل عمدا ، أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والاختيار.

ثالثا . من حيث العقوبة : ففي الفقه الإسلامي يعد الشريك في جريمة الانتحار فاعلا أصليا ويعاقب بالقصاص ، إذا طالب به أولياء الدم ، لأن الحق لهم ، قال تعالى :" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " [1] وإذا عفا الأولياء عن القصاص ، انتقل الأمر من القصاص إلى الدية ، بالإضافة إلى حق ولي الأمر في تعزير الجاني ، بما يزجره عن معاودة هذا السلوك مرة أخرى ، بالإضافة إلى الكفارة والحرمان من الميراث كما سيأتي تفصيل ذلك .

أما في القانون الوضعي فالقانون لم ينص على عقوبة لهذه الصورة ، وهذا الأمر يعد قصورا في التشريع ، يحتاج من المشرع إلى التدخل التشريعي لمعاجلته ، وإن كان يرى البعض أن الشريك ههنا يعد فاعلا أصليا وليس شريكا ، ومن ثم يعاقب بعقوبة القتل العمد وهي السجن المؤبد أو المشدد م 234 عقوبات .

([1]) سورة الإسراء ، آية : (33)

الفرع الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في حكم القتل غير المباشر (القصد الاحتمالي)

تقدم تكييف وتأصيل فكرة القتل غير المباشر وفقا لنظرية القصد الاحتمالي سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي .

وفي الفقه الإسلامي يلزم لقيام جريمة القتل العمد من توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة ، وبخلاف ذلك تقوم جريمة القتل العمد ، ولا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمدية ، وهذا وفقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة .

أما وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الحنابلة فالقصد الاحتمالي يتسع ليتناول هذه الصورة ، بل وربما ما هو أبعد منها ، لأن القتل عند الإمام مالك نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، والعمد لا يشمل فقط الفعل المقصود به القتل ، وإنما يشمل كل فعل قصد به مجرد العدوان ولو لم يقصد الفاعل القتل .

وما ذهب إليه الإمام مالك يتناول فكرة القصد الاحتمالي للجاني ، فمن أعطى مريضا عقاقير مسكنة ويتوقع معها حدوث الوفاة ، ويقبل هذه النتيجة كأثر لفعله ، وكذا إذا لم يقبلها إذا كان عالما باحتمال حدوث الوفاة ، فإن هذا يعد جريمة قتل عمدية وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك .

وهذا قريب مما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي إذا كان الجاني يتوقع حدوث النتيجة وهي الوفاة ، ويقبلها ، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني على جريمة عمدية ، ولكن إذا توقع الجاني النتيجة ، ولم يقبل حدوثها ففعله جريمة قتل عمدية عند الإمام مالك .

ولكن في القانون الوضعي يسأل الجاني عن جريمة قتل غير عمدية ، لانتفاء القصد الجنائي المؤكد ، أو أن الجاني لا يحمل نية مؤكدة لارتكاب الجريمة .

المبحث الثالث

حكم قتل الشفقة المنفعل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل الشفقة المنفعل في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم قتل الشفقة المنفعل في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة المنفعل

المطلب الأول :حكم قتل الشفقة المنفعل في الفقه الإسلامي

القتل المنفعل يأخذ واحدة من صورتين :

الصورة الأولى : أن يحجم الطبيب عن تقديم العلاج المعني بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج وبذلك يتركه ليموت .

الصورة الثانية : أن يتوقف الطبيب المعالج عن الاستمرار في علاج المريض المعني ، ويوقف كل أنواع الأدوية والمحاليل المغذية والتنفس المساعد وكل وسائل العناية المركزة ، مما يؤدي إلى وفاة المريض وهنا قد ارتأى الطبيب وقدر أنه لا جدوى من استمرار العلاج ولا أمل في تحسن المريض .[1]

وفيما يأتي سوف أبين موقف الفقه الإسلامي من هاتين الصورتين كل واحدة في فرع مستقل على النحو الآتي :

([1]) د/ محمد الهواري ، قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ص: 3 وما بعدها ، ط ، 1423 هـ – 2003 م ، د/ حلمي عبد الرازق الحديدي ، قضية القتل الرحيم ، أبحاث ووقائع الموؤتمر العام الثاني والعشرين ، المجلس الأعلى للشئون للإسلامية ، ص: 2 وما بعدها ، د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

الفرع الأول : القتل غير الفعال أو المنفعل في صورته الأولى

وذلك بأن يحجم الطبيب عن تقديم العلاج المعني بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج وبذلك يتركه ليموت .

وهذه الصورة اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين تخريجا على قول الفقهاء في حكم التداوي وصفة مشروعيته :

فيرى بعض الفقهاء كالعلامة القرضاوي أن ترك التداوي مشروع في هذه الحالة حيث يقول :" .. وأما تيسير الموت " بالطرق المنفعلة " كما في السؤال، فإنها تدور كلها سواء في المثال 1 – (1) على " إيقاف العلاج " عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء، الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه، ولا رجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات ، ومن المعروف لدى علماء الشرع: أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء، وأئمة المذاهب، بل هو في دائرة المباح عندهم، وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله البعض ، ومن هنا يكون العلاج أو التداوي حيث يرجى للمريض الشفاء مستحباً أو واجباً، أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء، وفق سنن الله في

(1) مثال هذه الصورة : مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه.

الأسباب والمسببات التي يعرفها أهلها وخبراؤها من أرباب الطب والاختصاص، فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلاً عن وجوبه " (1)

ويرى البعض الآخر تفريعا على القول بوجوب التداوي ، حرمة امتناع الطبيب عن إعطاء الدواء للمريض ، وأن امتناعه عن معالجة الطبيب يعد عملا محرما ، بل ومن الممكن أن يقال : إن الامتناع عن معالجة الطبيب حتى وإن كان لا يجدي نفعا من وجهة نظره ، يشكل إحدى الصور المكونة للركن المادي لجريمة القتل ، وهي صورة القتل بالامتناع عن أداء الواجب ، كما لو امتنعت الأم عن إرضاع وليدها الصغير ، فكذا هذه ، لأن النافع ، والضار هو الله سبحانه وتعالى ، والإنسان عليه أن يأخذ بالأسباب ، أما المسببات ، فأمرها إلى الله سبحانه وتعالى ، لاسيما وأن هناك حالات كثير ، شخصت على أنه لا نفع ولا طائل من استمرارها تحت العلاج ، وبعد مدة من الزمن عادت للحياة مرة أخرى .

ولكن السؤال الذي يثار في هذه الحال هل يعاقب الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء دواء للمريض؟.

تخريجا على القول الأول الذي لا يرى وجوب الاستمرار في علاج المريض الذي لا فائدة من علاجة يمكن القول : إنه لا محل لعقاب الطبيب

(1) يراجع فتوى القرضاوي ، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

الذي يمتنع عن إعطاء دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاع المريض بضع ساعات حتى ولو كان ملتزما بعلاج هذا المريض.

ولكن البعض الآخر – الذي يرى وجوب التداوي – يقول إنه ليس لأحد أن يتنبأ بما إذا كان هناك أمل في الشفاء أم لا؟، فعلم ذلك عند الله وحده، وكم يئس الأطباء من علاج مريض ثم إذ به يشفي ويعيش أعواما وأعواما (1)

الرأي الراجح :يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء ووجهات نظرهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بحرمة الامتناع عن معالجة المريض ، حتى وإن كان الطبيب يعتقد أن هذه المعالجة لا نفع ولا طائل من ورائها ، وعليه أن يأخذ بالأسباب التي شرعها الحق سبحانه وتعالى ، أما المسببات فأمرها ليس موكولا إليه وإنما موكول إلى رب الأسباب والمسببات ، :" إنما أمره إذا أراد شيئا أن بقول له كن فيكون " (2) وهناك الكثير من الحالات التي رصدها الأطباء ، وقطعت اللجان الطبية بوفاة أصحاب هذه الحالات واستحالة عودتهم للحياة مرة أخرى ، ثم عادوا أصحاء بأمر الله سبحانه وتعالى .

ولكن وفقا لما رجحته في هذه المسألة من القول بحرمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية للمريض الميئوس من شفائه وفقا لوجهة نظر الطبيب ،

(1) http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?p=17703

(2) سورة يس ، آية : (82)

فإنه يتأتى القول بحرمة الامتناع أيضا لو كان الأمر بناء على ظن راجح ، أو وهم ، فإن الحرمة تكون آكد ، ولكن قد يرى الطبيب أن هناك حالة أخرى مريضة أخف وطأة من حالات المريض الميئوس من شفائه – من وجهة نظرة – ففي هذه الحالة الواجب عليه أن يقارن ، بين المصالح بعضها مع بعض ، ويرتكب أعلى المصلحتين ، إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر وازن بين المصالح والمفاسد ، واختار ما كان محققا للمصلحة دافعا للمفسدة ، وفي حال انتفاء المصالح وازن بين المفاسد بعضها مع بعض وارتكب أخف الضررين وأهون الشرين دفعا لأعلاهما . والله أعلم .

الفرع الثاني

القتل غير الفعال أو المنفعل في صورته الثانية وهي وقف أجهزة التنفس عن المريض

وهذه الصورة اختلف الفقهاء حولها كسابقتها في حكم نزع أجزة الإنعاش الطبي عن المريض – مثل من مات مخه ، أو جذع مخه ومن في مثل حالتهما – هل يجوز أو لا ؟ ويبدو لي أن الخلاف في هذه الصورة مفرع على أمرين :

الأول : خلاف الفقهاء في حكم التداوي فقد تردد الوصف الشرعي للتداوي بين الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وحيث إن وضع

المريض على أجهزة الإنعاش الطبي نوع من التداوي فتأخذ حكم بدء التداوي ويتأتى فيها الخلاف السابق .

الأمر الثاني : خلاف الفقهاء في مريض جذع المخ هل يعد ميتا أولا ؟ وهنا يجب التفرقة بين مسألتين : بين موت جذع الدماغ وموت المخ.

المسألة الأولى : وهي موت الدماغ : فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها، ومن ثم فإن موت المخ لا خلاف في أنه ليس موتاً إذ من المعروف طبياً أن موت المخ (وهي الحالات التي تحدث عندما تتلف قشرة المخ بشكل دائم، فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعي، ولكن جذع الدماغ يكون سليماً فتبقى أعضاء الجسم الأخرى عاملة) لا يمكن اعتباره موتاً بالمفهوم الطبي الشرعي، إذ إنه من الثابت لدى الأطباء أن حالات موت المخ يكون أصحابها أحياء تظهر فيهم مظاهر الحياة المختلفة: كنبضان القلب نبضاً عادياً، والتنفس، والحرارة الطبيعية، واستمرار إفرازات معظم أجهزة الجسم، والأفعال الانعكاسية الإرادية، كما أنه يستمر شعرهم وأظافرهم في النمو، وأن الحمل في حالة السيدات الحوامل يستمر طبيعياً طوال فترة الغيبوبة حتى تتم الولادة في موعدها الطبيعي (1)

(1) عبدالله التليدي. مشاهد الموت، دار ابن حزم، بيروت، 1993م.

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل الطبيب بإنهاء حياة المريض الذي هو في حالة موت المخ، إنما هو قتل لنفس حرم الله قتلها، وهو قتل يستوجب القصاص شرعاً. وذلك لاستمرار الحياة الطبيعية والحيوية في جسده التي تبقى عاملة وسليمة. خاصة وأن الطب الحديث، يسعى حالياً إلى تطوير تقنيات جديدة لإصلاح قشرة المخ بزرع الخلايا الدماغية بدل تلك التالفة وإن كان الرأي الراجح عند الأطباء أنه لا يمكن تبديل القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ الميت (1)

المسألة الثانية : وهي موت جذع المخ وقد اختلف الفقهاء في حكم مريض جذع المخ هل يعتبر ميتا أولا على رأيين :

الرأي الأول : وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين ومنهم فضيلة الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله البسام رحمه الله والدكتور محمد المختار المهدي (2) وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

---

(1) د/عبدالعزيز إسماعيل. الإسلام والطب الحديث، مجلة الأزهر، المجلد 7، ص691.، د. عدلي خليل. الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار النهضة، القاهرة، 1981م. د. بلحاج العربي بن أحمد ، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11، ص8-160، فقرة (27)

(2) يقول فضيلته : إنني أعتقد أن من ينكر الآن وجود تشخيص «موت المخ» كحالة إكلينيكية ومعملية محددة المعالم، وأن هذا التشخيص يعني نهاية رحلة الإنسان في الحياة الدنيا، لا يختلف كثيرا عمن ينكر أن الأرض كروية أو أنها تدور حول الشمس. يراجع لفضيلته : مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي ،

(1) ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (2) وهو منسوب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز .(3) وهو قول فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (4) وغيرهم (5) وهؤلاء ذهبوا إلى أن موت جذع المخ لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا

بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام ست .

([1]) قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في 24 من صفر 1408 هـ الموافق 17 من أكتوبر 1987 م " .. المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً وقررت لجنة من ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة .. لكن لا يحكم بموته إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة " د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

([2]) بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص: 433

([3]) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة13/366-367

([4]) بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة5/612-625

([5]) نسب هذا القول أيضا إلى الشيخ / محمد سعيد رمضان البوطي ، يراجع له قضايا فقهية معاصرة ص: 127 ، والدكتور / توفيق الواعي ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص: 451 ، والشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، السابق ، ص: 445 ، والشيخ / عبد القادر محمد العمادي ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، السابق ، ص: 485 والشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد ، يراجع لفضيلته ، فقه النواز ، ص: 233 /243 وهو قول الشيخ / محمد المختار الشنقيطي ، يراجع لفضيلته : أحكام الجراحة الطبية ، ص: 228 ، الناشر مكتبة الصحابة ، ط ، الثالثة .

الشخص قد مات الآن ولا يترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث والإحداد وانتقال الملكية وبطلان الوكالة وما يتعلق بالوصايا...إلخ . (1)

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن موت جذع المخ هو موت ، وتنتهي به حياة المريض ، ومن ثم فإذا أثبت الأطباء أن جذع المخ قد مات بالعلامات التي سبق أن أشرنا إليها فإنه يحكم على هذا الشخص بأنه قد مات ، وقد اختار هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة في عمان في 16 من أكتوبر 1986 م حيث قرر المجمع :" ... إن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه

([1]) يراجع : د/ خالد بن علي المشيقعع حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: www.islamlight.net وهو قول الدكتور / عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، فتوى منشورة لفضيته عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موع إسلام أون لاين

(279) ذهب إلى القول بهذا الرأي د/ عمر سليمان الأشقر ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/146، محمد سليمان الأشقر ، يراجع له ، نهاية الحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : 661 / 671 ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص/428 ،د/ محمد نعيم ياسين ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/420 ، د/ أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص: 176 وما بعدها ، د/ محمد علي البار ، يراجع له : موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.nooran.org ، د/ حسان حتحوت ، متى تنتهي الحياة ؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : 605 / 609

إحدى العلامتين التاليتين : 1 . إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لارجعة فيه . 2 . إذا تعطلت جميع وظائف دماغه توقفا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل.. " (1)

الرأي الراجح : يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن وفاة جذع المخ لا تعد موتا حقيقيا ولا تترتب عليه أحكام الوفاة ، من غسل وتكفين ودفن وميراث وعدة ونحو ذلك إذ الأولى عدم اعتبار موت جذع المخ موتا ، وذلك حفاظا على كرامة هذا المخلوق الذي لايزال ينبض قلبه ، وتتنفس رئتاه ، وتبدو عليه مظاهر الحياة ، ويؤيد وجهة نظرنا هذه قوله تعالى :" ثم أماته فأقبره " (2) وهذا أمر متوجه إلى الأحياء بوجوب غسل الميت والإسراع بدفنه على الفور ، والقول بالانتظار في موت الدماغ ليس له عذر ولا فائدة إلا استقطاع الأعضاء البشرية ، ونقلها لمن يحتاج إليها ، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نبين أن الإنسان في كل لحظة من لحظات حياته مبتلى من خالقه ، وكذا من حوله فهذه الحالة التي وصل إليها المريض ، أليست مرضا يؤجر عليه ، ويكفر بها خطاياه ،

---

(280) يراجع : "الموت الدماغي" بين الطب والفقه ، محمد ، جريدة الغد الاردنية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad.jo،قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (1-10)(ص/36 ، د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

(2) سورة عبس ، آية : (21)

أليست العناية به من أبنائه برا منهم بأبيهم أو أمهم ، أليس الإحسان إليه يستوجب الثواب من الله في هذه الحالة عملا بقوله ﷺ :" في كل ذات كبد رطبة أجر" (1) وأجر السقي إنما يكون للأحياء لا الأموات ، فليس لسقي الأموات معنى يتعلق به الأجر ، والمريض الذي مات دماغه لا يزال الأطباء الذين يقولون بموته يمدونه بالماء والغذاء ، ولو أنهم احتسبوا الأجر على ذلك لما أنكر عليهم أحد ، وهذا قادح في كونه ميتا .(2)

ولذلك نجد فقهاءنا الأجلاء ينصون على أنه لابد من التأكد على وجه اليقين بموت الإنسان قبل دفنه ، وأن الشك في الوفاة لا يعتد به .

قال النووي في الروضة : "فإن شكّ بألاّ يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع ، أو غيره، أخّر إلى اليقين بتغيِّر الرائحة أو غيره". (3)

([2]81) البخاري 2 / 870 ، وأيضا 5 /2238 ، كتاب المساقاة ، حديث رقم : 2234 ، مسلم 43/7 ، باب فضل سقي البهائم برقم 2

([2]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: 12

([3]) روضة الطالبين للنووي 98/2 ، وقال ابن حجر في التحفة :" (وَيُبَادَرُ) بِفَتْحِ الدَّالِ (بِغَسْلِهِ إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ) نَدْبًا إنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ التَّأْخِيرِ وَإِلَّا فَوُجُوبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّعْجِيلِ بِالْمَيِّتِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ { لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُؤْمِنٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمَتَى شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إلَى الْيَقِينِ بِتَغَيُّرِ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَذِكْرُهُمْ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيرَةَ لَهُ إنَّمَا تُفِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ شَارِحٍ وَقَدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ : إنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بِالسَّكْتَةِ ظَاهِرًا

وقال ابن قدامة :" وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُ الْمَيِّتِ , أُعْتُبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ , مِنْ اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ , وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ , وَمَيْلِ أَنْفِهِ , وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ , وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً كَالْمَصْعُوقِ , أَوْ خَائِفًا مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ , أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ , أُنْتُظِرَ بِهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ , حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ . قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا . قَالَ أَحْمَدُ , رحمه الله : إنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ فِي الصَّيْفِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قِيلَ : فَكَيْفَ تَقُولُ ؟ قَالَ : يُتْرَكُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ . قِيلَ لَهُ : مِنْ غَدْوَةٍ إلَى اللَّيْلِ . قَالَ : نَعَمْ . "(1)

يُدْفَنُونَ أَحْيَاءً لِأَنَّهُ يَعِزُّ إدْرَاكُ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ بِهَا إلَّا عَلَى أَفَاضِلِ الْأَطِبَّاءِ وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا التَّأْخِيرُ إلَى الْيَقِينِ بِظُهُورِ نَحْوِ التَّغَيُّرِ " تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 3/ 97 وما بعدها . وقال الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا إذَا مَاتَ مَصْعُوقًا أَوْ غَرِيقًا أَوْ حَرِيقًا , أَوْ خَافَ مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ , أَوْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَ , فَإِنَّهُ لَا يُبَادَرُ بِهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَيُتْرَكُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ , حَتَّى يُخْشَى فَسَادُهُ لِئَلَّا يَكُونَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ انْطَبَقَ حَلْقُهُ أَوْ غَلَبَ الْمِرَارُ عَلَيْهِ , قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ " هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ صَحِيحٌ , فَإِذَا مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْ أَمْثَالِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَادَرَ بِهِ , وَيَجِبُ تَرْكُهُ وَالتَّأَنِّي بِهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ , لِئَلَّا يَكُونَ مُغْمًى عَلَيْهِ , أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ , وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ " . هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ , وَقَالَ غَيْرُهُ : تَحَقُّقُ الْمَوْتِ يَكُونُ بِتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ وَغَيْرِهِ " المجموع ، 5/108

(1) المغني 2/162 . وقال ابن المرتضي :" وَلَا , يُدْفَنُ حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِ الْعَلَامَاتُ وَهِيَ اسْتِرْخَاءُ الْقَدَمَيْنِ وَمَيْلُ الْأَنْفِ وَانْخِلَاعُ الْكَفِّ وَانْخِسَافُ الصُّدْغِ وَامْتِدَادُ جِلْدَةِ الْوَجْهِ , وَيُتَأَنَّى فِي الْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ , وَبَعْدَ التَّيَقُّنِ يُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ . البحر الزخار3/88 بعدها ، التاج المذهب 3/210 وجاء في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ما نصه :" (وَيُعَجَّلُ تَجْهِيزُهُ) فَإِنَّهُ مِنْ إكْرَامِهِ (إلَّا مَعَ الِاشْتِبَاهِ) فَلَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فَضْلًا عَنْ

ومن ثم فلا يعتد بموت جذع المخ ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الوفاة ، وبالتالي لا يجوز للأطباء ، المساس بأي عضو من أعضاء مريض جذع المخ ، طالما بقي فيه نفس يخرج ، أو قلب ينبض . وهذا ما ذهب إليه التشريع القطري رقم 21 لسنة 1997 م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، حيث نص في المادة السابعة بقوله :" يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد .. بعد مراعاة ما يلي :

1 . التحقق من الوفاة بصورة قاطعة ، بموجب تقرير كتابي يصدر بالاجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين ، من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية ، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية ، أو أحد أقارب المريض المتبرع له أو الشخص المتوفى ، أو من تكن له مصلحة في وفاته.

كما عرف الوفاة بقوله : الوفاة :توقف القلب توقفاً نهائياً ، أو تعطل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه . (1)

رُجْحَانِهِ (فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) إلَّا أَنْ يُعْلَمَ قَبْلَهَا لِتَغَيُّرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ , كَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ وَمَيْلِ أَنْفِهِ , وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ , وَانْخِلَاعِ كَفِّهِ مِنْ ذِرَاعِهِ , وَاسْتِرْخَاءِ قَدَمَيْهِ , وَتَقَلُّصِ أُنْثَيَيْهِ إلَى فَوْقٍ مَعَ تَدَلِّي الْجِلْدَةِ " الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 120/1 وما بعدها .

([1]) مادة 1 من التشريع القطري رقم 21 لسنة 1997 م بشأن نقل وزراعة الأعضاء .

ومن ثم فمن قال إن مريض جذع المخ حي حكم بحرمة نزع الأجهزة عنه ، ومن قال بوفاته قال بالجواز .

وبناء على الخلاف في حكم التداوي ، اختلف الفقهاء في حكم نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون(1) به حرمة نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ ، حتى ولو أذن بذلك ، لأنه كمن يأذن لغيره بأن يقتله ، فلا يجوز للطبيب أن يستجيب لفعله ، فقد يكون طلب المريض في هذه الحالة بدافع التخلص من الآلام التي يشعر بها في هذه اللحظات ، وهذا لا يبرر الاستجابة لطلبه ، وكذا لو طلب ذلك أحد أقاربه فلا يجوز الاستجابة لهذا الطلب .

(1) هذا القول مخرج على رأي من يرى أن التداوي واجب ، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، والظاهرية .

وحجة هذا الرأي تكمن فيما يأتي :

أولا . الأدلة التي عول عليها القائلون بحرمة نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض المخ في مسألته الأولى دون سبب .

ثانيا . قالوا : إن هذا مريض على قيد الحياة ووصوله إلى حالة متقدمة من المرض لا يبيح نزع الأجهزة عنه التي من شأنها أن تؤدي إلى وفاته لأن الله تعالى يقول :" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (1) ويقول :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (2)

ثالثا . إن التداوي لا يمكن القول بأنه جائز على سبيل الإباحة فقط ، بل قد يجب ، إذا كان فيه إنقاذ للنفس من الهلكة ، أو تعلق بالتداوي حقوق للغير ، ففي هذه الحالة يكون التداوي واجبا ، كما لو كان الرجل مريضا مرضا من شأنه نقل العدوى للآخرين ، ويمكن التداوي منه ، وكما لو كان الزوج مريضا مرضا يفوت حق زوجته في الاستمتاع ، ففي هذه الحالة يتأتى القول بوجوب التداوي بالنسبة إليه ، وكذا لو كان التداوي مؤديا إلى الحفاظ على النفس من الهلاك ، ففي هذه الحالة يتأتى أيضا القول بالوجوب .

([1]) سورة النساء ، آية : (29)

([2]) سورة البقرة ، آية : (195)

الـرأي الثـاني : يـرى القـائلون (1) بـه جـواز نـزع أجهـزة الإنعـاش عـن مريض جذع المخ بناء على أن أصل التداوي جائز أو من مندوب ، ومن ثم فالمباح هو ما خير فيه الشارع المكلف بين الفعل والترك ، والمندوب ، هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، ومن ثم فلا إثم على الطبيب لو استجاب لرغبة المريض بترك التداوي ورفع أجهزة الإنعاش عنه . ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمَّان بالأردن عام 1987 حول أجهزة الإنعاش والموت الإكلينيكي والفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في 24 /من صفر /1408هـ. الموافق 17 من أكتوبر 1987 م حيث قرر ما يأتي :" المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً وقررت لجنة من ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة ." (2)

وهذا ما ذهب إليه أيضا مجمع الفقه الإسلامي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة في عمان في 16 من أكتوبر 1986 م

([1]) هذا القول مخرج على رأي من يرى أن التداوي مندوب إليه أو جائز وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة .

([2]) د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

حيث قرر المجمع :" ... إن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين : 1 . إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه . 2 . إذا تعطلت جميع وظائف دماغه توقفا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل.. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة " (1)

فكلا المجمعين السابقين أجاز رفع الأجهزة عن مريض جذع المخ ، ولكن الخلاف بينهما في كونه موتا أولا ، فالأول لم يعتبره موتا ، واعتبره الثاني موتا . وهذا ما أقره أيضاً مؤتمر جنيف الدولي المنعقد عام 1979 إذ عرَّف المؤتمر الموت بتوقف جذع المخ عن العمل بغض النظر عن نبض القلب بالأجهزة الصناعية . (2)

(101) يراجع : "الموت الدماغي" بين الطب والفقه ، محمد ، جريدة الغد الاردنية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad.jo،قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (1–10)(ص/36 ، د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

(2) يراجع دراسة بعنوان : موقف الشرائع والتشريعات من القتل بدافع الشفقة بتاريخ : الأربعاء فبراير 10pm 8:18 2010 منشور على الشبكة العالمية للانترنت

وحجة هذا الرأي – القائل بجواز نزع الأجهزة عن المرض – تكمن في أمرين :

الأول : إن ابتداء التداوي ليس واجبا ، فكذا الاستمرار فيه يكون غير واجب كذلك وفقا لمن يرى أنه مباح ، بل قد يكون ممنوعا منه ، وفقا لمن يرى أن التداوي أمر غير مطلوب ، بل منهي عنه ، فيكون الاستمرار فيه منهيا عنه من باب أولى .

الأمر الثاني : إنه في حالة وفاة جذع المخ لدى المريض فإنه يعد ميتا ، والاستمرار في علاج الميت ضرب من العبث ، فيكون غير واجب ، بل قد يحرم إن كان فيه مثلة بالميت ، واستمرارا لحالة التعذيب الملازمة له وهو على هذه الحال .

مناقشة هذا الرأي : على فرض التسليم بأن التداوي مباح ، أو مستحب كما يرى ذلك البعض ، لكن هذا الأمر محلة قبل الشروع في التداوي ، وتعلق حياة المريض ، بهذه الأجهزة ، فلو أن هذا المريض رفض من البداية هذا الأمر ، وفقا لهذا الاتجاه كان من الممكن التسليم بذلك . مع ترجيحنا خلاف ذلك . أما وقد شرع المريض في التداوي ، وأصبحت حياته مرتبطة بهذه الأجهزة ، بحيث

على موقع : http://romance4ever.roo7.biz/montada-f4/topic-t17.htm

يصبح رفع هذه الأجهزة عن المريض ، إنهاء لحياته فهذا لا يجوز – فيما يبدو لي – لأنه كما سبق يعد قتلا بالتسبب ، وهو قتل عمد عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنفية كما سبق بيانه .

الرأي الراجح : يبدو لي بعد عرض وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة أن الأولى بالقبول ههنا ، هو عدم نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض جذع المخ ، سواء بإذن الطبيب ، لأن إذن المريض قد يكون بدافع التخلص من الألم ، وهذا لا يبرر رفع الجهاز عنه ، وتعاطي السبب المفضي إلى الوفاة غير مشروع ، حتى ولو أذن المريض بذلك ، ما دام أن هذا الفعل مفض إلى الموت ، وإذا استجاب الطبيب لفعل المريض ففعله ههنا يوصف بالقتل العمد ، أوبإذن أوليائه ، أو بناء على رغبة الطبيب وتقديره ، فكل ذلك لا يجوز .

المطلب الثاني

قتل الشفقة المنفعل (السلبي) في القانون الوضعي

وهذا النوع كما تقدم يتخذ إحدى صورتين :

الصورة الأولى : رفض المريض الخضوع للعلاج حتى الموت .

الصورة الثانية : امتناع الطبيب عن معالجة مريض ميئوس من شفائه بتوقفه عن علاجه . وسوف أتناول موقف القانون الوضعي في حكم هاتين الصورتين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : حكم الامتناع عن علاج المريض

الامتناع عن علاج المريض إن كان بإرادة الطبيب فهو عمل مجرم قانونا حيث تنص المادة 13 من لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار من وزير الصحة رقم 234 لسنة 1974 م على أنه :" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه وأن يعمل على تخفيف الألم وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، وأن يسوي بينهم في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم " وبناء على ما سبق من التزام الطبيب بتقديم المساعدة ويد العون لمريضه ، تثار مشكلة نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض ومدى مسئوليته الجنائية عن ذلك .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض ، إنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهنى إن وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت جسامته " [1]

في هذا الفرض توجد مصلحتان متعارضتان مصلحة المريض في تلقي العلاج مع إرادته التي تتجه إلى الموت ويرفض العلاج ، ومدرك أنه حتما سيؤدي به الرفض المستمر إلى الوفاة ، ومن ثم تثار ههنا مشكلة ، أي الاعتبارين يقدم ، مصلحة المريض في تلقي العلاج ؟ أو الإرادة التي تتجه إلى الموت ؟

من المسلم قانونا أن الطبيب يجب عليه أن يبصر المريض بحالته ، وبضرورة خضوعه للعلاج ، وبالخطر المحدق به إن لم يتلق العلاج المناسب لهذه الحالة ، ولكن لا يجوز إهمال رغبة المريض وإرادته في هذه الحالة ، وإجباره على تلقي العلاج ، إلا في الحالات المقررة بنص القانون ، كما لو كان

([1]) نقض مدني ، بتاريخ 21 /12 / 1971 م ، س22 ، ص: 1062

نـاقص الأهليـة أو فاقـدها ، وكـذا فـي حـالات انتـشار الأوبئـة ، حفاظـا علـى المصلحة العامة في المجتمع ، وبخلاف ذلك لا يجوز تجاوز رضاء المريض ، وإجباره على الخضوع للعلاج . (1)

الفرع الثاني

حكم امتناع الطبيب عن وضع المريض على أجهزة الإنعاش الطبي أو نزعها عنه

الـصورة الـسلبية سـالفة الـذكر والمتمثلـة فـي امتنـاع الطبيـب عـن تقـديم المساعدة الطبية لمريضه يثار بشأنها مشكلة طبيعة التزام الطبيب نحو المريض الذي يقوم بمعالجته ، وهذه العلاقة وفقا لقواعد القانون المدني هي التزام ببذل عنايـة ، ولـيس التزامـا بنتيجـة ، بحيث يلتزم الطبيب ببذل أقصى الجهد ، ومـا لديه من علم وفن في سبيل تحقيق النتيجة المبتغاة وهي الشفاء ، ومن ثم فإن التقـاعس عـن تقـديم المـساعدة الطبيـة التـي يوجبهـا القـانون علـى النحـو سـالف الذكر يعد اخلالا بالالتزام ، ينشأ بصدده مسئولية الطبيب الجنائية والمدنية (2)

([1]) راشد بن عبد الله الشيدي ، استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي والمسئولية الجنائية للطبيب ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بالجامعة الخليجية عام 2007 م ص : 46 وما بعدها

([2]) د/ محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، السابق ، ص: 182 ، " نقض مدني ، بتاريخ 21 /12 / 1971 م ، س22 ، ص: 1062

يجب في هذا الصدد التفرقة بين فرضين :

الأول : امتناع الطبيب عن وضع المريض على أجهزة الإنعاش الطبي وتقديم يد العون والمساعدة له ، وهذا ينشأ بصدده مسئولية الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية لمريضه .

الفرض الثاني : وهو قيام الطبيب بوقف عمل الأجهزة الطبية الموضوع عليها المريض ، بعد توقف القلب والدورة الدموية مع استمرار حياة خلايا المخ ، فهذا يعد إنهاء لحياة المريض يستوجب معه قيام المسئولية الجنائية تجاه الطبيب (1) . أما إيقاف عمل الأجهزة بعد موت خلايا المخ ، أو موت جذع المخ ، فهذا المريض من المستحيل وفقا لما قرره الأطباء أن يعود للحياة مرة أخرى ، وبالتالي لا يعد ذلك إنهاء لحياة المريض ، وبالتالي لا تقوم بشأنه مسئولية جنائية ، عن هذا العمل . (2)

ويضيف البعض :" إذا تم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت مخ المريض ... فلا يمكن القول بأنها تعيد الحياة إلى الشخص الذي مات موتا حقيقيا بموت خلايا مخه ، ومن ثم فإن فصل أجهزة الإنعاش عن الجثة لا يعد

---

(1) د/ دى قشقوش ، السابق ، ص: 52 وما بعدها

(2) د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص: 180 وما بعدها ، طبعة 1986 م

حرمانا لها من الحياة التي سبق أن فقدتها ولا يعد هذا العمل جريمة قتل في حكم الشرع والقانون لأن هذه الجريمة لا تقع إلا على حياة إنسانية طبيعية ، لذلك فمن حق الأسرة أن تطلب إلى الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش ، كما أن من حق الطبيب أن يوقف عملها فهذا ما يمليه عليه واجبه الإنساني والوظيفي " (1)

وإذا كان من حق الطبيب وفقا لما تقدم وقف أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض ، فإن هذا الأمر لما قد يثيره من شبهة ، فإنه من الأحوط عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا باتخاذ إجراءات رسمية لإعلان الوفاة بعد ثبوت الموت الحقيقي للمخ ، كتحرير محضر أو شهادة الوفاة ، بعد عرض الأمر على فريق طبي متخصص ، وإعلام الأسرة بالأمر ، وموافقتها على ذلك " (2)

وقد ذهب إعلانا فينيسا ومدريد إلى تأييد حق الطبيب في إيقاف العلاج عن المريض في مراحل المرض النهائية ، فقد قرر إعلان فينيسا الصادر في عام 1983 م :" أن الطبيب له الحق في إيقاف علاج المريض في مراحل المرض النهائية ، سواء كان هذا الإيقاف برضاء المريض

([1]) د/ محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى – الاجهزة الطبية ، الناشر ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ص: 150 ، طبعة 2006 م

([2]) د/ أحمد شرف الدين ، التقدم العلمي والاجتهاد في المجال الطبي ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة والخمسون ، لسنة 1985 م ، ص: 470 ، د/ محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، السابق ، ص: 150

، أو برضاء الغير من أقارب المريض في حالة كون المريض غير قادر على التعبير ، وهذا الالتزام من جانب الطبيب باحترام إرادة الطبيب ، أو إرادة أقاربه في إيقاف علاجه ، لا يمنع واجب الطبيب في أن يساعد مريضه في إعطاء بعض العلاج الذي يخفف آلامه في حالة الاحتضار "

وقرر إعلان مدريد الصادر في عام 1987 م :" إنه وإن كان من القتل بدافع الشفقة يتعارض مع الأخلاق إلا أن ذلك لا يمنع الطبيب من إحترام إرادة المريض في أن يتركه ليموت موتا طبيعيا في المرحلة الأخيرة لمرضه " (1)

وقد أيد القضاء الأمريكي هذا التوجه حيث عرض على القضاء الأمريكي قضية تتعلق بفتاة تدعى كارين عمرها 22 سنة دخلت إحدى المستشفيات الأمريكية وكانت فاقدة لكل إحساس وشعور ولم يكن يثبت أنها ما زالت على قيد الحياة سوى نبض قلبها ، وقام الطبيب المعالج بوضعها تحت جهاز التنفس الصناعي ، إلا أن هذا الجهاز لم يعد لها شعورها ، مما دفع أهلها أن يطلبوا من الطبيب رفع جهاز الإنعاش الصناعي عنها لعدم جدواه ، إلا أن الطبيب رفض ذلك ، وأصر على استمرار جهاز التنفس الصناعي ، وقد دفع ذلك والد الفتاة إلى اللجوء للمحكمة طالبا منها إصدار أمر للطبيب برفع جهاز الإنعاش عن الفتاة وتركها تموت ، إلا أن المحكمة رفضت الحكم بذلك واستندت

(1) د/ عبد الله الغامدي ، مسئولية الطبيب المهنية ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ص : 57 ، طبعة 1997 م ، د/ هدى قشقوش ، السابق ، ص: 135 .

في ذلك إلى أن قرار وقف أجهزة الإنعاش من عدمه يعود اتخاذه إلى الأطباء وحدهم ، وعلى إثر ذلك لجأ والد الفتاة إلى المحكمة العليا في نيوجيرسي وقد حكمت المحكمة العليا لصالحه وقضت بوقف جهاز الإنعاش عن الفتاة وعللت حكمها هذا بالقول :" إننا مقتنعون في هذه الظروف الأليمة أن كارين (الفتاة المريضة) لو استطاعت أن تستعيد واحدة إفاقها ، وإحساسها ، وأدركت وضعها لاختارت وقف هذه الأجهزة ، وإننا نتردد في القول بأن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة لصيانة حياة الناس ، يجب أن ينحني في هذه الحالة الشاذة أمام حقوق الأفراد الخاصة ، وبالتالي فإنه لا يجوز إرغام كارين على أن تتحمل ما لا يمكن تحمله ، لمجرد أن تظل في حياة اصطناعية بضعة أشهر أخرى دون أن يكون لها أمل واقعي في أن تعود إلى حياتها ، وفي الوضع الحالي فإنه يعود لولي أمر كارين الشرعي أن يمارس باسمها هذه الحقوق " (1)

وفي مصر لا يوجد أي تنظيم قانوني في شأن القتل بدافع الشفقة أو تمتع المريض بحقه في رفض العلاج حتى الموت مع علمه بذلك سواء في ذلك القانون رقم 415 لسنة 1954 م في شأن مزاولة مهنة الطب ، والمعدل

(1) د/ فائق الجوهري المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، الناشر ، الجوهري للطبع والنشر ، ص: 112 ، راشد بن عبد الله الشيدي ، استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي والمسئولية الجنائية للطبيب ، ص: 50 – 51

بمقتضى القانون رقم 46 لسنة 1965 م ، أو لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشري الصادر في عام 1974 م

وإن كانت هناك بعض القوانين والتشريعات الأخرى التي تنص على حق المريض في الامتناع عن تلقي العلاج حتى الموت كما في قانون ولاية كاليفورنيا بأمريكا الذي اقر حق المريض في رفض العلاج ، وذلك بإصدار ما يعرف بوثيقة الحياة حيث نصت المادة على أنه :" من حق المريض الامتناع عن العلاج ، وحقه في رفض أي وسيلة طبية أو جراحية من شأنها إطالة حياته صناعيا " وتشترط هذه الوثيقة كي يعتد بها ولا يسأل الطبيب جنائيا عن امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض الميئوس من شفائه الشروط الآتية :

- أن يوقع عليها المريض بنفسه في حضور شاهدين ممن ليس لهم مصلحة في وفاته
- ألا يكون الطبيب المعاج شاهدا ضمن الشاهدين المطلوبين على هذه الوثيقة .
- ألا تتعدى مدة الوثيقة خمس ستوات تبدأ من تاريخ تحريرها
- أن تصدر الوثيقة عن إرادة حرة واعية للمريض
- أن تصدر الوثيقة قبل تشخيص المرض بأسبوعين على الأقل

- ولا يعمل بهذه الوثيقة إلا بناء على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين يفيد استحالة عودة الشخص لحياته الطبيعية ،وأنه لا أمل في شفائه ، وتعتبر هذه الوثيقة قرينة على رضائه بوقف أجهزة الإنعاش الصناعي أو عدم تركيبها من البداية "[1]

، وأيضا التشريع الإيطالي الذي يمنع خضوع الشخص لأي تدخل طبي رغما عن إرادته مهما كانت نتيجة رفضه لهذا التدخل الطبي . [2]

([1]) راشد بن عبد الله الشيدي ، استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي والمسئولية الجنائية للطبيب ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بالجامعة الخليجية عام 2007 م ص : 46 وما بعدها

([2]) د/ هدى قشقوش ، القتل بدامع الشفقة ، السابق ، ص: 48 – 50 ، د/محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الطب الإسلامي ، ص :144

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم قتل الشفقة المنفعل

يكاد يتفق الوضع في القانون مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ، حيث اختلف الفقهاء في حكم قتل الشفقة المنفعل بصورتيه ، ففي صورة الامتناع عن تقديم العلاج للمريض الميئوس من شفائه اختلف الفقهاء على رأيين : حيث يرى البعض أن امتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من شفائه جائز تخريجا على القول بأن العلاج من الأمراض ليس واجبا وإنما هو مندوب أو مباح .

في حين يرى البعض الآخر حرمة ذلك تخريجا على القول بوجوب معالجة المريض والأخذ بالأسباب إلى منتهاها ، وأن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى ، وقد انتهيت إلى حرمة هذا الامتناع ويساءل الطبيب عن هذا الامتناع ، وكذا يكون الحكم في الصورة الثانية المتمثلة في نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض الميئوس من شفائه ، فيه الخلاف السابق

وانتهيت في هذه الصورة إلى حرمة ذلك وأن الطبيب يعاقب على جريمة قتل عمدية لأن سلوكه أدى إلى وفاة المجني عليه مع قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة .

هذا الخلاف السابق بعينه تأثر به فقهاء القانون الوضعي ، فمنهم من يرى أن امتناع الطبيب عن تقديم المعالجة للطبيب الميئوس من شفائة أمر جائز وغير مجرم ، وبه أخذت بعض التشريعات ، وهناك من يرى تجريم هذا السلوك وإليه ذهب بعض الفقهاء ، وهذا الخلاف موجود في صور القتل المنفعل الأخرى المتمثلة في نزع الأجهزة عن المريض ، ويبدو لي أنه ليس ثمة خلاف بين الفقه الإسلامي والوضعي في هذه المسألة .

الفصل الثالث

أركان قتل الشفقة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

أركان قتل الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني

الباعث وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث

رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الرابع

الأثر المترتب على قتل الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول

أركان قتل الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان قتل الشفقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أركان قتل الشفقة في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أركان قتل الشفقة

المطلب الأول

أركان قتل الشفقة في الفقه الإسلامي

يقوم قتل الشفقة في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان نوردها على النحو الآتي :

الركن الأول : محل القتل وهو الإنسان الحي : وهذا ما يسمى بالركن المفترض، ويسميه البعض الآخر بالشرط المفترض ، ويجب لتحقيق هذا الركن توافر الأمور الآتية :

أولا . أن يكون المجني عليه آدميا : لا بد لقيام جريمة القتل العمد أن يكون المجني عليه إنسانا حيا ، فإذا كان محل هذه الجريمة حيوانا ، كأن أطلق النار على حيوان ظنه إنسانا فأرداه قتيلا ، فلا تقوم بهذا الفعل جريمة القتل العمد ، ولا يسأل الفاعل جنائيا عن جريمة قتل عمد ، وإن كان يسأل مدنيا عن قتل هذا الحيوان ، حيث يضمنه بمثله إن وجد ، أو بقيمته ، إن لم يكن له مثل في الأسواق ، ويجب أيضا على ولي الأمر أن يعزر مرتكب هذا الفعل بعقوبة تعزيرية ، تزجره عن معاودة هذا الفعل مرة أخرى .

ثانيا . أن يكون المجني عليه حيا : فإذا أطلق إنسان أعيرة نارية على إنسان ظنه نائما ، أو قام بإلقاء حجر كبير عليه ، أو ضربه على رأسه بآلة حادة كي يقتله ، ثم تبين أن محل هذا الفعل هو إنسان ميت ، قبل أن يطلق عليه هذا الفاعل الأعيرة النارية ، ونحوها ، فهذا الفعل وما ماثله ، لا تقوم بشأنه جريمة القتل العمد ، ولا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد ، وإن كان يسأل عن جريمة اعتداء على حرمة إنسان ميت ، حيث يجب على القاضي أو ولي أمر المسلمين في هذا الشأن بتعزير هذا الفاعل بعقوبة تعزيرية ، تزجره عن معاودة هذا الفعل المؤثم مرة أخرى .

ثالثا . أن تكون حياة المجني عليه متيقنة : فإذا كان المجني عليه جنينا ، فإن هذا الفعل لا يعد جريمة قتل عمد ولا يجب على الجاني في هذه الحال القصاص ، وذلك لأن حياة الجنين ، حياة مظنونة وليست متيقنة ، وذلك

لاحتمال كون الجنين قد مات قبل الجناية عليه ، ومن ثم فيكون ذلك شبهة تدرأ القصاص عن الجاني ، والشبهة في باب القصاص تقوم مقام الحقيقة [1] .

وإنما يجب عليه في هذا الصدد غرة ، عبد أو أمة ، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ .[2]

رابعا . أن يكون المجني عليه معصوم [3] الدم :يجب لقيام جريمة القتل العمد التي حرمها الإسلام وأوجب القصاص بشأنها ، أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، فإن كان مهدر الدم فلا نكون بصدد جريمة قتل عمدية ، يجب بشأنها القصاص أو الدية .

قال ابن قدامة :" الثاني : ـ أي الشرط الثاني . أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ، ولا نعلم فيه خلافا ، ولا يجب بقتله دية ولا كفارة ، لأنه مباح الدم على الإطلاق ، فأشبه الخنزير [4] .

([1]) د/ المرسي السماحي ، السابق ، ص: 11

([2]) صحيح البخاري 5 /2172

([3]) العصمة في اللغة : مأخوذة من عصم القربة عصما جعل لها عصاما يمنع نزول الماء منها يقال : عصم الله فلانا من الشر والخطأ عصمه أي حماه وحفظه ووقاه ، المعجم الوجيز ص: 421 /422

وفي الاصطلاح : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث يجب على من هتكها القصاص أو الدية . التعريفات للجرجاني ص: 131

([4]) المغني والشرح الكبير 366/11

الركن الثاني لجريمة قتل الشفقة (الركن المادي): ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي :

العنصر الأول : السلوك الذي يصدر عن الجاني

العنصر الثاني : النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه

العنصر الثالث : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

أولا . السلوك : ويتمثل هذا السلوك في سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى وفاة المريض ، أما السلوك الإيجابي فيتمثل في إعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالموروفين أو الكورار ، أو الباربيتوريات ، أو غيرها من مشتقات السيانيد ، بقصد إزهاق روح المجني عليه ، تخليصا له من آلامه المبرحة .

وهذا السلوك الإيجابي الذي يقوم به الطبيب قد يكون بناء على طلب ملح من المريض وهو في حالة الوعي ، أو بناء على وصية مكتوبة منه مسبقا ، وقد يكون بناء على قرار من ولي أمر المريض ، وقد تتم بناء على قرار من الطبيب المعالج ، وقد يتخذ السلوك الإيجابي صورة المساعدة على الانتحار بناء على توجيهات يقدمها الجاني للمريض والوسائل التي يمكنه أن يستخدمها

أما السلوك السلبي فيتمثل في رفض إعطاء المريض الدواء اللازم للحفاظ على حياته ، ويلحق بذلك – كما يرى البعض – رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش . (1)

ثانيا . النتيجة : هذا هو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي المكون لجريمة القتل العمد ، فلكي تتحقق جريمة القتل العمد ، لابد أن يصدر عن الجاني سلوك مجرم تجاه المجني عليه ، ويتخذ هذا السلوك صورة من الصور سالفة الذكر ، ونحوها كالقتل بالمحدد أو المثقل .... إلخ .

ولا يكفي لكي تقوم جريمة القتل العمد ، أن يسلك الجاني في سبيل قصده للخلاص من المجني عليه ، أن يتخذ إحدى الصور السابق ذكرها فقط ، وإنما فضلا عن ذلك يجب أن يؤدي سلوك الجاني وفعله إلى نتيجة معينة ، هي وفاة المجني عليه ، أما إذا لم تترتب هذه النتيجة بناء على سلوك الجاني ، فلا نكون بصدد جريمة قتل عمد في هذه الحال .

وكذلك أيضا يجب أن تكون هذه النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه ، مترتبة على فعل الجاني ، لا فعل غيره ، فمن ألقى إنسانا من مكان عال فتلقفه آخر بالسيف فقتله فلا يعد الأول قاتلا ، لأن الوفاة لم تكن نتيجة لفعله

(1) د/ محمد الهواري ، قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، السابق ، ص : 3 – 4

هو ، وإنما كانت نتيجة لفعل إنسان آخر سواه ، فيكون هذا الغير هو المسئول عن هذه الجريمة . (1)

ثالثا . علاقة السببية بين الفعل والنتيجة : يجب لكي يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد أن يتوافر بالإضافة إلى العنصرين السابقين (سلوك الجاني والنتيجة المترتبة على فعله) علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني ، وبين النتيجة التي ترتبت على هذا الفعل وهي الوفاة ، فإذا توافرت هذه الرابطة ، بين سلوك الجاني ، وبين النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه ، كنا بصدد جريمة قتل عمد .

ومن ثم فالجاني يسأل عن جريمة قتل عمد ، حيث توافرت رابطة السببية بين الفعل الصادر عنه ، وبين النتيجة المترتبة على هذا السلوك ، والمتمثلة في وفاة المجني عليه .

فإذا لم تتوافر هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة فلا يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد .

الركن الثالث : القصد الجنائي : لا بد لقيام جريمة القتل العمد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، وذلك بأن تصرف إرادته إلى قتل المجني

(1) د/ المرسي السماحي ، السابق ، ص: 12

عليه ، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الوفاة ، فإذا لم توجد هذه الإرادة ، لا نكون بصدد جريمة قتل عمد .

وبناء على هذا الأساس ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، إلى اشتراط القصد الجنائي لدى الفاعل ، لأن هذا القصد هو الذي يميز القتل العمد عن شبه العمد ، لأن الفعل الواحد يصلح أن يكون عمدا وشبه عمد ، وخطأ ، والذي يميز بين هذه الأنواع الثلاثة هو قصد الجاني من هذا الفعل .

فإن انصرفت إرادته إلى تعمد الفعل والنتيجة كان القتل عمدا ، ,وإن انصرف قصده إلى الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل ، ودون إرادته النتيجة المتمثلة في قتل المجني عليه كنا بصدد جريمة قتل شبه عمد ، وإن تعمد الفعل دون قصد العدوان ، أو دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة كنا بصدد قتل خطأ . (1)

أما الإمام مالك فلم يشترط لاعتبار الفعل قتلا عمدا أن تنصرف نية الفاعل إلى القتل ، وأن تتجه إرادته إليه ، ويستوي عنده أن يقصد الفاعل قتل المجني عليه ، أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل طالما

(1) أ/ عبد القادر عودة ، السابق ، ص: 78 /79 ، د/ سيف قزامل ، السابق ، ص: 51 ، د/ المرسي السماحي ، السابق ، ص: 13 ، د/ محمد البنهاوي (رحمه الله) السابق ، ص: 82 وما بعدها .

أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب ، أو التأديب ، فالجاني على كلا الحالين قاتل عمدا .

ولعل ذلك يرجع إلى أن الإمام مالك يرى أن القتل قسمان لا ثالث لهما : عمد ، وخطأ ، ومن ثم فإنه يعتبر الفعل قتلا عمدا بمجرد توافر قصد العدوان لدى الجاني .

ولما كانت النية أمرا خفيا لا يطلع أحد من البشر عليه ، إلا الله سبحانه وتعالى ، فإن الفقهاء أقاموا مقام النية ، وقصد الجاني العدوان على المجني عليه أمرا ظاهرا منضبطا ، يمكن إدراكه ، ليكون أمارة على قصد القتل ، وليستدلوا منه على أن الجاني قد قصد بعدوانه موت المقتول ، فجعلوا الآلة المستعملة في القتل أمارة على قصد القتل من عدمه . (1)

ولذلك نجد الفقهاء الثلاثة عندما تكلموا على القتل العمد ، ينصون على اشتراط قصد العدوان في هذا الفعل ، وقد استظهروا هذا القصد من خلال الوسيلة المستخدمة في القتل .

قال الكاساني :" أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن ، كالسيف والسكين والرمح ... والإبرة ، وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء ، في الجرح والطعن ، كالنار والزجاج .. والرمح الذي

(1) د/ المرسي السماحي ، السابق ، ص: 13

لا سنان له ونحو ذلك ... وأما شبه العمد .. فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة ، أو بحجر صغير ، أو لطمة ونحو ذلك ، مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه " (1)

وقال السمر قندي :" ... وأما الثاني فهو القتل بآلة لم توضع له ، ولم يحصل به الموت غالبا ، مثل السوط الصغير والعصا الصغيرة ، فإنه يوجب المال دون القصاص بالإجماع ، فأما القتل بالعصا الكبيرة ، وبكل آلة يحصل بها الموت غالبا لكنها تجرح ، فعند أبي حنيفة هو شبه العمد لا يوجب القود وعندهما يوجب القود .. " (2)

---

(1) البدائع 233/7 وفي موضع آخر قال الكاساني :" .. وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة إنما تعقل الخطأ تخفيفا على القاتل نظرا له لوقوعه فيه لا عن قصد ، وفي هذا القتل شبهة عدم القصد لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة ، فكان مستحقا لهذا النوع من التخفيف " البدائع 251/7

(2) تحفة الفقهاء 103/3 ، وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه :" وقال في شرح الكافي : ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا ، وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات ، وإن لم يذكروا العمد ، لأن العمد هو القصد بالقلب ، وهو أمر باطن لا يوقف عليه ، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ، ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات فهو أحوط .. قال الرملي أول الجنايات : هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده ، بخلاف ما لو أقر وقال اردت غيره ، لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الأدنى ، قال في التتارخانية : وفي المجرد روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل " حاشية ابن عابدين 6/ 570

وقال الماوردي . أثناء الكلام على القتل العمد . أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد ، أو بما يقتل غالبا بثقله كالحجارة ، والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد . (1)

وجاء في مغني المحتاج :" العمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا " (2)

وقال العلامة الشيرازي في المهذب أثناء الكلام على أنواع القتل :" فقال عن العمد . هو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله " وقال عن الخطأ . :" هو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله " وقال عن شبه العمد . :" هو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه " (3)

وقال الإمام النووي أثناء الكلام على القتل العمد :" هو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوان من حيث كونه مزهقا ، فهذا هو القتل الذي يتعلق به القصاص " (4)

وجاء في البحر الرائق :" فالعمد هو أن يتعمد ضربه بسلاح وما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح ، لأن العمد والقصد مما لا يوقف عليه ، ولكن الضر بآلة جارحة قابلة للطعن دليلي على القتل فيقام مقام العمد . " البحر الرائق 327/8

(1) الأحكام السلطانية ص: 231

(2) مغني المحتاج 3/4

(3) المهذب 221/2

(4) الروضة 123/122/9

وجاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد أثناء الكلام على القتل العمد :" أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به " ثم قال عن شبه العمد :" أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه ، أو التأديب له ، فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ، قصد قتله أو لم يقصده " (1)

ومن خلال ما سبق يمكن القول : إن الفقهاء وإن كانوا قد اشترطوا قصد التعمد في اعتبار القتل عمدا أو غيره ، وقد استظهروا هذا القصد من خلال الآلة المستخدمة في القتل باعتبار أن قصد الجاني أمر خفي ، ولا يمكن الاطلاع عليه ، فاعتبروا الآلة المستخدمة في القتل دليلا على قصد الجاني من هذا الفعل ، ومن ثم فقد جعلوا الآلة التي تقتل غالبا ، دليلا على توفر القصد للقتل العمد ، وجعلوا استعمال الآلة أو الوسيلة التي لا تقتل غالبا دليلا على انتفاء قصد القتل عند القاتل .

ولكن هل استخدام الآلة التي تقتل غالبا يعد دليلا مطلقا على قصد الجاني القتل العمد ولا يقبل إثبات العكس ؟

إن استخدام الجاني الوسيلة أو الآلة التي تقتل غالبا ليس دليلا مطلقا لا يمكن إثبات عكسه ، وإنما هو دليل على أن الجاني قصد من فعله قتل المجني عليه ، وهذا الدليل يقبل إثبات العكس ، حيث يجوز للجاني أن يثبت أنه لم

(1) الإقناع 168/163/4

يقصد القتل بكافة وسائل الإثبات ، وفي هذه الحالة إن أمكنه ذلك يتغير الوصف الشرعي لهذه الجريمة حسبما يتبين من قصد الفاعل . (1)

المطلب الثاني : أركان قتل الشفقة في القانون الوضعي

تقوم هذه الجريمة على ركنين وشرط مفترض :

الشرط المفترض : ـ محل القتل . تفترض هذه الجريمة أن يكون المجني عليه إنسانا حيا علي قيد الحياة بصرف النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو حالته الصحية ولو كان مريضا علي وشك الوفاة

وعلي هذا فإن محل القتل العمد يتوافر في حق الطبيب الذي يقوم بقتل مريضه الميئوس من شفائه عمدا ، سواء بناء على إرادته هو ، أو إرادة مريضه ، وسواء كان عن طريق المساعدة على الانتحار ، أو الامتناع عن علاجه ، أو نزع الأجهزة الاصطناعية عنه . (2)

---

(1) أ / عبد القادر عودة ، السابق ، ص: 83/82/2

(2) د/ محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص ، السابق ، فقرة (171) صـ412، د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (437) صـ321، جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والإيدز ، السابق ، صـ49 ،د/ محمود محمود مصطفى ، السابق ، فقرة (173) صـ200 / 201 ، د/ رؤف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال صـ46 ، د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون

الركن الأول : . الركن المادي : يقوم الركن المادي في جريمة القتل العمد علي عناصر ثلاثة هي :

1ـ نشاط مادي :يقع من الجاني ويتمثل هذا النشاط في أي سلوك إرادي يصلح لإحداث الوفاة والأفعال التي من شأنها إحداث الوفاة لا تقع تحت حصر كالضرب والجرح..الخ (1)

وينطبق هذا السلوك المكون للركن المادي لجريمة القتل العمد علي قيام الطبيب بإعطاء مريضه الميئوس من شفائه ، جرعة من عقار المورفين القاتل ، أو أي مادة سامة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى قتل المجني عليه الميئوس من شفائه ، وكذا لو امتنع عن علاجه ، أو وضعه على أجهزة الإنعاش الطبي

العقوبات ، القسم الخاص ، السابق ، فقرة (397) صـ340 /341 ،منصور ساطور ، السابق ، صـ215 /216 ، سامح جاد ، السابق ، صـ4 /5

([1]) د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (443) صـ326 وما بعدها ،د/ محمود محمود مصطفى ، السابق ، فقرة (174) صـ201 ، د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، السابق ، فقرة (171) صـ212 /213 ، د/منصور ساطور ، السابق ، صـ217 /218،د/ سامح جاد ، السابق ، صـ6/7 ، د/حسني الجدع ، السابق ، صـ15 وما بعدها ، د/ عبد التواب معوض ، السابق ، صـ7 /9 ، د/ عبد المهيمن بكر ، السابق ، فقرة (236) صـ553، د/ رؤف عبيد ، السابق ، صـ11 /14 ، د/ فوزية عبد الستار ، السابق ، فقرة (400) صـ345 /347 ، د/ رمسيس بهنام ، السابق ، فقرة (730) صـ792 /797

المساعد ، أو قام بنزعها عنه ، أو ساعده على الانتحار ، فكل هذه الأنشطة يقوم بشأنها السلوك المادي المكون لجريمة القتل العمد .

2 . **النتيجة** : النتيجة التي تتم بوقوعها جريمة القتل هي إزهاق الروح وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط المادي وقد يتراخى تحققها زمنا إلا أن ذلك لا يمنع إن تحققت النتيجة من اعتبار الفعل قتلا عمدا طالما أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة ومادام قصد القتل قائما [1]

ومن ثم فلابد أن يكون سلوك الطبيب المشار إليه فيما سبق هو الذي أدى إلى وفاة المجني عليه ، بحيث تقوم رابطة السببية بين فعل الطبيب ، ووفاة المريض الميئوس من شفائه ، فإذا لم يمت المريض ، أو انقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، فلا نكون بصدد جريمة قتل في هذه الحالة ، وإن كان يمكن أن يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الشروع في القتل طالما كانت نيته هي إزهاق روح المجني عليه وهو المريض الميئوس من شفائه .

([1]) د /محمود نجيب حسني ، السابق ، فقرة (448) صـ335 وما بعدها ، د/ محمود محمود مصطفى ، السابق ، فقرة (176) صـ204) د/ عبد المهيمن بكر ، السابق ، فقرة (237) صـ557 ، د/ جميل عبد الباقي الصغير ، السابق ، صـ50 ، د/ محمد زكي أبو عامر ، السابق ، فقرة (176) صـ435 /437 ، د/ منصور ساطور ، السابق،صـ220 /221،د/ سامح جاد،السابق،صـ15،د/ حسني الجدع ،السابق ،صـ20

3 . علاقة السببية بين السلوك والنتيجة : يلزم أيضا لتوافر عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد أن يكون نشاط الجاني وسلوكه المرتكب هو الذي نتج عنة وفاة المجني عليه ويتحقق ذلك متي كانت هناك علاقة سببية مادية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة (1)

ومن ثم فإن قيام الطبيب بقتل المجني عليه وهو المريض الميئوس من شفائه تقوم بصدده جريمة القتل العمد ، إذا قامت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، التي هي وفاة المجني عليه ، فإذا لم تحدث النتيجة ، أو انقطعت علاقة السببية لأي سبب آخر لا تقوم بشأن سلوك الطبيب جريمة قتل في هذه الحالة .

([1]) د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (450) صـ336 وما بعدها ، د/ محمود محمود مصطفى ، السابق ، فقرة (177) صـ204 وما بعدها د/ عبد المهيمن بكر ، السابق ، فقرة (243) صـ561 ، د/ جميل عبد الباقي الصغير ، السابق ، صـ52 /55 ، د/ محمد زكي أبو عامر ، السابق ، فقرة (179) صـ440 /442 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ221 /223 ، د/ سامح جاد ، السابق ، صـ16 ، د/ حسني الجدع ، السابق ،صـ21 وما بعدها د/ عبد التواب معوض ، السابق ، صـ14 /15 ، د/ رؤف عبيد ، السابق ، صـ22 /24 ، د/ فوزية عبد الستار ، السابق ، فقرة (404 / 405) صـ352 /354 ، د/ رمسيس بهنام ، السابق ، فقرة (731) صـ797 /800 ، نقض جنائي ، طعن رقم 1563 ، س 29 ق ، جلسة 10 /5 /1960 م

الركن الثاني : ـ القصد الجنائي : يلزم لتحقيق القصد الجنائي لدي الجاني أن يكون سلوكه اتجه إلي إزهاق روح المجني عليه بهذا الفعل ، وأن يكون عالما بأن سلوكه يترتب عليه إزهاق روح المجني عليه ومن ثم فيلزم لتوافر القصد الجنائي في قتل الشفقة أن يكون الجاني عالما على نحو أكيد أن سلوكه يؤدي إلى إزهاق روح المريض الميئوس من شفائه ، وأنه قام بإعطاء العقار أو المادة السامة القاتلة ليؤدي بحياته وأن تتجه إرادته إلي ذلك (1)

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أركان قتل الشفقة

(1) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (461 /463) صـ344 /347 ، د/ محمود محمود مصطفى ، السابق ، فقرة (179) صـ206 /207 ، د/ محمد زكي أبو عامر ، السابق ، فقرة (189) صـ464 /466 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ225 /226 ، د/سامح جاد ، السابق ، صـ19 ، د/ حسني الجدع ، السابق ، صـ31 وما بعدها ، د/ عبد التواب معوض ، السابق ، صـ20 /21 ، د/ فوزية عبد الستار ، السابق ، فقرة (413 / 415) صـ364 /366 ، د/ رمسيس بهنام ، السابق ، فقرة (734) صـ811 /812 ، د/ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، صـ45 /46 ، ط ، الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1988 م ، د/ رفعت محمد رشوان ، السابق ، صـ341 /343 ، نقض جنائي ، طعن رقم 4991 ، س 52 ق ، جلسة 3 /5 /1983 م ، نقض جنائي طعن رقم ، 911 ، س52 ق ، جلسة 6 /4 / 1982 م ، م / مصطفى هرجة،السابق ، صـ955 /956

لا خلاف في الجملة – فيما أعلم – بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بأركان جناية القتل العمد ، حيث تقوم على شرط مفترض (محل الاعتداء) وهو كون المجني عليه آدميا حيا ، معصوم الدم ، فإن كان مهدر الدم فلا نكون بصدد جناية قتل عمدية ، وبالإضافة إلى ذلك لابد من توافر الركن المادي : وهو يتكون من ثلاثة عناصر : 1 . سلوك صادر عن الجاني والمتمثل في قيام الطبيب بفعل من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المريض الميؤس من شفائه 2 . النتيجة : وهي وفاة المجني عليه 3 . علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، ولا بد أيضا من توافر الركن المعنوي القائم على عننصري العلم والإرادة ، فإذا توافرت هذه الأركان كنا بصدد جناية قتل عمدية ، يستحق مرتكبها عقوبة القصاص المقررة شرعا .

أما في القانون الوضعي فلا يختلف الأمر عما هو في الفقه الإسلامي ، فلا بد من توافر الشرط المفترض ، بالإضافة إلى الركن المادي بعناصره الثلاثة ، وأيضا الركن المعنوي ، القائم على عنصري العلم والإرادة .

ويظهر وجه الخلاف بين الفقه الإسلامي والوضعي – فيما يبدو لي – في اشتراط كون المجني عليه معصوم الدم ، وهذا الاشتراط لا نظير له في القانون الوضعي ، أما فيما عدا هذا فلا خلاف بين الفقهين فيما يتعلق بأركان جناية القتل العمد .

المبحث الثاني : الباعث في قتل الشفقة وآثاره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الفارق بين الدافع والقصد والباعث والغاية في قتل الشفقة

المطلب الثاني

الباعث في قتل الشفقة وأثرة في تخفيف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الباعث في قتل الشفقة وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : الباعث في قتل الشفقة وأثره على عقوبة الجاني في القانون الوضعي

الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

في الباعث وأثره على عقوبة الجاني :

المطلب الأول

الفارق بين الدافع والقصد والباعث والغاية في قتل الشفقة

أولا . الدافع : الدافع لغة : الدفع : الإزالة بقوة . دفعه يدفعه دفعا ودفاعا ودافعه ودفعه فاندفع وتدفع وتدافع ، وتدافعوا الشيء : دفعه كل واحد منهم عن صاحبه ، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضا ، ورجل دفاع ومدفع : شديد الدفع (1)

الدافع والمدفاع : الناقة التي تدفع اللبن على رأس ولدها لكثرته ، والدفوع من النوق : التي تدفع برجلها عند الحلب . والاندفاع : المضي في الأمر .

(1) لسان العرب 8 /78

والمدافعة : المزاحمة . ودفع إلى المكانو ودفع ، كلاهما ، والمدافعة : المماطلة . ودافع فلان فلانا في حاجته إذا ماطله فيها فلم يقضها . والمدفع : واحد مدافع المياه التي تجري فيها . والمدفع ، بالكسر : الدفوع (1)

وفي الاصطلاح :

تعريف الدافع : عرفه الدكتور محمد مصطفى زيدان بأنه: "حالة فسيولوجية وسيكولوجية داخل الفرد تجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين، وتهدف الدوافع إلى خفض حالة التوتر لدى الكائن الحي، وتخليصه من حالة عدم التوازن، أي إن الكائن الحي يعمل على إزالة الظروف المثيرة وإشباع الدافع الذي يحرّكه" (2) .

وعرفة الدكتور حلمي المليجي بأنه: "مثير قوي يدفع الإنسان إلى أن يسلك بصورة ما حتى تخف حدة هذا المثير أو يستبعد كلية" (3) .

أقسام الدوافع (1) : تنقسم الدوافع باعتبار منشئها إلى قسمين:

([1]) لسان العرب 8 /89

([2]) د/ زيدان محمد مصطفى ، الدوافع والانفعالات ، ص: 36 ، الناشر ، شركة مكتبة عكاظ ، المملكة العربية السعودية ، طبعة عام 1404 هـ

([3]) د/ حلمي المليجي ، علم النفس المعاصر ، ص: 112 ، الدافع والباعث على الجريمة وأثرمما في العقوبات التعزيرية ، رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة نايف ، للباحث / سرور بن محمد العبد الوهاب ، ص: 20 ، 1424 هـ _ 2004 م

أولاً: الدوافع الأولية (الفطرية): ويُقصَدُ بها التي لم يكتسبها الفرد من بيئته، وإنما هي استعداد يولد الفرد مزوّدا به، وهي فطرية موروثة وبيولوجية، أي: جسمية يشترك فيها الإنسان والحيوان. وأهم هذه الدوافع :

1- دوافع حفظ الذات: وهي التي تقوم بحفظ الذات، وبقاء الفرد مثل: الجوع والعطش وغيرها

2- دافع بقاء النوع: وهما دافع الجنس ودافع الأمومة.

ثانياً : الدوافع المكتسبة :وهي دوافع من أصل اكتسابي؛ ولذا تسمى بالدوافع الثانوية، أو الدوافع الاجتماعية.وأهم هذه الدوافع:

الدوافع النفسية: وهي التي تشبع حاجات نفسية للفرد من جهة، وتظهر أثناء تنشئة الفرد الاجتماعية نتيجة لتفاعله الاجتماعي مع غيره من الناس من جهة أخرى ، وهي دوافع مكتسبة مثل الحاجة إلى التقدير الاجتماعي والحاجة إلى تحقيق الذات والحاجة إلى الأمن.

([1]) الفرق بين الدافع والباعث على الجريمة ، سرور بن محمد العبدالوهاب ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://vb.bip.gov.sa/archive/index.php?t-1585.html

وأهم الدوافع النفسية المكتسبة دافع التملك: وهي من الدوافع النفسية المكتسبة التي يتعلمها الإنسان أثناء تنشئته، فيتعلم الإنسان من مجتمعة حبه لامتلاك المال والعقارات والممتلكات المختلفة التي تشعره بالأمن من الفقر.(1)

وتنقسم الدوافع باعتبار الكيف إلى قسمين:

1-الدوافع الشريفة أي غير مرذولة وفقاً للميزان الأخلاقي السائد، كما يوصف أحياناً بأنه الدافع الاجتماعي أو الإنساني أوالأخلاقي.

2-الدوافع غير الشريفة أي الدوافع المرذولة التي تنفر منها الطبائع السليمة، وتوصف بأنها دوافع غير اجتماعية، أو غير إنسانية، أو غير أخلاقية، وتنقسم إلى الدوافع التافهة والدوافع الدنيئة.

وتنقسم الدوافع باعتبار الكم إلى صورتين:

1- صورة تناسب رد الفعل مع الدافع، فيكون الدافع متناسباً مع رد الفعل الذي ينتج عنه، وهي الحالة المعتادة للإنسان المعتاد، حيث يصدر رد الفعل متناسباً مع سببه النفسي ومتعادلا مع رد الفعل الذي نتج عنه.

([1]) الفرق بين الدافع والباعث على الجريمة ، سرور بن محمد العبدالوهاب ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://vb.bip.gov.sa/archive/index.php?t-1585.html

2- صورة عدم تناسب رد الفعل مع الدافع، وفيها يكون الدافع غير متناسب مع رد الفعل الذي ينتج عنه، وهو ما يكون رد الفعل شديداً، وأكبر من الدافع الذي سببه فيوصف بأنه الدافع التافه، أي قليل الأهمية بالنظر إلى أثره في التصرف الشخصي. (1)

وقد عرفة الدكتور محمود محمود مصطفي بأنه: "العامل النفسي المحرك للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة ". (2)

وقد تطرقت بعض القوانين العربية لتعريف الدافع ومنها القانون اللبناني حيث عرفه بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

وجاء في مشروع قانون العقوبات العربي الموحد في المادة (54)منه: "هو العلة الدافعة إلى الجريمة، أو الغاية التي توخاها الفاعل من ارتكابها". (3)

([1]) الدافع والباعث على الجريمة وأثرمما في العقوبات التعزيرية ، رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة نايف ، للباحث / سرور بن محمد العبد الوهاب ، ص: 36 وما بعدها

([2]) د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص: 397 ، الناشر ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 م

([3]) الدافع والباعث على الجريمة وأثرمما في العقوبات التعزيرية ، رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة نايف ، للباحث / سرور بن محمد العبد الوهاب ، ص: 31 وما بعدها

ثانيا . الباعث : الباعث في اللغة : اسم فاعل مشتق من البعث وهو الإثارة، يقال : بعث الناقة فانبعثت أي أثارها فثارت ، ونهضت ، ومنه يوم البعث يوم يبعثنا الله من القبور ، وبعثه أرسله ، ومنه ضرب عليهم البعث ، أي عين عليهم ، وألزموا أن يبعثوا إلى الغزو وقد يسمى الجيش بعثا لأنه يبعث ، ثم يجمع فيقال مرت عليهم البعوث، أي الجيوش . (1)

وفي الاصطلاح : عرفه البعض بأنه :" مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الفرد مما يجعله يقوم بسلوك إرادي ، وهو نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضيه في آن واحد وهو ضرب من ضروب الإغواء الخارجية ، وليس له أثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى من نفوسنا ، أي إذا استجابت له رغباتنا الدفينة وهي الدوافع الفطرية " (2)

---

(1) المغرب في ترتيب المعرب 1 /79 وما بعدها ، تهذيب اللغة 2 /201 ، معجم مقاييس اللغة 1 /266 ، مختار الصحاح 1 /23 ، أساس البلاغة 1 /44

(2) د/ محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ، ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ص : 351 ، طبعة عام 1981 م

والبواعث نوعان : الأول : بواعث إيجابية تجذب إليها الفرد كالثواب والمديح والمكافأة ، والثاني : بواعث سلبية ، تحمل المرء على تجنبها وتفاديها ، مثل التوبيخ واللوم والعقاب والقوانين الرادعة والنواهي الاجتماعية . (1)

والباعث بالمعنى السابق لا يدخل في تكوين القصد ولا يؤثر في توافره ولا في انتفائه ، كما أن نبله أو دناءته لا يؤثران بدورهما فيه ، فالقصد من الناحية القانونية يعالج في إطار مجرد وفقا للنموذج المنصوص عليه قانونا وهو واحد في نفس الجريمة مهما تكررت ، أما الباعث فليس كذلك إذ يختلف تبعا للأشخاص والظروف على الرغم من وحدة الجريمة ، ومؤدى ذلك أن البحث في الباعث الدافع إلى الجريمة ليس لازما للتحقق من قيام القصد ، فقد يتوافر هذا الأخير ويكون مسبوقا رغم ذلك بباعث نبيل كسرقة لإغاثة ملهوف ، أو قتل لإراحة مريض من آلامه المبرحة . ومع ذلك فإنه من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ الباعث في الاعتبار وهي بصدد اختيار الجرعة المناسبة من العقاب . (2)

ثانيا . القصد الجنائي : هو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها جميعا . وكذا يبدو في القصد

---

(1) الدافع والباعث على الجريمة وأثرمما في العقوبات التعزيرية ، رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة نايف ، للباحث / سرور بن محمد العبد الوهاب ، ص: 40 وما بعدها .

(2) د/ أحمد عوض بلال ، مباديء قانون العقوبات المصري ، ص: 659 وما بعدها

الجنائي الإثم أو الإذناب ، أو الجدارة باللوم الجنائي في أوضح صوره لأن المسلك النفسي للجاني يكشف عن استخفاف شديد بالقيمة محل الحماية الجنائية ، ويمثل القصد على هذا النحو درجة من الإذناب أعلى من مثيلتها في الخطأ غير العمدي . (1)

ومن ثم فالقصد الجنائي وفقا لهذا المدلول يتميز عن كل من الباعث والغاية على الرغم مما يحدث بين المصطلحات الثلاثة من خلط أحيانا ، فالقصد جوهره إرادة أو نشاط نفسي متجه نحو تحقيق غرض معين ، والمساس بالمصلحة المحمية جنائيا ، والغرض المشار إليه تتجه إليه الإرادة كهدف قريب ، ويمثل النتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني فغرض الجاني من إطلاق الرصاص على المجني عليه هو إزهاق روحه ، وغرضه في السرقه هو نقل المال إلى حوزته والسيطرة عليه ، ومع ذلك فإن اتجاه الإرادة إلى ذلك الغرض قد يكون مسبوقا أو متبوعا بمرحلة نفسية أخرى لا تدخل من الناحية الفنية في بنيان القصد فالمرحلة النفسية السابقة على القصد بالمعنى الدقيق يعبر عنها بالباعث ، والمرحلة التالية يعبر عنها بالغاية .

أما الباعث : فهو القوة المحركة للإرادة التي تدفعها للسلوك الإجرامي ، أو هو الدافع لإشباع حاجة معينة ، وتتعدد البواعث تبعا لتعدد الجناة رغم وحدة

(1) د/ أحمد عوض بلال ، مباديء قانون العقوبات المصري ، ص: 655

الجريمة ، فقد ترتكب الجريمة بدافع الحب أو الكراهية أو الاستفزاز أو إرضاء شهوة ، وقد يكرر الجاني ذات الجريمة في مناسبات مختلفة ولكن لدوافع مختلفة .

ثالثا . الغاية : الغاية في اللغة : جاء في أساس البلاغة :" (والغايَةُ : المَدَى) ، وأَلِفُه واوٌ وتَأْلِيفه من غَيْن ويـاءَيْن . وفي المُحْكم : غايَةُ الشيءِ : مُنْتَهاهُ . وفي الحَديثِ : (سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ فجعَلَ غَايَةَ المُضَمَّرةِ كذا) (1) (و) الغايَةُ : (الرَّايَةُ) ومنه الحديثُ : (في ثَمانِينَ غايَةٍ تحْتَ كلِّ غايَةٍ اثْنا عَشَر أَلفاً) (2) وقال لبيدٌ : قَدْ بِتُّ سامِرَها وغايَةَ تاجِرٍ – وافَيْت إذْ رُفِعَتْ وعَزَّ مُدامُها (3) "

---

(1) الحديث بتمامه :" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع وجعل غاية التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قال عبد الله فجئت سابقا فطففت بي الفرس حائط المسجد وكان قصيرا "سنن الدارقطني 4 /300 ، البخاري بنحوه ، 3 /1053 ، برقم 2715 ، بَاب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

(2) الحديث بتمامه :" عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن ذي مِخْمَرٍ عَنِ النبي ﷺ قال تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا من وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذي تُلُولٍ فَيَقُومُ إليه رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ الأغلب الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إليه رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذلك تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلاَحِمُ فيجتمعون إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ في ثَمَانِينَ غَايَةً مع كل غَايَةٍ عَشْرَةُ آلاَفٍ " مسند الإمام أحمد4 /91 ، برقم 16872

(3) أساس البلاغة 1 /44

والغايـة فـي الاصطلاح : هي أقصى ما يبتغيه الشخص من نشاطه ، وهو الهدف البعيد ، وقد يطلق عليها الغرض النهائي الذي يرمي إليه الشخص (1) .

وقيل : الغاية هي الهدف الأبعد من النتيجة والذي يسعى الجاني بفعله إلى بلوغه ، فالغاية بعبارة أخرى هي إشباع لرغبة حركت النشاط الإجرامي ولا تتوقف عند الأثر المباشر الذي يعقبه وهو المساس بالمصلحة المحمية جنائيا ، وإنما تتخطاه إلى غرض آخر بعيد .وقد تتحقق النتيجة الإجرامية ولا تتحقق غاية الجاني ، بل قد يحدث نقيضها تماما . (2)

وتتميز الغاية عن الغرض أنها لاحقة له من حيث وقت تحقيقها ، وبينهما زمن قد يطول ويقصر ، والمصلحة هي دافع الإرادة المحركة للسلوك ، سواء كان تحقيقها يعد غرضا لكونها مصلحة قريبة ، أو غاية كونها مصلحة بعيدة ، فالتصور الذهني للغاية دافع للسلوك ، مثل التصور الذهني للغرض . (3)

([1]) الدافع والباعث على الجريمة وأثرمما في العقوبات التعزيرية ، رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة نايف ، للباحث / سرور بن محمد العبد الوهاب ، ص: 47 وما بعدها .

([2]) د/ أحمد عوض بلال ، مباديء قانون العقوبات المصري ، ص: 658 وما بعدها .

([3]) د/ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص: 205 ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1978 م

المطلب الثاني

الباعث في قتل الشفقة وأثرة في تخفيف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الباعث في قتل الشفقة وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : الباعث في قتل الشفقة وأثره على عقوبة الجاني في القانون الوضعي

الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

في الباعث وأثره على عقوبة الجاني :

الفرع الأول

الباعث في قتل الشفقة وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي

(1)

إن الشريعة الإسلامية لا تعني بالباعث الدافع إلي القتل ولا تعول عليه في التخفيف عن الجاني حتى ولو كان الباعث علي القتل من وجهة نظر القاتل التخفيف كما لو قدم الطبيب دواء قاتلاً للمريض بقصد تخفيف ورفع الآلام والأوجاع التي تنتابه فهذا الباعث علي القتل لا يعتد به ويعاقب الجاني علي فعله بعقوبة القتل العمد .

وكذلك أيضاً إذا كان القتل بهدف الانتقام والسرقة ونحو ذلك فلا يعتد بالباعث علي القتل سواء أكان شريفاً أم وضيعاً .

ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يخفف عن الجاني في العقوبة لأن قصده كان التخفيف عن المريض لأنه مصاب بمرض خطير ويريد إراحته من هذا المرض لأن هذه العقوبة مقدره من قبل الحق سبحانه وتعالي فلا يجوز الزيادة عليها أو النقصان فيها لأن ذلك يعد افتئاتاً علي الحق سبحانه وتعالي في هذا التشريع السماوي العادل الذي يصلح للناس حياتهم وآخرتهم ، ولأن هذا الأمر

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي ، للباحث ، ص: 87 – 89 ، طبعة : 2004 م

يؤدي إلي كثير من المفاسد ، إذ سوف يدعي من يقتل إنسان أنه قتله بدعوى الرحمة والرأفة به ، وهذا سيؤدي إلي انتشار القتل في المجتمع .

وبناء علي ذلك فالدعوات التي تنادي بالقتل الرحيم أو قتل الشفقة الذي يلجأ إليه البعض في أوربا وينادون به أمر لا يتفق وشريعة الإسلام التي تعمل علي الحفاظ علي النفس البشرية في كل أحوالها وأطوارها ، لا دخل للبشر في ذلك لأنها ملك للخالق جل وعلا ، فلا يجوز الاعتداء عليها بكل أنواع التعدي .

وهذا فيه ما فيه من التكريم للإنسان والعناية به في كل أحواله ، سواء كان مريضاً أو صحيحاً ، والقول بغير ذلك يجعل من الإنسان حيوانًا في المجتمع فإذا لم يقدر علي العطاء فلا فائدة منه كالحيوان ، ويجب التخلص منه .

قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (1)

ومن ثم فالحياة إحدى هبات الخالق جل وعلا ، حتى يعمر الناس الكون ، وحتى يوحدوا الله بالعبادة ، وهذا يحدث من الأصحاء والمرضى على وجه سواء ، قال الشاطبي : ولو عدم المكلف لعدم من يتدين " (2)

(1) سورة الإسراء ، آية (70)

(2) الموافقات 2 /17

ولا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى أن يسلب البشر هذه النعمة ، لأن الله هو مالك الوجود ، ومالك الحياة والموت ، قال تعالى : { وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ } (1) وقال تعالى : { وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا }(2)

ومن ثم فلا يصح بحال أن نتعجل الموت ، ونسلم الروح قبل أوانها وأجلها المحدود .

قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ } (3)

وقال أيضا : {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ } (4)

هذه النزعات وما ماثلها تنتقص من قدر الإنسان ومن تكريم الله عز وجل له في هذه الحياة ، فالإنسان مثلاً عندما يمرض ولو بمرض خطير ، حتى ولو قطع الأطباء باستحالة البرء منه لا يمنع الإنسان من طلب أسباب الشفاء لأن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالي ومن ثم يوجب علي المحيطين به رعايته والاهتمام به في جميع أوضاعه وأطوار حياته لأنه مخلوق كريم في كل حال ، مريضاً أو صحيحاً صغيراً أو كبيراً وتلك شريعة الإسلام التي جعلها

(1) سورة الحجر ، آية : (23)
(2) سورة النجم ، آية (44)
(3) سورة آل عمران ، آية (145)
(4) سورة السجدة ، آية : (11)

الله عز وجل منهاجاً لنا ونبراساً في هذه الحياة [1] " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون " [2]

الفرع الثاني

الباعث في قتل الشفقة وأثره على عقوبة الجاني في القانون الوضعي

الشرائع السماوية قاطبة تحرم الموت الرحيم تحريما قاطعا وتمنعه كفعل إجرامي فيه تعد على مشيئة الله ، ولكن بما أن كل شجرة لا تثمر تقطع وتلقى في النار ، وكل حيوان لا ينتج يقتل في عرف الطب البيطري ، فإن هولندا أقدمت على هذه الخطوة وأباحتها في نيسان عام 2002 م وكذلك بلجيكا في أيلول سبتمبر عام 2002 م وهناك استراليا ونيوزيلندا وفرنسا ودول أخرى تطالب بإصدار هذا القانون اقتداء بهولندا وبلجيكا ، ولكن السؤال المطروح ما الذي يبعث على هذا الفعل ، سواء أكان القائم به ، الهيئة الطبية المعالجة ، أم المريض نفسه ، أم ذوو المريض ؟ وما الذي أدى إلى سن هذا القانون ؟

([1]) د / المرسي السماحي ، السابق ، ص 13 ، د / البنهاوي (رحمه الله) السابق ، ص 88 – 89

([2]) سورة البقرة ، آية : (138)

هل بسبب الانفجار السكاني ؟ بسبب عدم توفر إمكانيات رعاية المرضى الميئوس من شفائهم لفترة طويلة ، هل بسبب تفكك الروابط الأسرية ؟ هل بسبب الفقر وارتفاع نفقات العلاج الباهظة ؟ هل بسبب أمراض عضال يصاب بها المرضى لا يرجى شفاؤها كالسرطان والإيدز وغيرهما ؟ أو بسبب مصاحبة هذه الأمراض بآلام غير محتملة ؟ أو كي لا يكون المريض عبئا على ذويه ؟ أو لتخفيف مصاريف وتكاليف المستشفيات وأثمان الأدوية ، أو هل لتخفيف معاناة من يدخلون في غيبوبة لا أمل منها بتاتا ، أو بسبب انتشار فوضى الانتحار .؟ أو ماذا ؟ (1)

أم إن الرأي العام له دخل في توجيه المشرع في بعض الدول مثلما حدث في فرنسا حيث عرضت المشكله على الرأي العام في نوفمبر 1987 م لقياس اتجاهات الرأي العام ، وكانت النتيجة أن قرر 85 % من الفرنسيين تأييد القتل بدافع الشفقة على أن يصبح تقرير هذا الحق بيد المريض نفسه ، وقرر 46 % منهم بأن الطبيب هو الذي يقوم بالتفنيذ وليس غيره ، كما قرر 76 % من

(1) أمال عواد رضوان ، فكر ورأي ، القتل الرحيم بين المشروع والتشريع ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.alnator.com

الفرنسيين أيضا رغبتهم في تعديل القانون الجنائي لإباحة القتل بدافع الشفقة .

(1)

وإذا كان ضغط الرأي العام سببا في إصدار مثل هذه التشريعات ، فإن دعوات إراحة المرضى المئيوس من شفائهم تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الاتجاه يقول روجيه باكون :" على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى ، وتخفيف آلامهم ، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه ، فيجب عليهم أن يهيئوا موتا هادئا وسهلا ، إن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم ، رغم قناعتهم بأنهم لا يرجى شفاؤهم ، وفي رأيي أن عليهم في هذه الأحوال أن يلطفوا بأيديهم الآلام والنزع الأخير " (2)

وإذا كان القانون انعكاسا لأفكار الأمة يتأثر باحتياجات الإنسان ، سواء بأفكاره ، أو مشاعره ، أو بيئته ، أو الثقافات المؤثرة عليه ، والتي تختلف من شعب لآخر ، ومن مكان لآخر ، لذلك نجد تباينا بين التشريعات في تناولها لمشكلة القتل بدافع الشفقة ، فبينما رفض الفكرة البعض ، أقرها البعض الآخر مثل القانون الهولندي ، والقانون البلجيكي ، وليس على أدل على ما نقوله الآن

---

(1) د/ هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة ، ص : 8 ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 م

(2) د/ عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة ، عالم الفكر مج 4 ، العدد 3 ، أكتوبر – ديسمبر 1973 م ، ص: 651 وما بعدها

من أنه صدر عن لجنة رملينك (Remmelink) الحكومية والمخصصة لاستقصاء الحقائق عن موضوع طلبات القتل إشفاقا أنه تم تقديم 000 ، 25 حالة . (خمسة وعشرون ألف طلب) يطلبون القتل بدافع الشفقة في عام 1991 م (1)

ومن المسلم به أن الباعث على القتل مهما كان شريفا مستمدا من الحب أو الشفقة لا يحول دون توافر القصد الجنائي في القتل ، فالقتل في هذه الحالة معاقب عليه ولو كان بناء على رضاء المجني عليه أو طلبه ، فالمشرع لا يعترف بالرضاء كسبب مبيح لجريمة القتل ، فضلا عن أن رضاء المجني عليه بقتله هو تصرف في حق ليس له ، ومن ثم فهو تصرف صادر من غير ذي صفة مجرد من الأثر القانوني ، فالشخص لا تنتهي حياته إلا بلفظ نفسه الأخير وحتى هذه اللحظة فهو جدير بحماية القانون له ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه أو من شأنه أن يقضي عليه بالموت لا محالة أو كان مشوها أو معاقا ومن ثم ليس لإنسان أن يعجل بوفاة مثل هذا المريض تخليصا من آلامه .(2)

(1) د/ هدى قشقوش ، السابق ، ص: 14

(2) د/ محمد عيد الغريب ، د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، عمر الفاروق ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص: 114 وما بعدها

وتطبيقا لذلك يعد قاتلا الطبيب الذي يعجل للمريض بالموت ليجنبه آلام المرض أو الاحتضار بعد أن تبين له إصابة هذا المريض بمرض سيقضي عليه بالموت حتما ، حتى ولو حدث هذا بناء على طلب المريض أو كان باعثه الشفقة على المريض من تحمل الآلام لا جدوى منها .

كما أن الطبيب يعد قاتلا إذا لم يعجل للمريض بالموت وإنما استعمل وسيلة صناعية أنهت حياة المريض في لحظة مقاربة للوقت الذي رجح أن المرض سوف ينهي حياته ذلك أن فعل الطبيب قد ساهم إلى جانب المرض في إحداث الوفاة . وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض :" التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر السببية واستيجاب المسئولية " (1)

الذي يبدو من خلال الاطلاع على الدعوات المختلفة أن الباعث على القتل في هذه الحالة هو الشفقة بالمريض ، والرأفة به ، والرغبة في تخليصه من آلامه المبرحة .

أما الباعث على الجريمة وهي جريمة القتل بدافع الشفقة ، فهو نشاط نفسي داخي يعبر عن حاجة تحتاج لإشباع ، وهو ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي ، والأصل العام أنه لا أثر للباعث في الجريمة ولا أهمية لكونه شريفا أو خبيثا ، ولكنه يدخل في تقدير القاضي للعقوبة ، حيث يدل على

(1) د/ محمد عيد الغريب ، د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، عمر الفاروق ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص: 115 .

خطورة أو عدم خطورة الجاني ، فهل يؤدي إلى انتفاء الجريمة أو تخفيف عقوبتها إذا كان نبيلا كدافع الشفقة ، أو يعتبر سببا مبيحا لها ، هذا ما ينص عليه المشرع أحيانا في موقفه من القتل بدافع الشفقة . (1)

وبناء على ذلك فإن مرتكب جريمة قتل الشفقة يستحق وفقا لنصوص قانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورتها البسيطة والتي عالجتها المادة 234 /1 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه :" من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد ، أو المشدد "

وإذا كان المشرع المصري لا يعتد للباعث بأي أثر في عقوبة الجاني ، فإنه يمكن للقاضي أن يعتبره ظرفا من الظروف القضائية المخففة للعقوبة على النحو الوارد في المادة 17 عقوبات والتي تنص على أنه :" يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة علي الوجه الآتي :

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن .

(1) د/ هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة ، ص : 8 ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 م

– عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور

– عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور "

والظروف القضائية المخففة نظام مقصور على الجنايات المعاقب عليها بإحدى ثلاث عقوبات أصليه هي : الإعدام ، والسجن المؤبد ، والمشدد ، فلا تسري على الغرامة أو العقوبات التبعية أو التكميلية ، كما أنها لا تسري على الجنح والمخالفات ، وذلك لانخفاض الحد الأدنى للعقوبات المقررة للجنح والمخالفات ، ومقتضى هذا النظام في الجنايات هو السماح للقاضي بالنزول بالعقوبة درجة واحدة أو درجتين حسبما يرتئيه ، وهذا النزول قد يكون من عقوبة جناية إلى عقوبة جناية إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد ، وقد تكون من عقوبة جناية إلى عقوبة جنحة إذا كانت العقوبة هي السجن المشدد إذ يمكن النزول بها إلى السجن أو الحبس الذي لا ينقص عن ستة شهور ، وكذلك إذا كانت العقوبة هي السجن ، إذ يجوز النزول بها إلى الحبس الذي لا ينقص عن ثلاثة شهور . (1)

(1) د/ رأفت حلاوة ، قانون العقوبات القسم العام ، ص: 295 وما بعدها ، د/ سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء ، ص: 211 وما

وقد قضت محكمة النقض بأن عبارة :" أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاء ، والتى ورد ذكرها فى المادة 17 عقوبات ، لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول بلا شك، كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو ، وما يتعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء ، كالظروف المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولاحصرها هى التى تترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة " (1)

وبناء على ما تقدم فإن الظروف القضائية المخففة تشمل كل ما يراه القاضي مستدعيا أخذ المتهم بالرأفة سوء أكان ذلك راجعا إلى ظروف مادية تتعلق بالجريمة ، أم بظروف شخصية تتعلق بالفاعل ، فهي ليست مبينة في

بعدها ، الناشر ، دار الفكر العربي ، 1982 م ، د/ أحمد عوض بلال ، مباديء قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، السابق ، ص : 900 وما بعدها .

([1]) نقض جنائي 8 /1 / طعن رقم 191 س 4 ق ، لسنة 1934 م ، يراجع : الموسوعة الذهبية 10 /160

القانون بل متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامة العمل الإجرامي .[1]

وتقدير العقوبة على النحو المذكور آنفا ، وكذا تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من سلطة القاضي التقديرية ، فتقدره محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وإذا أراد القاضي استعمال الرأفة فلا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة ، والإشارة إلى النص الذي يستند إليه في تقدير العقوبة . [2]

(1) د/ أحمد عوض بلال ، السابق ، ص : 909 ، د/ رأفت حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، السابق ، ص: 297 وما بعدها .

(2) د/ أحمد عوض بلال ، السابق ، ص : 910 ، د/ رأفت حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، السابق ، ص: 300 وما بعدها .

الفرع الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الباعث على قتل الشفقة

وأثره على عقوبة الجاني

الباعث على القتل وهو شفقة الطبيب بالمجني عليه وهو هنا المريض الميئوس من شفائه ليست محل اعتبار في الفقه الإسلامي ، ولا دخل لها في تقدير العقوبة المقرر شرعا لعقوبة القتل ، لا تخفيفا ولا تشديدا ، ومن ثم يستحق الجاني العقوية المقرر شرعا لجناية القتل العمد وهي القصاص ، وفقا لقول الله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " فضلا عن العقوبة الأخروية التي توعد الله بها القاتل عمدا بقوله :" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " وبالجملة فالباعث على القتل لا أثر له على عقوبة الجاني سواء كان نبيلا كالإشفاق بالمريض ، أو خبيثا كالرغبة في الانتقام ونحو ذلك.

أما في التشريعات القانونية الوضعية فقد تباينت مواقف التشريعات الوضعية إزاء معالجتها لهذه القضية ، فهناك بعض التشريعات المؤيدة للقتل بدافع الشفقة كالقانون الهولندي ، وبعض الولايات في أمريكا ومن ثم فهذا الفعل

لا يمثل جريمة وفقا لهذه التشريعات ، ولا يستلزم وفقا لذلك توقيع أي عقوبة على الجاني .

وهناك بعض التشريعات الأخرى كالتشريع اللبناني والسوري وغيرهما المخففة لعقوبة القتل إشفاقا ، والتي تعتد بالباعث على القتل في هذه الصورة ، وتجعل منه عقوبة مخففة ، وهناك تشريعات أخرى مثل التشريع المصري وبعض التشريعات الأخرى التي حذت حذوه ، تجعل من القتل بدافع الشفقة جريمة قتل عمدية في صورتها البسيطة ويستحق الجاني عقوبة القتل العمد المقررة في المادة 234 /1 ع والتي تنص على أن :" من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد "

ولكن يمكن للقاضي أن يجعل من هذا الباعث في صورة القتل إشفاقا عذرا قضائيا مخففا ويعاقب الجاني بعقوبة مخففة وفقا للمادة 17 ع

وبهذا يتضح الفرق بين التشريع الإسلامي والذي يعلي من قيمة النفس البشرية ويعمل على حمايتها في كل أطوارها ، وأحوالها ، وتعلي من قيمة الإنسان صحيحا أو سقيما ، لأنه في الأحوال ، محل ابتلاء واختبار من الحق سبحانه وتعالى ، إلى أن تخرج الروح إلى بارئها ، بخلاف التشريعات الوضعية التي تتجه إلى التقليل من قيمة وكرامة الإنسان ، إما بإباحة القتل إشفاقا ، أو بتخفيف العقوبة على مرتكبه ، وهذا من شأنه أن يثير كثيرا من المشكلات ،

وربما انتشار الجريمة والادعاء من الجاني بأنه قصد الشفقة بالمجني عليه ، وربما يكون ذا غرض خبيث من وراء ارتكابه هذه الجريمة .

فحسما لمادة الفساد نجد الفقه الإسلامي لا يعتد بهذه البواعث ، ولا يلتفت إليها ، بخلاف التشريعات الوضعية كما بينا سلفا .

المبحث الثالث

رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني

المطلب الأول :

رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني في الفقه الإسلامي

هذا الفرض يثير أمرا مهما هو أثر إذن المقتول أو رضائه بالقتل هل يعد هذا الرضاء مسقطا لحق القصاص أو الدية أو هما معا هذا ما سوف أتناوله في هذه المسالة

اختلف الفقهاء حول رضاء المجني عليه بالجناية وأثره على العقوبة المقررة لجناية القتل العمد هل يعتبر رضاء بالقتل ظرفا من الظروف المخففة يسقط معه القصاص عن الجاني أم أن الجاني يظل مسئولا عن القتل حتى ولو رضي المجني عليه بهذه الجناية ؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول : ذهب المالكية (1) والشافعية في قول (2) والحنابلة في احدى الروايتين عندهم (1) والظاهرية (2) والإباضية (3) وزفر من الحنفية (4)

---

(1) الشرح الكبير للدردير ، جـ4 ،صـ240 ، حاشية الدسوقي ، جـ4 ،صـ240 ، الخرشي على مختصر خليل ،المجلد الرابع ، جـ8 ، صـ5، بلغة السالك لأقرب المسالك ، جـ2 ،صـ354 ، الشرح الصغير للدردير ، جـ2 ،صـ354

(2) نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ260 /261 ، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، جـ2 ،صـ207 ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ، جـ2 ،صـ207 ، روضة الطالبين ، جـ7 ،صـ18 /19 ، جلال الدين المحلي على المنهاج ، جـ4 ،صـ102 ، حاشيتا

إلـى أن الرضـا بالقتل أو الإذن فيـه لا يـسقط القـصاص عـن القاتـل ، ومـن ثـم يتخرج على ذلك أن رضاء المريض بالقتل أو إذنه للطبيب غير معتبرشرعا .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (5) والشافعية في الأظهر(6) والحنابلة في الصحيح عندهم (7) والزيدية (8) والإمامية (9) إلى أن الرضاء بالقتل أو الإذن فيه من المقتول يسقط القصاص عن القاتل وهو قول طاووس وقتادة والأوزاعي والحسن البصري والشعبي (10)

قليوبي وعميرة على المنهاج ، جـ4 ،صـ102 ، مغني المحتاج ، جـ4 ،صـ11 ، الحاوي الكبير ، جـ15 ،صـ363 وما بعدها

([1]) الإنصاف،جـ9 ،صـ478،المغني ،جـ11 ،صـ520 ،منار السبيل ، جـ2 ،صـ217

([2]) المحلى ، جـ10 ،صـ489 /490

([3]) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جـ15 ،صـ208

([4]) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ349 /350

([5]) تكملة رد المحتار ، جـ7 ،صـ114 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط، 1415 هـ / 1995 ، حاشية ابن عابدين ، جـ7 ،صـ114 ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ367 /368 ، الفتاوى الهندية ، جـ6 ،صـ20 /23

([6]) نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ260 /261 ، روضة الطالبين ، جـ7 ،صـ18 ، جلال الدين المحلي على المنهاج ، جـ4 ،صـ102 ، مغني المختاج ، جـ4 ،صـ11

([7]) الإنصاف ، جـ9 ،صـ478 ، المغني ،جـ11 ،صـ520

([8]) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ222

([9]) شرائع الإسلام ، جـ8 ،صـ149

([10]) المحلى ، جـ10 ،صـ486 ، المغني ، جـ11 ،صـ520

ـ وأصحاب هذا الاتجاه وإن اتفقوا في سقوط القصاص عن الجاني إلا إنهم اختلفوا فيما بينهم في ثبوت الدية على الجاني .

ـ فذهب بعض الحنفية(1) والأظهر عند الشافعية (2) والصحيح عند الحنابلة (3) والزيدية (4) إلى أن الدية لا تلزم الجاني في هذه الحالة وتسقط عنه .

. وذهب الشافعية في القول المقابل للأظهر (5) ورواية للحنابلة (6) وبعض الحنفية (7) إلى ثبوت الدية على الجاني وعدم سقوطها عنه .

ويتخرج على هذا الرأي أن إذن المريض لطبيبه بقتله ، أو رضاءه به ، مسقط للقصاص عن الطبيب ، وتسقط الدية عند البعض ، ولا تسقط عند البعض الآخر .

([1]) تكملة رد المحتار ، جـ7 ،صـ114 ، حاشية ابن عابدين ، جـ7 ،صـ114 ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ368

([2]) نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ260 /261

([3]) الإنصاف ، جـ9 ،صـ478 ، المغني ،جـ11 ،صـ520

([4]) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ222

([5]) نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ260 /261

([6]) الإنصاف ، جـ9 ،صـ478

([7]) تكملة رد المحتار ، جـ7 ،صـ114 ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ368

الأدلة والمناقشة :

(أ) استدلال الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب القصاص على الجاني ولا عبرة برضاء المجني عليه بما يأتي :

أولا ـ عموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص ومنها قوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (1) وقوله عز وجل :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " (2) وقوله عليه الصلاة والسلام :" العمد قود " (3) وغير ذلك من الأدلة الدالة على حرمة القتل العمد والتي سبق ذكرها .

ثانيا . إن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد فالعفو لم يصادف محله فلم يصح (4)

ثالثا . ما ذكره ابن حزم بقوله : " ... صح بكلام الله وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولي المقتول سلطانا وجعل إليه القود وحرم عليه أن يسرف

---

(1) سورة البقرة ، آية : (179)

(2) سورة المائدة ، آية : (45)

(3) سبق تخريجه

(4) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ367 . قال الشيخ الدردير : " وكذا إن قال له .. أبرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولي القود لأنه أسقط حقا قبل وجوبه " الشرح الكبير للدردير، جـ4 ، صـ240 ، حاشية الدسوقي ، جـ4 ،صـ240 ، الخرشي على مختصر خليل ، جـ8 ، صـ5

ومن الباطل البحت إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى وهذا هو الحيف والإثم من الوصية ، وكذلك جعل الله على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار في القود أو الدية أو المفاداة فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أنه لا يحل للمقتول أن يبطل خيارا جعله الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لأهله بعد موته وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك وإن هذا خطأ متيقن عند الله تعالى .. ولم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ على أن للمقتول سلطانا في القود في نفسه ولا أن له خيارا في دية أو قود .. فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق أو رأي أو نظر أو أمر " (1)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بسقوط القصاص والدية عن القاتل إذا أذن له المقتول بالجناية أو عفا عنه بما يأتي : .

أولا . القياس على إسقاط حق الشفعة بعد البيع : قال ابن قدامة : " ولنا : أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع " (2)

ثانيا . إن إذن المقتول للقاتل أسقط حقه في القصاص والدية بسبب هذا الإذن فدمه هدر لرضائه بالقتل . (3)

---

(1) المحلى ، جـ10 ،صـ489 /490

(2) المغني ، جـ11 ،صـ520

(3) الإنصاف ، جـ9 ،صـ478 ، نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ260 /261 ، حاشية ابن عابدين ، جـ7 ،صـ114

واستدل القائلون بسقوط القصاص عن القاتل إذا أذن له المقتول لكن لا تسقط الدية بأن المقتول حينما رضي بالقتل أو أذن فيه تمكنت في عصمة دمه شبهة الإباحة والشبهة في باب القصاص لها حكم الحقيقة وإذا سقط القصاص لوجود الشبهة لكنها لا تمنع وجوب المال فتجب الدية (1)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي . والله أعلم . أن الرأي الراجح هو الأول القائل بعدم سقوط القصاص عن القاتل حتى ولو رضي المقتول أو أذن بالجناية وذلك لما يلي : .

1 . إن نفس المقتول ليست ملكا له وبالتالي فلا يجوز له التصرف فيها كيف يشاء

2 . إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ثم فإذن المقتول لا يبيح الفعل للقاتل لأن الحرام لا يصير حلالا بالإذن ههنا

3 . إن الحق في القصاص أثبته الله عز وجل لولي القتيل دونه ومن ثم فهو ليس حقا له حتى يمكنه التصرف فيه

([1]) شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ، جـ2 ،صـ207 ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ، جـ7 ،صـ207 ، نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ260 /261 ، المغني ، جـ11 ،صـ520 ، تكملة رد المحتار ، جـ7 ،صـ114 ، حاشية ابن عابدين ، جـ7 ،صـ114 ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ349 /350

4 . إن المقتول حينما رضي بالقتل فقد أسقط حقا قبل ثبوته فيكون غير معتبر . والله أعلم

المطلب الثاني

رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني في القانون الوضعي

قتل الشفقة كما تقدم ، قد يكون بناء على قرار من الطبيب ذاته ، وقد يكون بناء على طلب من المريض وإلحاح منه ، وقد يكون بناء على طلب من أولياء المريض ، وههنا يثور تساؤل مؤداه هل يعد رضاء المجني عليه ، بالقتل أو بتناول جرعات من المواد القاتلة سببا من أسباب الإباحة ، وبناء عليه لا يساءل الفاعل جنائيا أم لا ؟

مما لا شك فيه أن القانون يحمي الحق في الحياة مجردا فكل حي جدير بحماية القانون فلا فرق بين حياة في بدايتها وحياة أوشكت على نهايتها كما أنه لا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه فالمريض الذي يعاني من مرض خطير يحميه القانون حمايته لصحيح البدن ويحمي القانون أيضا حياة كل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو مركزه الاجتماعي فالناس متساوون في هذا الشأن أمام القانون مساواة مطلقة (1)

(1) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (438) صـ322 ، د/ محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة ، (161) صـ398

وعلى الرغم من أن الحق في الحياة هو لفرد بالذات فإن له صفة اجتماعية غالبة سواء في ذلك أقلنا إنه حق للمجتمع إلى جانب كونه حقا للفرد أم إنه يظل حقا فرديا ولكن تمتد إليه في كل نطاقه ارتفاق المجتمع بحيث لا يجوز لصاحبه التصرف فيه

وتعليل الصفة الاجتماعية للحق في الحياة هو أهميته البالغة فهو بالنسبة للفرد الشرط لإمكان تمتعه بأي حق آخر أو تحمله لمصلحة المجتمع بأي التزام وهو بالنسبة للمجتمع شرط لاحتفاظه بكيانه واستمراره وازدهاره

/399 ، د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، السابق ، فقرة (173) صـ200 /201 / د/ سامح جاد ، السابق ، صـ4 / 5 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ215 ، د/ عبد التواب معوض ، السابق ، فقرة (1) صـ4 /5 ، د/ حسن الجدع الوجيز ، السابق ، صـ7 ، م/ مصطفى هرجة ، السابق ، صـ906 ، د/ مأمون سلامة قانون العقوبات ، القسم العام ، صـ255 ،، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1990 /1991 م د/ سليمان عبد المعنم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، صـ462 /463 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، طبعة 2000 م ، د/ رمسيس بهنام ، السابق ، فقرة (733) صـ805 /810 / د/ رفعت محمد رشوان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، صـ307 وما بعدها ، د/رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، صـ252 وما بعدها ، د/أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، فقرة (168) صـ 266 /265 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 م

والنتيجة القانونية المترتبة على هذه الصفة الاجتماعية هي إنكار أن يعد الرضاء بالقتل سببا لإباحته إذ الرضاء صادر عن غير ذي صفة في التصرف في الحق أو هو متضمن مساسا بارتفاق المجتمع على حياة أفراده (1)

وتأصيلا على ما تقدم يمكن القول : إن رضاء المجني عليه بالقتل ، أو طلبه من الطبيب إعطاؤه جرعات قاتله ، مما يترتب عليه وفاة المجني عليه فإن هذا الرضاء ، أو الطلب غير معتبر قانونا لأن الحق في الحياة يمثل قيمة اجتماعية هامة إلى الحد الذي يمكن معه القول بأنه حق للمجتمع الذي يعنيه محافظة أفراده على حياتهم تمكينا له من الاحتفاظ بكيانه والسير في طريق ازدهاره

والنتيجة الحتمية لذلك أن رضاء المجني عليه بقتله هو تصرف في حق ليس له ومن ثم فهو تصرف من غير ذي صفة ومجرد تبعا لذلك من الأثر القانوني بل

(1) محمود نجيب حسني ، السابق ، فقرة (439) صـ322 /323 ، د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، السابق صـ255 /256 ، د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، فقرة (125) صـ193 /194 ، د / رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، صـ252 / 253 ، د/ سليمان عبد المنعم ، السابق ، صـ462 / 463 ، د/ سامح جاد ، السابق ، صـ6 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ228 ، د/ حسني الجدع ، السابق ، صـ6 .

إن طلب المجني عليه وإلحاحه في ذلك لا يبيح فعل القتل الذي يرتكب اعتداء على حياته [1]

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني

من خلال ما تقدم من بيان لموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مسألة رضاء المجني عليه وأثره على عقوبة الجاني يتضح الآتي :

أولا . يتفق الفقه الإسلامي – وفقا للرأي الراجح – مع القانون الوضعي في أن إذن المريض الميئوس من شفائه ، أو رضاءه بالقتل لا أثر له في سقوط

(1) د/ محمود نجيب حسني ، السابق ، فقرة (471) صـ356 /357 ، د/ المرصفاوي ، السابق ، صـ149 ، د/ مأمون سلامة ، السابق ، صـ254 / 256 ، د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، فقرة (169) صـ263 /265 ، د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، السابق ، فقرة (125) صـ193 / 194 د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، السابق ، صـ252 /253 ، رفعت محمد رشوان ، السابق ، صـ307 /308 ، د/ منصور ساطور ، السابق ، صـ228 ، م/ مصطفى هرجة ، السابق ، صـ908 ، د/ عبد التواب معوض ، السابق ، صـ5 ، د/ حسني الجدع السابق ، صـ6 ، د/ سليمان عبد المنعم ، السابق ، صـ462 /463

عقوبة القصاص عن الجاني ، في الفقه الإسلامي ، أو سقوط عقوبة القتل في القانون الوضعي .

ثانيا . رضاء المريض أو إذنه بالقتل يعد شبهة عند البعض في سقوط عقوبة القصاص عن الطبيب الذي قتله إشفاقا ، وتنتقل العقوبة إلى الدية ، وربما قيل بسقوطهما معا كما يرى البعض ، على أساس أن المجني عليه قد أهدر دمه بإذنه ، ولكن هذا لا يمنع ولي الأمر من إنزال عقوبة تعزيرية بالجاني ، تردعه عن معاودة مثل هذا السلوك مرة أخرى ، وهذا وفقا لما يراه بعض الفقهاء .

ثالثا . توجد بعض التشريعات تتفق فيما ذهبت إليه مع بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في سقوط العقوبة مطلقا عن الطبيب الجاني ، الذي قتل مريضه إشفاقا به ، وتوجد بعض التشريعات الأخرى ، التي تنص على عقوبة مخففة للطبيب الجاني ، وهذا ما يختلف مع الراجح في الفقه الإسلامي ، وإن كان متفقا مع ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين ، من أن إذن المريض بالقتل يعد شبهة في سقوط عقوبة القتل الأصيلة وهي القصاص ، والانتقال إلى الدية ، وهذا الانتقال ليس تخفيفا من القاضي – كما يرى بعض فقهاء القانون الوضعي – وإنما لوجود الشبهة ، والشبهة في باب القصاص تقوم مقام الحقيقة كما يقول الفقهاء .

المبحث الرابع

الأثر المترتب على قتل الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الأثر المترتب على قتل الشفقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني

الأثر المترتب على قتل الشفقة في القانون الوضعي

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الآثر المترتب على قتل الشفقة

المطلب الأول : الأثر المترتب على قتل الشفقة في الفقه الإسلامي

تقدم القول : إن قتل الشفقة يعد جناية قتل عمدية ، ومن ثم يترتب على ارتكابها الآثار المترتبة على جناية القتل العمد ، وهي القصاص ، والدية في حال العفو عن القصاص ، والكفارة ، والحرمان من الميراث وسوف أتناول هذه الآثار المترتبة على قتل الشفقة في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف القصاص وأدلة مشروعيته

القصاص في اللغة : القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ومنه القاص ، لأنه يتبع الأثر والأخبار ، ومنه قوله تعالى :" فارتدا على آثارهما قصصا " ومنه أيضا قوله تعالى :" وقالت لأخته قصيه " أي تتبعي أثره ، وقيل القص : القطع ، يقال قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان وأباءه منه فامتثل منه أي اقتص منه .(1) ومنه قص الثوب وغيره قصا قطعه بالمقص ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح ، وقطع القاطع . (2)

وفي الاصطلاح :هو : تتبع الدم بالقود . (3) وقيل : هو عقوبة مقدرة . بالمماثلة . تجب حقا للعبد . (4) قال السرخسي :" القصاص عبارة عن المساواة ، وفي حقيقة اللغة هو اتباع الأثر قال تعالى :" وقالت لأخته قصيه " (5) فهو

([1]) القرطبي 245/2

([2]) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي ، ص: 385 ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، ص: 364 ، مختار الصحاح ص: 564 ، المصباح المنير ، ص: 193 ، مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي ، ص: 504 ، د/ شحاته عبد المنطلب حسن ، معوقات تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري ، ص: 52 ، لسان العرب 102/3

([3]) التعاريف 583/1 /584

([4]) تبيين الحقائق 163/3

([5]) سورة القصص ، آية : (11)

اتباع أثر الشيء في الإتيان بمثله ، فجعل عبارة عن المساواة .[1] وقال العلامة الجصاص :" القصاص : أن يفعل به مثل ما فعل به ، من قولك اقتص أثر فلان : إذا فعل مثل فعله . "[2]

وقال الخطيب الشربيني :" القصاص : المماثلة . وهو مأخوذ ممن القص وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر ، وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها ." [3]

والتعريف الذي نرى رجحانه في هذا الصدد هو ما عبر عنه البعض بقوله : القصاص هو : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، فإن قتل ، قتل ، وإن جرح ، جرح ... إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقهاء لذلك . [4]

أدلة مشروعية القصاص : ثبتت أدلة مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والمعقول :

([1]) المبسوط للسرخسي 60/26

([2]) أحكام القرآن للجصاص 155/1 ، المطبعة البهية المصرية 1347 هـ

([3]) مغني المحتاج 5/4 ، ط ، دار الفكر .

([4]) د/ حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي 147/1 ، زميلنا الفاضل د/ شحاته عبد المنطلب حسن ، رسالته القيمة معوقات تنفيذ القصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري ، ص: 53 وما بعدها

أما الكتاب فبما يأتي :

1 . قوله تعالى :{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (1)

2 . وقوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (2)

وجه الدلالة من هاتين الآيتين أفادت هاتان الآيتان وجوب القصاص في القتلى ، ولكن قد خرج منهما القتل الخطأ فإن موجبه الكفارة والدية .

قال تعالى :{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

(1) سورة المائدة ، آية (45)

(2) سورة البقرة ، الآيتان : (178 /179)

تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً } [1] فتعين أن يكون القصاص الوارد في الآيتين السابقتين هو القتل العمد لا غير .

وأما السنة فبما يأتي :

1 . قوله ﷺ:" العمد قود " [2]

وجه الدلالة : إن (أل) الواردة في قوله ﷺ :" العمد " هي للجنس لأنه ليس هناك معهود ذهني أو ذكري يمكن أن تنصرف إليه ، فتعين أن تكون للجنس ، وهذا تنصيص على أن جنس العمد يجب فيه القود .

2 . قوله ﷺ :" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل " فقد أفاد هذا الحديث أن الواجب في القتل العمد هو القصاص أو الدية ، حسب ما يختاره ولي الدم في ذلك .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة منذ الصدر إلى يومنا هذا على مشروعية القصاص ، وأن من قتل غيره متعمدا قتل به ، إلا أن يعفو أولياء الدم ، أو وجد مانع يمنع من استيفاء القصاص ، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعا . [3]

([1]) سورة النساء : (92)

([2]) سبق تخريجه

([3]) د/ البنهاوي (رحمه الله) السابق ، ص: 98

وأما المعقول : فإن الجناية تتكامل بالعمد ، وكلما تكاملت الجناية ، كانت حكمة الزجر عليها أكمل ، وحكمة الزجر تكون أكمل بالعقوبة المتناهية ، والعقوبة المتناهية هي القصاص ، فكان القصاص موجب القتل العمد ، وأيضا لأن العقوبة المتناهية لا تشرع إلا عند تكامل الجناية ، وتكاملها هنا لا يكون إلا بالعمد . (1)

وإذا لم يشرع القصاص من القاتل عمدا ، فإن ذلك سيؤدي إلى سفك الدماء في المجتمع ، واعتداء الأقوياء على الضعفاء ، وتسلط المجرمين على من لا حول لهم ولا قوة ولا طول ، وبذلك ينقلب المجتمع إلى مجتمع فوضى ، ويكون أقرب إلى مجتمع الغاب ، الذي يأكل فيه القوي الضعيف .

وبتشريع القصاص تتحقق العدالة والمساواة في المجتمع بين القاتل والمقتول ، وبين الجريمة والعقوبة ، كما تتحقق به مصلحة الجماعة والمجتمع في حفظ النظام ، وصون الدماء ، وحماية الأرواح ، واستتباب الأمن ، وشعور كل إنسان بأنه في مأمن من عدوان المعتدين ، وظلم الباغين ، وفساد المفسدين والمجرمين .

ومن ثم فالعقل قاض بأن القصاص من أفضل العقوبات وأعدلها ، إذ به لا تقع جريمة القتل العمد أصلا ، وإذا وقعت فإن المجرم لا يعاقب إلا بمثل

(1) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: 149

فعلـه وجرمـه ، فهـل بعـد هـذا العـدل إلا الظلـم ؟ !!! وهـل بعـد هـذا الحـق إلا الضلال ؟ !! (1)

الفرع الثاني : حكمة مشروعية القصاص

ترجـع الحكمـة مـن مـشروعية القـصاص إلـى أن النفـوس البـشرية مـن شيمها الظلم ، ومن ثم فلا تستقيم حياة البشر ، إلا بوضـع نظام دقيق ، يحفظ الكيان البشري للناس في هذه الحياة ، والنص على عقوبة رادعة ، حتى يأمن كل شخص على نفسه ويسلم من الاعتداء عليه ، فكان القصاص تشريعا حكيما عادلا ، يحفظ أمن المجتمع ، ويعمل على استقراره ، ويحميه من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابه ، وخلخلته ، حتى لا تسود الفوضى أرجاء المجتمع (2) .

وفي تشريع القصاص أيضا تحقيق للعدالة ، وصون للدماء ، وحماية للأنفس ، وزجر للجناة ، وتحقيق للأمن ، فالجاني إذا لم يؤاخذ بجنايته فإنه يتمادى في إجرامه فيضيع الأمن ، وينتشر الفساد ، ويصبح الناس في فزع وهلع دائمين .

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح ، فلسفة الإسلام في تشريع القصاص بالجناية على النفس ، دراسة فقهية مقارنة ، ص: 12 ، طبعة 1990 م

([2]) د/ البنهاوي (رحمه الله) السابق ، ص: 98

وفي تقرير القصاص حماية لأمن المجتمع ، وحفظ لكيانه وبنيانه [1] وصدق الله العظيم إذ يقول :" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " [2] قال القرطبي :" إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه أزدجر من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه ، فيحييا بذلك معا " [3] وقال ابن كثير :" وفي شرع القصاص حكمة عظيمة ، وهي بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس " [4]

وأيضا فإن القصاص يشفي غيظ ولي الدم ، أو المجني عليه ، ويهدىء نفسه ويصرفه عن الانتقام ، والأخذ بالثأر ، ذلك الخطر الجسيم ، الذي انتشر في كثير من البلاد ، نتيجة تهاون القوانين الوضعية مع القاتل ، الذي وجب عليه القصاص ، بتقرير عقوبة أخرى غير القصاص ، كالسجن المؤبد أو المشدد ، فحبس القاتل لا يشفي غيظ ولي الدم ، مما يدفعه إلى الأخذ بالثأر الذي راح ضحيته كثير من الأرواح البريئة ، وأصبح يهدد الأفراد والجماعات .

فالقصاص عقوبة مقررة في التشريع الإسلامي لجريمة القتل العمد ، سواء على النفس أو على ما دونها كالجرائم التي تقع على البدن كالجرح ، أو

([1]) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: 149

([2]) سورة البقرة ، آية :(179)

([3]) القرطبي 633/1

([4]) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 211/1

الاعتداء على الأطراف بقطعها أو إذهاب معانيها . (1) جاء في الاختيار لتعليل المختار :" الحكمة تقتضي شرعية القصاص ، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء ، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي ، والقصاص من غير زيادة ، ولا انتقاص ، لتجرأ ذوو الجهل والحمية ، والأنفس الأبية على القتل ، والفتك في الابتداء وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء ، فيؤدي ذلك إلى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل ، والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل ، فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة ، حسما عن مادة هذا الباب . (2)

فالقصاص لم يشرع لكي نضيف به قتيلا جديدا إلى قائمة القتلى ، ونهدم به بنية إنسانية جديدة ، وإنما لنحيي به أمة بأسرها ، ونصون عن طريقه دماء مجتمع بأكمله فالقصاص يهدف في المقام الأول إلى اقتلاع جريمة القتل من جذورها ، والقضاء عليها قضاء مبرما ، ذلك أن من تسول له نفسه بارتكاب جريمة القتل ، فيعلم أنه سيؤخذ بجرمه ، وسيعاقب بمثل ما جنى ، وأن القصاص العادل في انتظاره لا محالة ، لاختار أن يبقي على نفسه ونفس

([1]) زميلنا الفاضل د/ شحاته عبد المنطلب حسن ، رسالته القيمة معوقات تنفيذ القصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري ، ص: 52 وما بعدها .

([2]) الاختيار لتعليل المختار 22/5

صاحبه ، فيكون القصاص بذلك سببا في حياة نفسين ، وطريقا للإبقاء على روحين ، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا . (1) وقال الشيخ البيجوري :" وشرع القصاص في الجنايات حفظا للنفوس ، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتص منه ، انكف عن الجنايات ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه ، ونفس المجني عليه ، وهو من الكليات الخمس المنظومة في قول الجوهرة :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ** ومثلها عقل وعرض قد وجب . (2)

الفرع الثالث : فيما يوجبه القتل العمد

وفقا للتكييف الفقهي السابق الذي اعتبر قتل الطبيب لمريضه عن طريق إعطائه بعض العقاقير القاتلة مثل الموروفين وغيره قتلا بالسبب وإسباغ وصف القتل العمد على القتل بالسبب كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، فإن الفقهاء اختلفوا فيما يوجبه القتل العمد على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنابلة في أصح الروايتين (3) وبعض الشافعية(4) والظاهرية (1) والزيدية (2) والإباضية (3) إلى أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح ، السابق ، ص: 13

([2]) شرح البيجوري على ابن قاسم 205/2 /206

([3]) المغني ، جـ11 ،صـ522 /523 ، منار السبيل ، جـ2 ،صـ215 ، المبدع ،جـ7 ،صـ241 /242

([4]) نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ309 ، الحاوي الكبير ، جـ15 ،صـ245

وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل ، ومن ثم فموجب القتل العمد القصاص أو الدية وفقا لما يختاره ولي الدم وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن ورواه أشهب عن مالك وبه قال الليث والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور (4)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (5) والمالكية (6) وأحد قولي الشافعي (7) ورواية للإمام أحمد (8) والإمامية (9) إلى أن موجب القتل العمد القصاص عينا ومن ثم فلا يكون لولي الدم أن يلزم الجاني الدية جبرا عنه وإنما له أن يقتص أو

([1]) المحلى ، جـ10 ،صـ360 وما بعدها

([2]) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ215 ، نيل الأوطار ،جـ7 ،صـ7 /8

([3]) شرح النيل ، جـ15 ،صـ95

([4]) القرطبي ، جـ1 ،صـ738 ، أحكام القرآن للجصاص ، صـ183

([5]) الفتاوى الهندية ، جـ6 ،صـ7 ، ملتقى الأبحر ، جـ4 ،صـ310 ، مجمع الأنهر ، جـ4 ،صـ310 ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، جـ4 ،صـ310

([6]) الذخيرة ، جـ12 ، صـ317 /318 ، الشرح الكبير للدردير ، جـ4 ،صـ239 ، حاشية الدسوقي ، جـ4 ،صـ239 ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، بلغة السالك ، جـ2 ،صـ354 ، الشرح الصغير ، جـ2 ،صـ354

([7]) نهاية المحتاج ، جـ7 ،صـ309

([8]) المغني ، جـ11 ،صـ522 /523 ، المبدع شرح المقنع ، جـ7 ،صـ242

([9]) شرائع الإسلام ، جـ8 ،صـ134 ، وسائل الشيعة ، جـ19 ،صـ37 وما بعدها

يعفو مجانا . وإليه ذهب إبراهيم النخعي وابن شبرمة وأبو الزناد وسفيان الثوري والحسن بن صالح (1)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول :استدل القائلون بأن موجب القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية والخيار في ذلك لولي الدم بما يلي :

أولا . من الكتاب : قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. " الآية (2)

وجه الدلالة : قال مجاهد سمعت ابن عباس يقول : كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " إلى قوله تعالى " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ " فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية وأباحت للولي قبول الدية تخفيفا من الله علينا ورحمة بنا (3)

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ، جـ1 ،صـ183

(2) سورة البقرة ،آية : (178)

(3) أحكام القرآن للجصاص ، جـ1 ،صـ184 ، القرطبي ، جـ1 ،صـ730 ، نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ7 ، النسائي ، جـ8 ،صـ33 ، الدار قطني ، جـ3 ،صـ86 ، برقم 15

1 . بما روي عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل " ولفظ الترمذي "إما أن يعفو وإما أن يقتل " [1]

2 . ما روي عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أصيب بدم أو خبل . أي جراح . فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه " [2]

3 . ما روي عن وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ إذ جيء بقاتل في عنقه النسعة [3] فقال ﷺ لولي المقتول : " أتعفو ؟ " قال : لا قال : " أتأخذ الدية ؟ " قال : لا قال : " أفتقتل ؟ " قال : نعم " [4]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أفادت الأحاديث السابقة الواردة عن رسول الله ﷺ أن ولي الدم مخير بين القتل أو الدية أو العفو كل ذلك لولي الدم وهذا يفيد أن موجب القتل العمد القصاص أو الدية أو العفو وفقا لما يختاره ولي القتيل

([1]) سبق تخريجه

([2]) سبق تخريجه

([3]) النسعة : قطعة من الجلد تجعل زماما للبعير . المعجم الوجيز ، صـ613

([4]) سنن أبي داود ، جـ2 ،صـ576 /577 برقم ، 4499 ، مسند أبي عوانة ، جـ4 ،صـ105 ، برقم 6186

ثالثا . من الأثر : بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في امرأة قتلت رجلا " إن أحب الأولياء أن يعفوا عفو وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية " [1] فقد أفاد هذا الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز أن ولي القتيل بالخيار بين القصاص أو الدية أو العفو مطلقا

([1]) مصنف عبد الرازق ، جـ10 ،صـ86 ، برقم 18452

رابعا . المعقول من وجوه :

الأول : في تخيير ولي القتيل بين القصاص أو الدية تيسير على هذه الأمة وذلك لما في الإلزام بالقتل فقط من المشقة ، فخفف الله عن أمة محمد وخيرها بين الأمرين (1)

الوجه الثاني : ما ذكره ابن قدامة بقوله : " ولأن الدية أحد بدلي النفس فكانت بدلا عنها لا عن بدلها كالقصاص (2)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن موجب القتل العمد القصاص عينا بما يلي :

أولا . من الكتاب :

1 . قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " (3)

وجه الدلالة : إن الآية الكريمة نصت على أن الواجب بالقتل القصاص ولم تذكر الدية فتعين هذا موجبا للقتل العمد ومن ثم لا يمكن العدول عنه إلى غيره لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي (1)

---

(1) مغني المحتاج ، جـ4 ،صـ48

(2) المغني ، جـ11 ، صـ522 ، الحاوي الكبير ، جـ15 ،صـ247

(3) سورة البقرة ، آية : (178)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم تعين القصاص موجبا للقتل العمد وذلك لقوله تعالى : " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ " (2) والمراد به كما قال ابن عباس : أن يقبل في العمد الدية .(3) فأفاد ذلك حق ولي الدم في الخيار بين القصاص أو الدية أيهما شاء فعل .

2 . قوله تعالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ " (4) وقوله :" فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " (5) فقد أفادت الآيتان السابقتان وجوب العقاب بالمثل وكذا رد الاعتداء وليس مثل القتل إلا القتل ومن ثم فلا مدخل للدية ههنا إلا برضا القاتل .

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا لكم وجوب العقاب بالمثل وكذا رد الاعتداء كما ذكر القرآن الكريم ولكن السنة النبوية أفادت حق ولي القتيل في القتل أو قبول الدية ومن ثم فلا تعارض بين ما ورد في القرآن والسنة لأن ولي

([1]) أحكام القرآن للجصاص ، جـ1 ،صـ183 وما بعدها

([2]) سورة البقرة ، آية : (178)

([3]) أحكام القرآن للجصاص ، جـ1 ،صـ184

([4]) سورة النحل ، آية : (126)

([5]) سورة البقرة ، آية : (194)

الدم إن اختار القصاص فقد عمل بالقرآن وإن اختار الدية فقد عمل بالسنة فلا تنافي [1]

ثانيا . من السنة بما يأتي :

1 . قوله ﷺ: " من قتل عمدا فهو قود " [2]

وجـــه الدلالـــة : إن هـذا الحـديث دل علـى أن موجـب القتـل العمـد القصاص عينا ولو كان ثم شيء آخر لذكره ﷺ وحيث لم يذكر النبي ﷺ الدية فدل على أنه كل الواجب

2 . ما روي عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ: " يا أنس كتاب الله

([1]) د/ حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، صـ157

([2]) سبق تخريجه .

القصاص " فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " (1)

وجـه الدلالـة : إن النبـي ﷺ قـال : " كتـاب الله القـصاص " ولـم يخيـر المجني عليه بين القصاص والدية فثبت أن الذي يجب بكتاب الله ورسوله ﷺ في العمد القصاص عينا .

ثالثـا . مـن القيـاس : إن القود بدل جنس متلف متعين جنسه كسائر المتلفات والدية أو الأرش بدل عنه عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني (2)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن موجب القتل العمد القصاص أو الدية رضي القاتل أو لم يرض وذلك أخذا من قوله ﷺ: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود " (3)

---

(1) فتح الباري ، جـ12 ، صـ233 ، برقم 6894 ، ابن ماجة ، جـ2 ،صـ143 ، سنن أبي داود ، جـ2 ،صـ607 ، برقم 4595 ، نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ23 /24 ، النسائي ، جـ8 ،صـ24

(2) مغني المحتاج ،جـ4 ،صـ48 .

(3) سبق تخريجه

ولما في الأخذ بهذا الرأي من إعمال الكتاب والسنة معا في هذه المسألة والقول بغير ذلك يؤدي إلى إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

كما أن هذا الرأي هو الأولى من طريق النظر والمصلحة إذ إن القاتل مفروض عليه أن يحيي نفسه ويحرم عليه أن يهلكها لأن في آدائه الدية دون رضاء منه صيانة لنفسه عن الهلاك وهو واجب عليه (1) لقوله تعالى" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (2)

وقوله : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ " (3) وههنا قد أتيحت له فرصة النجاة بنفسه فيجب عليه أن يقبلها وهذا الوجوب يمليه الشرع والعقل (4)

(1) البدائع ، جـ7 ، صـ356

(2) سورة البقرة ، آية : (195)

(3) سورة النساء ، آية : (29)

(4) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، صـ158

الفرع الرابع : الدية في حالة سقوط القصاص

الدية لغة : مصدر ودى القاتل القتيل وديا ودية أعطى وليه ديته (1)

وشرعا : المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها (2) وفيما يلي سوف أتناول في حديثي عن الدية بيان جنسها ومقدارها وأنواعها .

الأجناس التي تجب فيها الدية : أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل (3) وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأجناس التي تجب فيها الدية على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى أن الدية تجب في ستة أجناس هي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد (4) والمشهور عن الإمام أحمد (5) وهو مذهب الزيدية (1) والإمامية (2) والإباضية (3) وهو

---

(1) المعجم الوجيز ، صـ664

(2) حاشية قليوبي على المنهاج ، جـ4 ،صـ129

(3) المغني ، جـ11 ،صـ531 ، منار السبيل ، جـ2 ،صـ230 ، الفروع ، جـ6 ،صـ15 ، الحاوي الكبير ، جـ16 ،صـ18

(4) الهداية ، جـ9 ،صـ208 /209 ، تكملة فتح القدير ، جـ9 ،صـ208 /209 ، الكفاية على الهداية ، جـ9 ،صـ208 /209 ، العناية على الهداية ، جـ9 ،صـ208 /209 ، حاشية السغدي ، جـ9 ،صـ208 /209

(5) المغني ، جـ11 ،صـ531 ، منار السبيل ، جـ2 ،صـ230 ، المبدع شرح المقنع ، جـ7 ،صـ284 /285

قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى (4)

الرأي الثاني : يرى أن الدية تجب في أحد أجناس ثلاثة هي : الإبل والذهب والفضة وإليه ذهب أبو حنيفة (5) والمالكية (6) والشافعي في القديم (7)

الرأي الثالث : يرى أن الدية تجب في جنس واحد فقط هو الإبل فإن عدمت فقيمتها من الذهب أو الفضة وهو قول الشافعي الجديد (8) ورواية للإمام أحمد (9) ومذهب الظاهرية (10)

الأدلة والمناقشة :

([1]) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ272

([2]) شرائع الإسلام ، جـ8 ، صـ272 /273

([3]) النيل وشفاء العليل ، جـ15 ،صـ125 /130 ، شرح النيل ، جـ15 ،صـ125 /130

([4]) المغني ، جـ11 ،صـ532

([5]) المراجع السابقة للحنفية ، نفس الأماكن ، بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ375

([6]) رسالة أبي زيد ، جـ2 ،صـ357 ، الفواكه الدواني ، جـ2 ،صـ357 ، الشرح الصغير ، جـ2 ،صـ367 ، بلغة السالك ، جـ2 ،صـ367

([7]) مغني المحتاج ، جـ4 ،صـ56 ، جلال الدين المحلي على المنهاج ، جـ4 ،صـ131 /132

([8]) مغني المحتاج ، جـ4 ،صـ56 ، جلال الدين المحلي على المنهاج ، جـ4 ،صـ131

([9]) المغني ، جـ11 ،صـ532

([10]) المحلى ، جـ10 ،صـ388

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن الدية تجب في واحد من ستة أجناس بما يلي :

أولا . من السنة :

1 . بما ورد في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن " وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار " (1)

2 . ما روي عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل فيه النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا " أي من الدراهم وهي من الفضة (2)

---

(1) نيل الأوطار ،جـ7 ،صـ57 ، النسائي ، جـ8 ،صـ52 /53 ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ4 ،صـ89 ، المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 553 قال الحاكم :" هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في آلاف محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه له في الصدقات فقال لسليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به قال أبو محمد بن أبي حاتم وسمعت أبا زرعة يقول ذلك قال الحاكم قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها .

(2) نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ80 ، الدار قطني ، جـ3 ،صـ130 ، برقم 151 ، النسائي ، جـ8 ،صـ39 ، مصنف ابن أبي شيبة ، جـ5 ،صـ344 ، برقم 26775 ، السنن الكبرى

ثانيا . من الأثر : بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال : " ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة " (1)

وجه الدلالة من الحديث والأثر : أفاد الحديثان الأولان أن الدية تكون من الإبل والذهب والفضة وأفاد الأثر المروي عن عمر بن الخطاب أن الدية بالإضافة إلى هذه الثلاثة تكون من البقرة والشاة والحلل وهذا يفيد أن أجناس الدية ستة .

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الدية تكون في أحد أجناس ثلاثة هي الإبل والذهب والفضة بالحديثين السابقين عن ابن عباس وعمرو بن حزم فقد أفادا أن الدية في أجناس ثلاثة هي : الإبل والذهب والفضة .

للنسائي ، جـ4 ،صـ234 برقم ، 7007 قال أبو عبد الرحمن بن مسلم : ليس بالقوي والصواب مرسل وابن ميمون ليس بالقوي .

([1]) نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ79 ، مجمع الزوائد ، جـ6 ،صـ297 ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ8 ،صـ77 برقم 15950 ، سنن أبي داود ، جـ4 ،صـ184 برقم 4542 ، مصنف ابن أبي شيبة ، جـ5 ،صـ344 برقم 26727

(ج) استدلال الرأي الثالث : استدل القائلون بأن الدية الأصل فيها الإبل فقط فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت بحديث عمرو بن حزم فقد جعل فيه النبي ﷺ الدية مائة من الإبل ثم جعل على أهل الذهب عند عدم الإبل القيمة وهي ألف دينار .

الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الدية تكون في واحد من أجناس ستة : هي الإبل والذهب (1) والفضة والبقر والغنم والحلل طبقا لأحوال البلدان فمن كثرت عندهم الإبل حددت عليهم الدية من جنسها ومن كثرت عندهم البقر حددت عليهم الدية منه وكذا الذهب والفضة والغنم لما في الأخذ بهذا الرأي من مسايرة جميع البلدان والأزمان ولما في العمل به من اعتبار كل الأدلة الواردة في هذه المسالة .

([1]) تقدير الدية بنقود العصر:بناء على أن الذهب هو أكثر الأموال ثباتا من حيث القيمة ورواجا في مختلف بلدان العالم فإن تقدير الدية بنقود العصر سوف يكون على هذا الاعتبار وبما أن مقدار الدية من الذهب ألف دينار ودينار الذهب يساوي أربعة جرامات وربعا من الذهب عيار 21 . د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، جـ1 ، صـ 282 وما بعدها . وبضرب 25 , 4جرام x 1000 دينار = 4250 جراما من الذهب وبهذا فإن مقدار الدية يساوي 4250 جراما وإذا كان سعر الجرام = 30 جنيها تقريبا فإن مقدار الدية بالنقود يساوي 4250 x 30 = 00 5 7 12 (مائة وسبعة وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه تقريبا)

وعلى هذا فمن تعمد من الأطباء قتل مريضه الذي يعاني من المرض بإعطائه بعض الأدوية أو العقاقير القاتلة ، وأدى ذلك إلى وفاته وسقط عنه القصاص ، إما لشبهة الأذن كما يرى البعض ، وإما لعفو أولياء الدم ، فإن الدية تجب في مال القاتل وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال : " لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا " (1)

وهذه الدية تكون حالة كما ذهب إلى ذلك الحنفية (2) والمالكية (3) والشافعية (4) والحنابلة (5) والظاهرية (6) وذهب الإمامية (7) إلى أنها تؤدى في سنة واحدة ، ويرى الزيدية (8) أنها تؤدى مؤجلة في ثلاث سنين ، ويرى الإباضية (9) أنه لا وقت لها إلا ما وقت آخذها .

([1]) السنن الكبرى للبيهقي ، جـ8 ،صـ104

([2]) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ379

([3]) بداية المجتهد ، جـ2 ،صـ335

([4]) مغني المحتاج ، جـ4 ،صـ56

([5]) المغني ، جـ11 ،صـ541 ، المبدع ، جـ7 ،صـ269

([6]) المحلى ، جـ10 ،صـ388

([7]) شرائع الإسلام ، جـ8 ،صـ273

([8]) البحر الزخار ،جـ6 ،صـ274 /275

([9]) النيل وشفاء العليل ، جـ15 ،صـ131 ، شرح النيل ، جـ15 ،صـ131

ويبدو لي أن الأولى بالقبول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون الدية حالة في مال القاتل لأن هذا هو الذي يلائم حال القاتل من التشديد ولأن في تأجيل الدية تخفيفا على القاتل عمدا وهو لا يستحق مثل هذا التخفيف . (1)

(1) اختلف الفقهاء في صفة إخراج الدية على النحو التالي :

- فذهب المالكية الحنابلة والزيدية إلى أنها تخرج أرباعا : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض .
- وذهب الشافعية إلى أنها تخرج أثلاثا : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة .
- وذهب الإباضية إلى أنها مثلثة : ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة .
- وذهب الظاهرية إلى أنها مخمسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وذهب الإمامية إلى أنها أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة يراجع المراجع السابقة للمذاهب الثمانية نفس الأماكن .

الفرع الخامس : الكفارة (1)

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ لقوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (2) ولكنهم اختلفوا في وجوبها في القتل العمد على ثلاثة آراء : .

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (3) والحنابلة في المشهور عندهم (4) والظاهرية (5) والزيدية (6) إلى أنه لا تجب كفارة في القتل العمد وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي (7) وإليه ذهب

---

(1) يراجع في هذه المسألة بتوسع د/ السيد رضوان ، كفارة القتل دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، صـ593 وما بعدها ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد (11) 1417 هـ/1996 م

(2) سورة النساء ، آية : (92)

(3) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ371 ، المبسوط ، جـ25 ، صـ67 ، تبيين الحقائق ، جـ6 ،صـ99 ، ملتقى الأبحر ، جـ4 ،صـ311 ، مجمع الأنهر ، جـ4 ،صـ311 ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، جـ4 ،صـ311

(4) المغني ، جـ12 ،صـ53 ، كشاف القناع ، جـ6 ،صـ65 ، الفروع ، جـ6 ،صـ44

(5) المحلى ، جـ10 ،صـ516

(6) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ259 ، السيل الجرار ، جـ4 ،صـ426

(7) المغني ، جـ12 ،صـ53

الإباضية إن قتل الجاني [1] ويتخرج على هذا الرأي أن الطبيب الذي يقتل مريضه ليخلصه من آلامه وأوجاعه لا تجب عليه الكفارة .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية [2] ورواية للإمام أحمد [3] والإمامية [4] إلى القول بوجوب الكفارة في القتل العمد وحكي هذا القول عن الزهري [5] وبه قال الإباضية إن سقط القصاص عن الجاني [6] وبناء على ذلك تجب الكفارة على الطبيب الذي قتل مريضه وسقط عنه القصاص لشبهة الإذن ، أو لعفو أولياء الدم .

الرأي الثالث : ذهب المالكية [7] إلى القول بأنه يندب إخراج الكفارة في القتل العمد ، ومن ثم يندب للطبيب الذي قتل مريضه إخراجها .

الأدلة والمناقشة :

([1]) شرح كتاب النيل ، جـ15 ،صـ120

([2]) مغني المحتاج ،جـ4 ،صـ107 ، الحاوي الكبير ، جـ16 ،صـ308 وما بعدها ، روضة الطالبين ، جـ7 ،صـ228

([3]) المغني ، جـ12 ،صـ53

([4]) شرائع الإسلام ، جـ8 ،صـ386

([5]) المغني ، جـ12 ،صـ53

([6]) شرح كتاب النيل ، جـ15 ،صـ120

([7]) بداية المجتهد ، جـ2 ،صـ341 ، رسالة أبي زيد ، جـ2 ،صـ273 ، الفواكه الدواني ، جـ2 ،صـ273 ، مواهب الجليل ، جـ6 ،صـ268 ، حاشية الدسوقي ، جـ4 ،صـ286

(أ) أدلـة الـرأي الأول : استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا بما يلي : .

أولا . من الكتاب : قوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (1) فقد أفادت الآية بمنطوقها وجوب الكفارة في القتل الخطأ وتفيد بمفهومها عدم وجوبها في غيره كالعمد كما أن الله تعالى ذكر القتل العمد بعد ذلك ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه

ثانيا . من السنة : بما روي أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة ولم يأمر بكفارة " (2)

وجه الدلالـة : إن النبي ﷺ ودى الرجلين الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ولم يوجب عليه شيئا آخر فدل ذلك على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد

(1) سورة النساء ، آية : (92)

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، جـ2 ،صـ262، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، جـ6 ، صـ129

ثالثا . من المعقول (1) **من وجهين :**

الأول : إن القتل العمد يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن (2)

الوجه الثاني : ما ذكره الكاساني بقوله : " إن الكفارة في الخطأ إنما وجبت شكرا للنعمة حيث سلم له أعز الأشياء في الدنيا وهو الحياة مع جواز المؤاخذة بالقصاص وهذا لم يوجب في العمد لأن الذنب فيه أعظم وفي الخطأ أخف . (3)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بوجوب الكفارة في القتل العمد بما يلي :

أولا . من الكتاب : قوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (4)

وجه الدلالة : إن الكفارة وجبت لمحو الذنب والإثم في القتل الخطأ وهو في العمد أعظم فتجب فيه الكفارة من باب قياس الأولى .

([1]) يراجع في الاستفاضة بالاستدلال من المعقول ، د/ السيد رضوان ، بحثه السابق صـ 599 وما بعدها

([2]) المغني ،جـ12 ،صـ54

([3]) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ372 بتصرف يسير

([4]) سورة النساء ، آية : (92)

ثانيا . من السنة : ما روي عن وائلة بن الأسقع قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " (1) فقد أفاد هذا الحديث وجوب الكفارة في القتل العمد

مناقشة هذا الاستدلال : إن هذا القتل الوارد في الحديث يحتمل أنه كان خطأ وسماه موجبا أي فوت النفس بالقتل ويحتمل أنه كان شبه عمد ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق . (2)

ثالثا . من المعقول : إن الكفارة وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم . (3)

---

(1) أبو داود ، جـ4 ،صـ424 ، برقم 3964 ، الحاكم في المستدرك ، جـ2 ،صـ231 برقم 2844،البيهقي في السنن الكبرى ،جـ8 ،صـ133، نيل الأوطار ، جـ7 ،صـ51 ، خلاصة البدر المنير ج: 2 ص: 286 قال الأنصاري : رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين " ، مجمع الزوائد 2 /165 ، تلخيص الحبير 4 /38

(2) المغني ،جـ12 ،صـ54

(3) المغني ، جـ12 ،صـ54 ، د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ602 وما بعدها

مناقشة هذا الاستدلال : قال ابن قدامة وما ذكروه من المعنى لا يصلح لأنها وجبت في الخطأ فتمحوا إثمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها . (1)

(ج) استدلال الرأي الثالث : استدل القائلون بندب إخراج الكفارة في القتل العمد بأن الفعل الذي ارتكبه عظيم الإثم فهو كاليمين الغموس الذي لا يكفره إلا النار أو عفو الباري فالمطلوب منه المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالكفارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير . (2)

مناقشة هذا الاستدلال : طالما أن الكفارة ليست واجبة فليس هناك فرق بينها وبين سائر أعمال الخير التي بسببها يتقبل الله عمله ويزيل إساءته (3)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد وذلك لأنها لو كانت واجبة لأمرنا بها الحق سبحانه وتعالى وحيث لو يأمرنا بها يظهر عدم وجوبها كما أن قياسها على القتل الخطأ غير مسلم لأن القياس لا يجري في الكفارات كما هو الراجح عند الأصوليين كما أن الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الكفارة أمكن مناقشتها ودفعها الأمر الذي يؤدي إلى

---

(1) المغني ، جـ12 ،صـ54 ، د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ603

(2) رسالة أبي زيد ، جـ2 ،صـ273 ، الفواكه الدواني ، جـ2 ،صـ273

(3) د/ سيف قزامل ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، صـ185

القول برجحان الرأي الأول لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض [1] والله أعلم .

الفرع السادس : الحرمان من الميراث

قد يكون القاتل شفقة طبيبا كان أو غيره ، وارثا للمقتول ، فهل يعد هذا القتل مانعا من موانع الإرث أو لا ؟

من العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على القاتل عمدا عدوانا الحرمان من الميراث فمن قتل شخصا حرم من ميراثه لأنه بيده الآثمة قطع ما أمر الله به أن يوصل .

ولقد اختلف الفقهاء في حكم حرمان القاتل عمدا من الميراث على رأيين : .

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية [4] والحنابلة [5] والزيدية [1] والإمامية [2] والإباضية [3] إلى أن قاتل العمد لا يرث من القتيل

([1]) د/ السيد رضوان ، السابق ، صـ618 /619

([2]) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ371 ، ملتقى الأبحر ، جـ4 ،صـ313 ، مجمع الأنهر ، جـ4 ،صـ313 ، الدرالمنتقى ، جـ4 ،صـ313 ،

([3]) رسالة أبي زيد ، جـ2 ،صـ343 ، الفواكه الدواني ، جـ2 ،صـ343

([4]) مغني المحتاج . جـ3 ،صـ25

([5]) الكافي لابن قدامة ، جـ2 ، صـ375 ، المغني ، جـ8 ، صـ557

الرأي الثاني : حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير والخوارج ، وبعض فقهاء البصرة ، أن قاتل العمد يرث من تركة المجني عليه (4) وهو مذهب الظاهرية (5)

قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج .. ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه ." (6)

وقال الماوردي :" لا خلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا من المال ، ولا من الدية ، وإن ورث غيره ، إلا الخوارج وبعض فقهاء البصرة فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدا استصحابا بالحالة قبل الموت " (7)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمان القاتل عمدا من الميراث بما يأتي :

([1]) البحر الزخار ، جـ6 ،صـ367

([2]) شرائع الإسلام،ج7،صـ23،اللمعة الدمشقية،ج8 ،صـ31،الروضة البهية ،ج8 ،صـ31

([3]) النيل وشفاء العليل ، جـ15 ،صـ352 ، شرح النيل ، جـ15 ،صـ352 وما بعدها

([4]) المغني ، جـ8 ،صـ557

([5]) المحلى ، جـ9 ،صـ306

([6]) المغني 8 /557

([7]) الحاوي الكبير 7 / 104 .

أولا ـ من السنة بالآتي :

1 ـ بما روي عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليس لقاتل شيء " (1) وفي رواية لمجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ليس لقاتل شيء " (2)

2 ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:"القاتل لا يرث " (3)

3 ـ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس للقاتل ميراث " (4)

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، جـ8 ،صـ72 ،برقم 15920 ، سنن الدار قطني بنحوه ، جـ4 ،صـ95 ،برقم 83 ،84 قال البيهقي :" زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال الشيخ هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به " سنن البيهقي الكبرى ج: 8 ص: 38

(2) الفتح الكبير 2 / 64 .

(3) سنن ابن ماجة 2 / 914 .

(4) مصنف عبد الرازق ، جـ9 ،صـ406 ، برقم 17798 ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ6 ، صـ220 ، برقم 12020

4 . ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا من ماله شيئا " (1)

5 . ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث " (2)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أن قاتل العمد لا يرث وهي نص في المسألة فيجب المصير إليها والعمل بمقتضاها .

ثانيا . الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا الذين يعتد بقولهم على أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا . قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا ." (3) وقال الماوردي :" لا خلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا من المال ، ولا من الدية " (4)

---

(1) سنن ابن ماجة 2 / 914 .
(2) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 220 .
(3) المغني 8 /557
(4) الحاوي الكبير 7 / 104 .

ثالثا . من الأثر : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه وقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر فكانت إجماعا . (1)

رابعا . من المعقول بما يأتي :

1 . في القول بتوريث القاتل عمدا من مورثه إفضاء إلى تكثير القتل لأن كل واحد ربما يستعجل موت مورثه من أجل الحصول على المال . قال ابن قدامة : ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل " (2)

2 ـ كما أنه يؤدي إلى استعجال موت المورث من أجل الحصول على المال . والقاعدة الفقهية :من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . جاء في المغني :" ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله " (3)

3 . إن التوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يكون بينهم من الموالاة والنصرة والقتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل فصار أسوأ حالا من المرتد . (4)

([1]) المغني 8 / 557 . 558 .

([2]) المغني 8 /559 .

([3]) المغني 8 / 559 .

([4]) د/ محمد فهمي السرجاني ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي ، صـ59 ، ط ، 1987 م .

4 . إن القتل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها بأقسى العقاب ومعصية يجازى عليها بأشد العذاب وليس من المعقول عقلا أو شرعا أن يكون ارتكاب الجريمة واقتراف المعصية طريقا إلى النعمة وسيلة إلى أن يتملك الجاني مال المجني عليه والانتفاع به .(1)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بأن القاتل يرث من مال قتيله بأن آيات المواريث جاءت عامة لم تفرق بين القاتل وغيره فهي تتناول بعمومها هذا القاتل فيجب العمل بها (2)

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بأن آيات المواريث وإن جاءت عامة إلا أن السنة النبوية خصصت هذا العموم وبينت أن القاتل لا يرث والقاعدة أن العام يحمل على الخاص كما يقول علماء الأصول

الراجح في هذه المسألة : هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم ميراث القاتل من قاتله لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض ولقد أخذ قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 م بجمهورية مصر العربية بهذا الرأي ونص على ذلك في المادة الخامسة منه .

---

(1) د / السرجاني ، السابق ، ص 60 ، ، د/ يوسف قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، ص 100 وما بعدها ، طبعة 2007 م

(2) المغني ، جـ8 ،صـ557

وعلى هذا فالطبيب الذي يقتل مريضه بإعطائه أدوية أو عقاقير تؤدي إلى قتله ، فإنه يترتب على ذلك أن يحرم هذا الطبيب من الميراث إن كان وارثا للمقتول ، وفقا لما تقدم بيانه .

الفرع السابع : التعزير

التعزير لغة :مَصْدَرُ عَزَّرَ مِنْ الْعَزْرِ , وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ , وَيُقَالُ : عَزَّرَ أَخَاهُ بِمَعْنَى : نَصَرَهُ , لِأَنَّهُ مَنَعَ عَدُوَّهُ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ , وَيُقَالُ : عَزَّرْته بِمَعْنَى : وَقَّرْته , وَأَيْضًا : أَدَّبْته , فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ . وَسُمِّيَتْ الْعُقُوبَةُ تَعْزِيرًا , لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَدْفَعَ الْجَانِيَ وَتَرُدَّهُ عَنْ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ , أَوْ الْعَوْدَةِ إلَيْهَا ، ويأتي التعزير بمعنى الإعانة والتقوية والنصرة يقال : أعانه وقواه ونصره ومنه قوله تعالى " وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ"(1) ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد (2)

وشرعا : هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أم على حق العبد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج (3) وقيل : هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ

---

(1) سورة الفتح ، الآية : (9)

(2) المعجم الوجيز ، صـ 416 .

(3) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ 94 ، المهذب ، جـ 2 ، صـ 306 ، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، جـ 2 ، صـ 103، دار الحديث القاهرة ، ط ، الثالثة ، 1417 هـ / 1997 م ، الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ7 ، صـ 5591 ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ1 ،صـ126

مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا , تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ , أَوْ لِآدَمِيٍّ , فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا . (1)

الحكم التكليفي للتعزير : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا , وَلَا كَفَّارَةَ . وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ . (2)

حكمة مشروعية التعزير :التَّعْزِيرُ مَشْرُوعٌ لِرَدْعِ الْجَانِي وَزَجْرِهِ , وَإِصْلَاحِهِ وَتَهْذِيبِهِ . قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : إنَّ الْغَرَضَ مِنْ التَّعْزِيرِ الزَّجْرُ . وَسَمَّى التَّعْزِيرَاتِ : بِالزَّوَاجِرِ غَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ . وَالزَّجْرُ مَعْنَاهُ : مَنْعُ الْجَانِي مِنْ مُعَاوَدَةِ الْجَرِيمَةِ , وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنْ ارْتِكَابِهَا , وَمِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ , كَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالْمُمَاطَلَةِ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ . أَمَّا الْإِصْلَاحُ وَالتَّهْذِيبُ فَهُمَا مِنْ مَقَاصِدِ التَّعْزِيرِ , وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ بِقَوْلِهِ : التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ .

وَمِثْلُهُ تَصْرِيحُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ فَرْحُونٍ بِأَنَّ : التَّعْزِيرَ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : إنَّ الْحَبْسَ غَيْرَ الْمُحَدَّدِ الْمُدَّةِ حَدُّهُ التَّوْبَةُ وَصَلَاحُ حَالِ الْجَانِي . وَقَالُوا : إنَّ التَّعْزِيرَ شُرِعَ لِلتَّطْهِيرِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ لِإِصْلَاحِ الْجَانِي . وَقَالُوا : الزَّوَاجِرُ غَيْرُ الْمُقَدَّرَةِ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا , لِدَفْعِ الْفَسَادِ كَالْحُدُودِ . وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ لِلتَّعْذِيبِ , أَوْ إهْدَارُ الْآدَمِيَّةِ , أَوْ الْإِتْلَافُ , حَيْثُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج12 ، مصطلح (تعزير)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ج256/12

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ : التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ , وَلَا يَجُوزُ الْإِتْلَافُ , وَفِعْلُهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ . وَيَقُولُ ابْنُ فَرْحُونٍ : التَّعْزِيرُ إنَّمَا يَجُوزُ مِنْهُ مَا أُمِنَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا , وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . (1)

موجب التعزير : قال الكاساني : " أما سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له يا خبيث يا فاسق يا سارق .....إلخ " (2) ومن موجبات التعزير أيضا الجناية التي لا قصاص فيها كوطء الزوجة في الدبر وارتكاب جريمة القتل العمد إذا عفا أولياء الدم عن القصاص ونحو ذلك (3)

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج256/12

(2) بدائع الصنائع ، جـ7 ،صـ 94 .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ 7 ، صـ 5591 . قال ابن القيم : " المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثاني : كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فأما النوع الأول فالحد فيه مغن عن التعزير وأما النوع الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا ؟ على قولين وهما في مذهب أحمد وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولا واحدا " أعلام الموقعين ، جـ 2 ، صـ 103 .

مقـدار التعزيـر : مـن المعلـوم شـرعا أن التعزيـر يكـون مجالـه ارتكـاب المعاصـي التـي لـم يوجـب الشـرع فيهـا حـدا أو كفـارة ، وعقوبـة التعزيـر مردهـا إلـى الإمـام أو القاضـي ، وفـي حالـة قيـام الطبيـب المعـالج بإزهـاق روح المـريض الميئوس من شفائة ، ثم عفو أولياء الدم عن القصاص فإنه يجب على ولي الأمر أو القاضي أن يعاقب الطبيب الجاني بعقوبة تعزيرية تزجره عن معاودة هذا الفعل مرة أخرى لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر المحرمة وهي إزهاق نفس مؤمنة بغير وجه حق (1)

المطلب الثاني : الأثر المترتب على قتل الشفقة في القانون الوضعي

أولا ـ تباينـت الآثـار المترتبـة علـى قتـل الـشفقة وفقـا لتبـاين موقـف التـشريعات مـن معالجتـه ، فهنـاك بعـض التـشريعات المؤيـدة لقتـل الـشفقة ، كالتشريع الهولندي والأمريكي ، ومن ثم فهو يعد عملا مباحا ، لا يساءل عنه الطبيب جنائيا .

وهناك بعض التشريعات الأخرى اعتبرت قتل الشفقة الذي يتم بناء على رضاء المريض الميئوس من شفائه ، وإلحاحه في الطلب عذرا مخففا في العقوبة

(1) ذهب المالكية إلى وجوب تعزير القاتل إذا سقط عنه القصاص لسبب من الأسباب وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أمر جائز لولي الأمر في هذا الصدد له أن يفعله وله أن يتركه بناء على ما يترائى له من المصلحة التي تدعو إلى ذلك .د / زميلنا الفاضل د/ عبد الحكيم عثمان ، السابق ص344

الموقعة على الجاني ، وإن بقي وصف التجريم ملازما للفعل ، كما هو الحال فيما ذهب إليه التشريع اللبناني ، والتشريع السوري ، والتشريع السوداني .

وهناك اتجاه ثالث ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والسعودي وغيرهما إلى اعتبار قتل الشفقة جريمة قتل عمدية في صورتها البسيطة ، ويستحق فاعلها العقوبة المقررة في المادة 234 /1 عقوبات

وإن كان من الممكن في هذه الحالة التي ترتكب فيها جريمة القتل بدافع الشفقة بالمريض ، بناء على إذنه ، وإلحاحه ، يمكن له أن يخفف العقوبة على الجاني ، ويعد ذلك ظرفا قضائيا مخففا ، ويطبق على الجاني التخفيف الوارد في المادة 17 عقوبات على النحو الذي سلف بيانه ، والقاضي في سبيل تقديره لعقوبة الجاني في القتل الشفقة ، له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن ولا معقب عليه في ذلك ، ولو من محكمة النقض .

ثانيا . يترتب على القتل شفقة في هذه الصورة حرمان القاتل من ميراث مقتوله ، إن كان وارثا له ، وهذا ما أخذ به قانون المواريث المصري ، رقم 77 لسنة 1943 م في المادة الخامسة منه .

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الآثر المترتب على قتل الشفقة

بعد العرض السابق لموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للآثار المترتبة على قتل الشفقة يتضح الآتي :

أولا ـ يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أن القتل شفقة قتل عمد يستحق مرتكبه العقوبة المقررة لجريمة القتل ، وهذا هو الراجح شرعا وقانونا .

ثانيا . يعد الإذن بالقتل ، أو الرضا به – وفقا لما يراه البعض – شبهة في سقوط عقوبة القصاص عن الجاني ، والانتقال إلى الدية ، ويتلاقى هذا الرأي مع الاتجاه الذي يرى أن القتل إشفاقا بناء على طلب ملح من المريض ظرفا قضائيا مخففا في العقوبة الموقعة على الجاني ، وإن اختلف نوع ومقدار العقوبة في كل منهما .

ثالثا . لا يوجد من الفقهاء المسلمين الشرعيين أو القانونيين من يقول بتأييد القتل بدافع الشفقة ، خلافا لبعض تشريعات الغرب كالتشريع الهولندي ، والأمريكي .

رابعا . عقوبة القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي هي :

1 . القصاص

2 . الدية

3 . الكفارة

4 . الحرمان من الميراث

5 . التعزير .

أما في القانون الوضعي فعقوبة القتل بدافع الشفقة هي السجن المؤبد أو المشدد ، ويمكن للقاضي اعتباره ظرفا قضائيا وفقا لنص المادة 17 عقوبات ، ويترتب عليه أيضا الحرمان من الميراث الذي تأخذ به القوانين الوضعية ، وفقا لقواعد الشرع الإسلامي .

نتائج البحث

بعد بحثي لموضوع قتل الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي انتيت إلى النتائج الآتية :

1 . القتل بدافع الشفقة هو تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة ، أو منفعلة ، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة أو القانون في تحديد هذا المضمون ، بل وعند الأطباء أيضا .

2 . الحق في الحياة أحد المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ، ومن ثم فكل ما من شأنه المساس بهذا الحق فهو محرم شرعا ، وجاءت القوانين الوضعية أيضا لتكفل هذا الحق للإنسان بغض النظر عن جنسه أو سنه أو لونه ، وهي في ذلك تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وإن اختلفت طرق المعالجة في كل منهما .

3 . يحرم على الإنسان قتل نفسه ، وهو ما يعرف بالانتحار ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به إلى قيام الساعة ، كما ينهى الإسلام المرء عن تمني الموت لضر نزل به ، إلا إذا خاف الفتنة في دينه ، فحينئذ لا يكره له ، وليقل :" اللهم أحيني ما كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لي وتوفني ما كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لي "

4 . اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي للتداوي ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من ندب إليه ، ومنهم حرمه ، ومنهم من قال بمشروعيته ولكن التداوي أفضل ،

ومن قال إن ترك التداوي أفضل ، ومنهم من منعه ، والأولى أن ينظر إلى مدى تأثير ترك التداوي على الإنسان فإن كان لا يؤثر في هلاكه ، فهنا يمكن القول بمشروعيته على الخلاف السابق بين الفقهاء ، وإن كان الترك مؤثرا في هلاك نفس المريض فهنا يقال بالوجوب . وبالجملة يمكن القول إن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على النحو الذي تقدم بيانه .

5 ـ قتل الشفقة الفعال هو قتل بسبب ، وهو قتل عمد عند الجمهور ، وعند الحنفية لا يعد كذلك ولا يجب به القصاص ، والراجح الأول .

وفي القانون الوضعي اختلفت التشريعات الوضعية إزاء معالجة هذه القضية ، فبعض التشريعات أيدت القتل بدافع الشفقة ، وبعضها نصت على عقوبة مخففة للجاني ، وبعضها اعتبرت أن هذا الفعل عمل مجرم ، وهو قتل عمد في صورته البسيطة ، ويستحق فاعله العقوبة المنصوص عليها في المادة 234 /1 ع ، ويمكن للقاضي في جريمة القتل إشفاقا اعتبار هذا الأمر من الظروف القضائية المخففة ، ويخفف العقوبة على الجاني وفقا للمادة 17 ع ، وإزاء تباين موقف التشريعات من القتل إشفاقا ، تباينت أيضا آراء الفقه في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض ، وانتهيت إلى ترجيح الرأي القائل بأن القتل إشفاقا عمل مجرم يستحق فاعله عقوبة القتل العمد المقررة في القانون .

6 . المساعدة على الانتحار محرمة شرعا ، ومن ساعد مريضه على الانتحار ، فقد اشترك في قتل نفس بشرية بغير حق ، ووفقا لرأي الجمهور تقتل الجماعة بالواحد ، خلافا لمن يرى خلاف ذلك ، والراجح رأي الجمهور

أما في القانون الوضعي فإن المساعدة على الانتحار لا تعد جريمة ، لأنه من المعلوم أن الشريك يستمد فعله وصف التجريم من فعل الفاعل الأصلي ، ويستحق نفس عقوبته ، ففي المسألة التي معنا وهي الانتحار لا يوجد عقوبة على المريض المنتحر (الفاعل الأصلي للجريمة) ، ومن ثم فلا يمكن توصيف فعل الطبيب ههنا بأنه شريك في ارتكاب الجريمة لأنه بهذا التوصيف يعد فعله غير مجرم ، وهناك من يرى أن جريمة الانتحار إن وقعت بمساعدة الطبيب فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك ، وإذا كان المنتحر لم يتم الثانية عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا ، أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والاختيار.

ويبدو لي أن الفاعل في هذه الجريمة الأولى أن يعامل باعتباره فاعلا أصليا ويسأل عن جريمة قتل عمدية .

وقد تضمنت هذه القاعدة المادة 42 عقوبات والتى تقضى أنه " اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد

الجنائى ، أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا "

وتنص المادة 234 من قانون العقوبات " من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد "

7 . القتل غير المباشر الذي يتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت ، هذا الفعل تم تخريجه على أساس قول الفقهاء في القصد الاحتمالي وهو ما كان يجب على الجاني أن يتوقعه ومعلوم أنه يلزم لقيام جريمة القتل العمد من توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة ، وبخلاف ذلك تقوم جريمة القتل العمد ، ولا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمدية ، وهذا وفقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة .

أما وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك وبعض الحنابلة فالقصد الاحتمالي يتسع ليتناول هذه الصورة ، بل وربما ما هو أبعد منها ، لأن القتل عند الإمام مالك نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، والعمد لا يشمل فقط الفعل المقصود به القتل ، وإنما يشمل كل فعل قصد به مجرد العدوان ولو لم يقصد الفاعل القتل .

وما ذهب إليه الإمام مالك يتناول فكرة القصد الاحتمالي للجاني ، فمن أعطى مريضا عقاقير مسكنة ويتوقع معها حدوث الوفاة ، ويقبل هذه النتيجة كأثر لفعله ، وكذا إذا لم يقبلها إذا كان عالما باحتمال حدوث الوفاة ، فإن هذا يعد جريمة قتل عمدية وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك .

وهذا قريب مما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي إذا كان الجاني يتوقع حدوث النتيجة وهي الوفاة ، ويقبلها ، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني على جريمة عمدية ، ولكن إذا توقع الجاني النتيجة ، ولم يقبل حدوثها ففعله جريمة قتل عمدية عند الإمام مالك .

ولكن في القانون الوضعي يسأل الجاني عن جريمة قتل غير عمدية ، لانتفاء القصد الجنائي المؤكد ، أو أن الجاني لا يحمل نية مؤكدة لارتكاب الجريمة .

8 . إذا رأى الطبيب عدم جدوى العلاج بالنسبة للمريض الميئوس من شفائه وامتنع عن تقديمه له فقد اختلف الفقهاء على رأيين : حيث يرى البعض أن امتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من شفائه جائز تخريجا على القول بأن العلاج من الأمراض ليس واجبا وإنما هو مندوب أو مباح .

في حين يرى البعض الآخر حرمة ذلك تخريجا على القول بوجب معالجة المريض والأخذ بالأسباب إلى منتهاها ، وأن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى ، وقد انتهيت إلى حرمة هذا الامتناع ويساءل الطبيب عن هذا

الامتناع ، وكذا يكون الحكم في الصورة الثانية المتمثلة في نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض الميئوس من شفائه ، فيه الخلاف السابق

وانتهيت في هذه الصورة إلى حرمة ذلك وأن الطبيب يعاقب على جريمة قتل عمدية لأن سلوكه أدى إلى وفاة المجني عليه مع قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة .

هذا الخلاف السابق بعينه تأثر به فقهاء القانون الوضعي ، فمنهم من يرى أن امتناع الطبيب عن تقديم المعالجة للطبيب الميئوس من شفائة أمر جائز وغير مجرم ، وبه أخذت بعض التشريعات ، وهناك من يرى تجريم هذا السلوك وإليه ذهب بعض الفقهاء ، وهذا الخلاف موجود في صورة القتل المنفعل الأخرى المتمثلة في نزع الأجهزة عن المريض ، ويبدو لي أنه ليس ثمة خلاف بين الفقه الإسلامي والوضعي في هذه المسألة .

9 . يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بأركان جناية القتل العمد ، حيث تقوم على شرط مفترض (محل الاعتداء) وهو كون المجني عليه آدميا حيا ، معصوم الدم ، فإن كان مهدر الدم فلا نكون بصدد جناية قتل عمدية ، وبالإضافة إلى ذلك لابد من توافر الركن المادي : وهو يتكون من ثلاثة عناصر : 1 . سلوك صادر عن الجاني والمتمثل في قيام الطبيب بفعل من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المريض الميؤس من شفائه 2 . النتيجة : وهي وفاة المجني عليه 3 . علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، ولا بد

أيضا من توافر الركن المعنوي القائم على عننصري العلم والإرادة ، فإذا توافرت هذه الأركان كنا بصدد جناية قتل عمدية ، يستحق مرتكبها عقوبة القصاص .

أما في القانون الوضعي فلا يختلف الأمر عما هو في الفقه الإسلامي ، فلا بد من توافر الشرط المفترض ، بالإضافة إلى الركن المادي بعناصره الثلاثة ، وأيضا الركن المعنوي ، القائم على عنصري العلم والإرادة .

ويظهر وجه الخلاف بين الفقه الإسلامي والوضعي – فيما يبدو لي – في اشتراط كون المجني عليه معصوم الدم ، وهذا الاشتراط لا نظير له في القانون الوضعي ، أما فيما عدا هذا فلا خلاف بين الفقهين فيما يتعلق بأركان جناية القتل العمد .

10 . الباعث على القتل وهو شفقة الطبيب بالمجني عليه وهو هنا المريض الميئوس من شفائه ليست محل اعتبار في الفقه الإسلامي ، ولا دخل لها في تقدير العقوبة المقرر شرعا لعقوبة القتل ، لا تخفيفا ولا تشديدا ، ومن ثم يستحق الجاني العقوية المقرر شرعا لجناية القتل العمد وهي القصاص .

أما في التشريعات القانونية الوضعية فقد تباينت مواقف التشريعات الوضعية إزاء معالجتها لهذه القضية ، فهناك بعض التشريعات المؤيدة للقتل بدافع الشفقة كالقانون الهولندي ، وبعض الولايات في أمريكا ومن ثم فهذا الفعل

لا يمثل جريمة وفقا لهذه التشريعات ، ولا يستلزم وفقا لذلك توقيع أي عقوبة على الجاني .

وهناك بعض التشريعات الأخرى كالتشريع اللبناني والسوري وغيرهما المخففة لعقوبة القتل إشفاقا ، والتي تعتد بالباعث على القتل في هذه الصورة ، وتجعل منه عقوبة مخففة ، وهناك تشريعات أخرى مثل التشريع المصري وبعض التشريعات الأخرى التي حذت حذوه ، تجعل من القتل بدافع الشفقة جريمة قتل عمدية في صورتها البسيطة ويستحق الجاني عقوبة القتل العمد المقررة في المادة 234 /1 ع ، ولكن يمكن للقاضي أن يجعل من هذا الباعث في صورة القتل إشفاقا عذرا قضائيا مخففا ويعاقب الجاني بعقوبة مخففة وفقا للمادة 17 ع .

11 . يتفق الفقه الإسلامي – وفقا للرأي الراجح – مع القانون الوضعي في أن إذن المريض الميئوس من شفائه ، أو رضاءه بالقتل لا أثر له في سقوط عقوبة القصاص عن الجاني ، في الفقه الإسلامي ، أو سقوط عقوبة القتل في القانون الوضعي .

خلافا لما يراه البعض من أن رضاء المريض أو إذنه بالقتل يعد شبهة في سقوط عقوبة القصاص عن الطبيب الذي قتله إشفاقا ، وتنتقل العقوبة إلى الدية ، وربما قيل بسقوطهما معا كما يرى البعض ، على أساس أن المجني عليه قد أهدر دمه بإذنه ، ولكن هذا لا يمنع ولي الأمر من إنزال عقوبة تعزيرية

بالجاني ، تردعه عن معاودة مثل هذا السلوك مرة أخرى ، وهذا وفقا لما يراه بعض الفقهاء .

وفي القانون الوضعي توجد بعض التشريعات تتفق فيما ذهبت إليه مع بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في سقوط العقوبة مطلقا عن الطبيب الجاني ، الذي قتله مريضا إشفاقا به ، وتوجد بعض التشريعات الأخرى ، التي تنص على عقوبة مخففة للطبيب الجاني ، وهذا ما يختلف مع الراجح في الفقه الإسلامي ، وإن كان متفقا مع ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين ، من أن إذن المريض بالقتل يعد شبهة في سقوط عقوبة القتل الأصيلة وهي القصاص ، والانتقال إلى الدية ، وهذا الانتقال ليس تخفيفا من القاضي – كما يرى بعض فقهاء القانون الوضعي – وإنما لوجود الشبهة ، والشبهة في باب القصاص تقوم مقام الحقيقة كما يقول الفقهاء .

12 . عقوبة القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي هي : 1 . القصاص 2 . الدية 3 . الكفارة 4 . الحرمان من الميراث 5 . التعزير .

أما في القانون الوضعي فعقوبة القتل بدافع الشفقة هي السجن المؤبد أو المشدد ، ويمكن للقاضي اعتباره ظرفا قضائيا وفقا لنص المادة 17 عقوبات ، ويترتب عليه أيضا الحرمان من الميراث الذي تأخذ به القوانين الوضعية ، وفقا لقواعد الشرع الإسلامي . بخلاف بعض التشريعات الأخرى ، التي تخفف عقوبة

الجاني ، كالتشريع اللبناني ، والسوري ، وبعض التشريعات المؤيدة له كالتشريع الهولندي والأمريكي .

وفي النهاية لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر فإن أكن قد أحسنت فمن الله وإن أكن قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

د/ عبد الحليم منصور

أهم المراجع الواردة في البحث :

أولا . كتب اللغة :

1 . أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النشر : دار الفكر – 1399هـ 1979م

2 . تهذيب اللغة ، أبو منصور : محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب

3 . التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الفكر المعاصر . دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية

4 . التعريفات ، على بن محمد بن على الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى ، 1405 هـ ، تحقيق / إبراهيم الإبياري

5 . لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار المعارف

6 . مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة

7 . المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان

8 . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ط ، 1415 هـ /1994 م

9 . معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ط ،الأولى ، 1416 هـ / 1996 م

10 . المعجم الوسيط طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ، الثالثة .

11 . المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .

12 . معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، 5 / 423 ، ط ، عيسى البابي الحلبي .

ثانيا . كتب التفسير :

13 . أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1415 هـ/1994 م .

14 . تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، 1416 هـ /1996 م ، طبعة دار الشعب ،

15 . تفسير القرآن العظيم ، الشهير بتفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1401 هـ

ثالثا . كتب الحديث :

16 . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – 1417 هـ – 1996 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي

17 . تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، 1384 هـ / 1964 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم

18 . خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل

19 . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / السيد عبد الرحمن هاشم

20 . الداري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ/ 1987 م

21 . ذخيرة الحفاظ ، محمد بن طاهر المقدسي ، دار النشر : دار السلف – الرياض – 1416 هـ –1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي

22 . سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر

23 . سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

24 ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

25 . سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ /1966 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم

26 . سنن النسائي ، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الأولى ، 1383 هـ / 1963 م

27 . سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ /1994 م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

28 . السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1991 م ، تحقيق د / سليمان عبد القار البنداري

29 . سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

30 . شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1392 هـ

31 . صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1414 هـ /1993 م ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط

32 ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، داراإحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

33 ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، 1407 هـ /1987 م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا

34 . صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار المعرفة ، بيـــــــــروت ، ط ، الثانيـــــــــة ، 1399 هـــــــــ /1979 م ، تحقيق / محمود فاخوري ،د/محمد رواس قلعة جي

35 . عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1415 هـ

36 . عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ، محمد بن أحمد العيني ، مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة

37 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

38 . الفردوس بمأثور الخطاب ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1406 هـ – 1986م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول

39 . المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيـــسابوري ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيـــروت ، ط ، الأولـــى ، 1411 هـ /1990 م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا

40 . مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1409 هـ ، تحقيق /كمال يوسف الحوت

41 . مصنف عبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي

42 . مسند الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت

43 . مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ،مؤسسة قرطبة ، مصر ،

44 ـ مسند أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1998 م ، تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي .

45 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 هـ

46 . المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، 1404 هـ / 1983 م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي

47 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى 1995 م

48 . نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ ، تحقيق / محمد يوسف

49 . نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1973 م

رابعا . كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

50 . الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود بن الموصلي النفي دار الفكر العربي

51 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي 1417هـ / 1996م

52 . بداية المبتدي ، العلامة الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ، طبع على نفقة ، حامد إبراهيم كرسون وأخيه محمود إبراهيم كرسون

53 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة

54 . البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

55 . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية

56 . تكملة رد المحتار على الدر المختار ، لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ / 1995 م ،بيروت ، لبنان

57 . الجامع الصغير ،جـ1، صـ484 ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1406 هـ

58 . رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

59 ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر، ط ، الثانية 1411هـ / 1991م

60 . الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغباني أبوالحسن

61 . فتاوى السغدي عي بن حسين بن السغدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ، بيروت 1404هـ ، ط ، الثانية ، تحقيق د/ صلاح الدين ، القاهرة

62 . الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، الناشر، عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط ، الأولي 1400هـ

63 . المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان

64 . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر اعبد الرحمن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ، 1419هـ / 1998

65 . ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي مطبوع مع مجمع الأنهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ،الأولي ، 1419هـ / 1998م

(ب) كتب المالكية :

66 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1419هـ/ 1998م

67 . الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة 1387هـ ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي

68 . التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة 1412هـ /1992م

69 . تبين المسالك شرح تدريب السالك إلي أقرب المسالك لعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحساني شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، الناشر دار المغرب الإسلامي ، ط ، الثانية ، 1995م

70 . حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه

71 . حاشية الشيخ العدوى بهامش الخرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر

72 . الخرشي علي مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر

73 . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة

74 . رسالة أبي زيد للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي مطبوع بهامش الفواكه الدواني شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر 1374هـ / 1955م

75 . الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الباني الحلبي وشركاه

76 . الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

77 . شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1411هـ / 1991م ، ط ، الأولي

78 . القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان .

79 . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة 1412هـ / 1992م

(ج) كتب الشافعية :

80 . إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي ، دار إحياء الكتب العلمية عيسي إلياس الحلبي وشركاه

81 . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1415 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر

82 . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ، ط ، الثالثة 1393 هـ / 1973 م ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

83 . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر

84 . الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1414هـ / 1994م

85 . حاشية الشيخ شهاب القليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي إلياس وشركاه

86 . حاشية الشيخ عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي إلياس الحلبي وشركاه

87 . حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري علي بن قاسم ، مصطفي إلياس الحلبي وأولاده بمصر

88 . روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، 1405هـ

89 . شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ، بهامش حاشية الجمل ، دار الفكر

90 . شرح جلال الدين الحلي علي منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي وشركاه

91 . شرح العلامة ابن قاسم الفزي علي متن أبي شجاع ، مصطفي إلياس الحلبي وشركاه بمصر ، ط ، 1343هـ

92 . فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان 1418 هـ ، ط ، الأولي

93 . مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، 1377هـ / 1958م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر

94 . المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية 1417هـ / 1996م

95 . المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت ، لبنان

96 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، 1386 هـ /1967 م

(د) كتب الحنابلة :

97 . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، 1417 هـ / 1997 م

98 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

99 . إغاثة اللهفان ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، مكتبة التراث ، القاهرة .

100 ـ الآداب الشرعية والمنح المرعيّة ، أبو عبد الله محمد ابن مفلح : ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – 1417هـ – 1996م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام

101 . زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1379 هـ ، المطبعة المصرية

102 . الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى ، 1416 هـ 1996 م .

103 . الطب النبوي ، محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

104 . الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م

105 . كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، 1402 هـ / 1982 م

106 . منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط، الأولى ، 1418 هـ / 1997 م

107 . مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع

108 . المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م

109 . المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، 1416 هـ /1996 م.

(هـ) كتب الظاهرية :

110 . المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر

(و) كتب الزيدية :

111 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

(ز) كتب الإمامية :

112 . الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان

113 . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، 1412 هـ/ 1991م

114 . اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، ط، العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان

115 . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق الشيخ / عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1412 هـ/ 1991 م

(ح) كتب الإباضية :

116 . شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية

117 . كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية

118 . الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه

119 . الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

120 . الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1404 هـ

121 . الإحكام للآمدي ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط، الأولى ، 1404 هـ تحقيق د/ سيد الجميلي

122 . شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر ، مكتبة صبيح بمصر

123 . شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية .

124 . ، غمز عيون البصائر ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني ابن نجيم ، ط ، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1405 هـ / 1985 م

125 . الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دارإحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / عبد الله دراز

126 . المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، مؤسسة الرسالة ، ط، الثالثة ، 1418 هـ/ 1998 م . ، وطبعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1400 هـ ، تحقيق /طه جابر فياض العلواني

127 . المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1413 هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .

128 . المعتمد ،محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1403 هـ ، تحقيق / خليل الميس

سادسا : المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي

129 . د/ حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، الناشر ، دار الكتاب الجامعي

130 . ، د/ حلمي عبد الرازق الحديدي ، قضية القتل الرحيم ، أبحاث ووقائع الموؤتمر العام الثاني والعشرين ، المجلس الأعلى للشئون للإسلامية ، ص: 2 وما بعدها ،

131 . د/ سيف رجب قزامل ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ط ، الأولى ، 1417 هـ/ 1996 م

132 . سعد الدين مسعد هلالي ، الواضح في الجنايات وموجبها ، دراسة فقهية مفارنة ، " بدون تاريخ "

133 . د/ سعيد أبو الفتوح ، فلسفة الإسلام في تشريع القصاص بالجناية على النفس ، دراسة فقهية مقارنة ، ص: 12 ، طبعة 1990 م

134 . د/ السيد رضوان ، كفارة القتل دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، صـ593 وما بعدها ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد (11) 1417 هـ/1996 م

135 . د/ شحاتة عبد المنطلب حسن ، معوقات تنفيذ القصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري ، دراسة مقارنة ، 2002 م

136 . أ / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط ، الرابعة عشرة ، 1417 هـ/ 1997 م .

137 . د/عبد الفتاح محمود إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، بحث فقهي مقارن ، ط ، الأولى ، 1414 هـ/ 1993 م

138 . د/ محمد فهمي السرجاني ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي ، صـ59 ، ط ، 1987 م

139 . د/ محمد الهواري ، قتل المرحمة بين القوانين والوضعية والفقه الإسلامي ، ص : 2 ، صادر عن المجلس الأوربي للافتاء ، ستوكهولم ، 1423 هـ / 2003 م

140 . محمد البنهاوي (رحمه الله) الجناية على النفس وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، " بدون دار نشر "

141 . د/ المرسي عبد العزيز السماحي ، الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي

142 . د/ محمد علي البار ، موت الرحمة والحالات الميئوس منها ، ص : 45 وما بعدها .

143 . الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء, محمد علي البار, ص31– ص32.

144 . د/ وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط ، الرابعة ، 1418 هـ/ 1997 م

145 . د/ يوسف قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، ص 100 وما بعدها ، طبعة 2007 م

سابعا . مراجع القسم القانوني :

146 . د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م

147 . د/ أحمد عوض بلال ، مباديء قانون العقوبات المصري ، الناشر ، دار النضة العربية القاهره ، 2005 – 2006 م

148 ـ د/ أحمد شرف الدين ، التقدم العلمي والاجتهاد في المجال الطبي ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة والخمسون ، لسنة 1985 م

149 . د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ص: 180 وما بعدها ، طبعة 1986 م

150 . د. بلحاج العربي بن أحمد ، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11، ص8–160، فقرة (27)

151 . د/ جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، طبعة ، 1971 م

152 . د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، طبعة 1991 م ، الناشر ، منشأة المعارف بالأسكندرية ،

153 . د/ حسني الجدع ، الوجيز في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ، ط ، 1989 م

154 . د/ رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالأسكندرية 271

155 . د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، طبعة 1997م

156 . د/ رؤف عبيد ، في شرح قانون العقوبات التكميلي ، صـ55 ، طبعة 1979 272 .

157 . رءوف عبيد جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال ، الفكر العربي ، طبعة ، 1985م

158 . د/ رءوف عبيد السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، الطبعة الرابعة ، 1984 م ، دار الفكر العربي

159 . د/ رأفت حلاوة ، المساهمة الجنائية ، ص: 34 وما بعدها ، " بدون تاريخ وبدون دار نشر

160 . د/ رأفت حلاوة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص: 12 وما بعدها

161 . راشد بن عبد الله الشيدي ، استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي والمسئولية الجنائية للطبيب ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بالجامعة الخليجية عام 2007 م ص : 46 وما بعدها

162 . د/ زيدان محمد مصطفى ، الدوافع والانفعالات ، ص: 36 ، الناشر ، شركة مكتبة عكاظ ، المملكة العربية السعودية ، طبعة عام 1404 هـ

163 . د/ سامح السيد جاد ، دروس في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، طبعة 1407 هـ / 1987 م

164 ـ د/ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، 2000 م

165 . د/ سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء ، ص: 211 وما بعدها ، الناشر ، دار الفكر العربي ، 1982 م

166 . سرور بن محمد العبد الوهاب ، الدافع والباعث على الجريمة وأثرمما في العقوبات التعزيرية ، رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة نايف ، 1424 هـ _ 2004 م

167 . د/ طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط، الأولى ، 2000 م ، دار النهضة العربية ، القاهرة

168 ـ د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في قانون العقوبات جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، طبعة 1419هـ / 1999م

169 . عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، القس الخاص ، صـ661 ، ط ، 1992 م ، منشأة المعارف بالأسكندرية ،

170 . د/ عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ

171 . د / عوض محمد ، في جرائم الأشخاص والأموال ، طبعة 1985 م

172 ـ د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، 1986 م

173 . د/ عادل خراشي ، مدى مسئولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية ص: 25 وما بعدها ، ط ، الأولى 2008 م

174 ـ د/ عبد الله الغامدي ، مسئولية الطبيب المهنية ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ص : 57 ، طبعة 1997 م

175 . د/ عبد الجبار دية ، اليوثنيزيا قتل رحمة أم قتل نفس ، مقال منشور بمجلةالأطباء المصرية ، العدد 112 ، السنة 38 , عدد رجب 1413 هـ يناير 1993 م ، ص: 66

176 ـ د/ عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة ، ص: 646 ، عالم الفكر عدد 3 – أكتوبر – ديسمبر 1987 م

177 . عبدالله التليدي. مشاهد الموت، دار ابن حزم، بيروت، 1993م.

178 . د/عبدالعزيز إسماعيل. الإسلام والطب الحديث، مجلة الأزهر، المجلد 7، ص691.،

179 . د. عدلي خليل. الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار النهضة، القاهرة، 1981م.

180 . د / فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط، الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 م

181 . د/ فائق الجوهري المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، الناشر ، الجوهري للطبع والنشر

182 . د/ محمد رفعت رشوان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء علي الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ، 2001/2000م

183 . د/ محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ، ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ص : 351 ، طبعة عام 1981 م

184 . د/ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،ط، الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1988م

185 . د/ محمود نجيب حسني السابق ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1993م

186 . د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط، الثانية 1994م

187 . د/ مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1991/1990م

188 . د/ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ، ط، 1989 م ،الناشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ،

189 ـ محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة 1999 /2000 م

190 . د/ محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى – الاجهزة الطبية ، الناشر ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ص: 150 ، طبعة 2006 م

191 ـ د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط، الثامنة ، 1984 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

192 . د/ منصور السعيد ساطور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،طبعة

193 . م / مصطفى هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة ، جـ4 ،صـ ، جرائم المخدرات وأسباب البراءة والأدلة في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،

194 . مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، المكتب الفني ، مطبعة دار القضاء العالي ، المصرية القاهرة

195 . د/ هدى قشوش ، الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، ص: 76 ، ط ، 1994

196 . د/ هدى حامد ، القتل بدافع الشفقة ، ص 6 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الثانية ، 1996 م

ثامنا . مقالات على الانترنت :

197 . أمال عواد رضوان ، فكر ورأي ، القتل الرحيم بين المشروع والتشريع ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

www.alnator.com

198 . سرور بن محمد العبدالوهاب ، **الفرق بين الدافع والباعث على الجريمة** ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://vb.bip.gov.sa/archive/index.php?t-1585.html

199 . سحر مهدي الياسري ، الحماية الشرعية والقانونية لحفظ حق الانسان في الحياة ، على موقع : http://www.ahewar.org

200 . عبد المحسن بن محمد المعيوف ، القتل بدافع الشفقة وأحكامه في الفقه الإسلامي منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1329

201 . د/ موسى البسيط ، تيسير الموت للمريض "قتل الرحمة"بين الحكم الشرعي والموقف الطبي ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع:

http://www.sa66.com/vb/showthread.php?t=5952

202 . د/ هاني بن عب الله الجبير ، مقال بعنوان : حكم قتل المريض لإنهاء معاناته ، على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع علماء الشريعة ، ربط :

http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=587

204 . هل تؤيد القتل الرحيم ؟ دراسة منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://www.al-baher.com/vb/showthread.php?t=2363

204 . قتل الرحمة ، منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://www.dawalh.com/vb/showthread.php?t=1986&
=pagenumber

205 . القتل بدافع الشفقة ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع

http://www.traidnt.net/vb/traidnt1983382/

206 . مقال بعنوان :" قتل الرحمة " منشور بمجلة العدالة القانونية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، 1976 م

207 . دراسة بعنوان : سياسة القتل الرحيم....ماهي وماثارها السلبيه والايجابيه ، منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://alfrasha.maktoob.com/archive/index.php/t-109532.html

208 . : "الموت الدماغي" بين الطب والفقه ، محمد ، جريدة الغد الاردنية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

http://www.alghad.jo

209 . يراجع دراسة بعنوان : موقف الشرائع والتشريعات من القتل بدافع الشفقة بتاريخ : الأربعاء فبراير 10pm 8:18 2010 منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://romance4ever.roo7.biz/montada-f4/topic-t17.htm